المركز الإسلامي
للدراسات والبحوث والمراجعات

شرح كتاب اللعان من كتاب شرائع الإسلام

محمد علي العريبي

المحتويات

شرح كتاب اللعان من شرائع الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلاته على نبينا المبعوث الأمين، وآله المطهرين، والتابعين بإحسان أجمعين؛ فهذا شرح لكتاب اللعان على متن كتاب الشرائع للمحقق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي أعلى الله مقامه، ركن كتب الفقه وعمدتها، وأكثرها دراسة وشرحا وتدوينا، شرحته مستدلا على مسائله، ناقلا لأكثر نصوص ما اعتمد عليه المحقق في تكوين كتابه، وهي كتب الشيخ الطوسي رحمه الله؛ المبسوط والخلاف والنهاية، وكذا ما ظننت أن الشيخ أخذ منه أصل مسائله وفروعها من كتب الفرق الأخرى، وحاكمتها بما وسع الجهد وسمح الزمان، ولم يتيسر لي أن ألقيه أو أمليه، فإن كان فيه خطأ فأستغفر الله منه، وما فيه من صواب فمن منّه وجوده عليّ سبحانه، والحمد لله رب العالمين.

محمد بن علي بن حسين العريبي

أنهيته شاكرا حامدا، في حادي عشر من جمادى الأولى ١٤٤٧ هـ - الأول من نوفمبر ٢٠٢٥م.

كتاب اللعان

والنظر في أركانه وأحكامه*

* الكتاب بمعنى المكتوب، وأصل اللعان من الأمر بالملاعنة بين الزوجين فيمن قذف امرأته بالزنا ولا بينة له، ترد هي عليه اللعن بتكذيبه فيقع عليه ما نفاه عنه خامس دعائه المشروط على نفسه، في قوله تعالي في أول سورة النور: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ ﴿ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ ﴿ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾.

في سبب نزول الآية ودلالتها وما ورد من السنة

وسبب نزولها هو ما رواه المشايخ الثلاثة في الحسن بل الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج: "قال: إن عباد البصري سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده حاضر: كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال: إن رجلا من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أرأيت لو أن رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع به؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل، وكان الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرجل فدعاه فقال صلى

الله عليه وآله: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا؟ فقال: نعم، فقال صلى الله عليه وآله: انطلق فاءتني بامرأتك فإن الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فأحضرها زوجها فأوقفها عند رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج: اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به، فشهد، قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أمسك، ووعظه ثم قال له: اتق الله فإن لعنة الله شديدة، ثم قال له: اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين: قال: فشهد فأمر به فنحي، ثم قال صلى الله عليه وآله للمرأة: اشهدي أربع شهادات بالله إن زوجك لمن الكاذبين فيما رآك به، قال: فشهدت، ثم قال لها: أمسكي، فوعظها ثم قال لها: اتقي الله فإن غضب الله شديد، ثم قال لها: اشهدي الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به، قال: فشهدت، ففرق بينهما وقال لهما: لا تجتمعا بنكاح أبدا بعدما تلاعنتما".

وما رواه الكليني -وعنه الشيخ- في المعتبر عن زرارة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم" قال: هو القاذف الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد، وردت إليه امرأته، وإن أبى إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين، وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن لم تفعل رجمت وإن فعلت درأت عن نفسها الحد، ثم لا تحل له إلى يوم القيامة، قلت: أرأيت إن

فرق بينهما ولها ولد فمات، قال: ترثه أمه، فان ماتت أمه ورثه أخواله، ومن قال: إنه ولد زنا جلد الحد، قلت: يرد إليه الولد إذا أقر به؟ قال: لا ولا كرامة، ولا يرث الابن ويرثه الابن".

ولعل ما رواه زرارة هو ما سمعه من المجلس الذي رواه الأشعري في النوادر عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت الصادق عليه السلام عن قول الله: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله)، قال: هو الرجل يقذف امرأته فإذا أقر أنه كذب عليها جلد الحد ثمانين وردت إليه امرأته، وإن أبى إلا أن يمض لاعنها، فيبدأ هو فليشهد عليها بما قال لها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، وفي الخامسة يلعن نفسه ويلعنه الإمام إن كان من الكاذبين، فإذا أرادت أن تدرأ عنها العذاب - والعذاب الرجم - شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة يقولها الإمام أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن لم تفعل رجمت، فإن فعلت ردت عنها الرجم وفرق بينهما، ولم تحل له إلى يوم القيامة، ومن قذف ولدها منه فعليه الحد، ويرثه أخواله ويرث امه وترثه، إن كذب نفسه بعد اللعان رد عليه الولد ولم ترد المرأة، وسألته عن القاذف أتقبل شهادته بعد الحد إذا تاب؟ قال: نعم. قلت: وما توبته؟ قال: يكذب نفسه عند الإتمام فيما افتراه، ويندم، ويتوب مما قال".

والأخبار بطرق غير الإمامية في سبب نزولها متحدة مختلفة، اتفقت على وقوع الملاعنة واختلفت في المتلاعنين، قال القرطبي في التفسير: "فِي سَبَبِ نُزُولِهَا، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو

دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ) فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَتْ "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ" فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ "مِنَ الصَّادِقِينَ" الْحَدِيثَ. وَقِيلَ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ وَتَنَاوَلَ ظَاهِرُهَا الْأَزْوَاجَ وَغَيْرَهُمْ قَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجلًا أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةٍ! وَاللَّهُ لَأَضْرِبَنَّهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي)، وَفِي أَلْفَاظِ سَعْدٍ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، هَذَا نَحْوُ مَعْنَاهَا. ثُمَّ جَاءَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ فَرَمَى زَوْجَتَهُ بِشَرِيكِ بن سحماء البلوى على ما ذكرناه، وَعَزَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضَرْبِهِ حَدَّ الْقَذْفِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَتَلَاعَنَا، فَتَلَكَّأَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ لَمَّا وُعِظَتْ وَقِيلَ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَالْتَعَنَتْ، وَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ - عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ- ثُمَّ كَانَ الْغُلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا بِمِصْرَ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ لِنَفْسِهِ أَبًا. وَجَاءَ أَيْضًا عُوَيْمِرٌ الْعَجْلَانِيُّ فَرَمَى امْرَأَتَهُ وَلَاعَنَ. وَالْمَشْهُورُ أَنَّ نَازِلَةَ هِلَالٍ كَانَتْ قَبْلُ، وَأَنَّهَا سَبَبُ الْآيَةِ. وَقِيلَ: نَازِلَةُ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ كَانَتْ قَبْلُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ خَرَّجَهُ الْأَئِمَّةُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْقَاذِفَ لِزَوْجِهِ عُوَيْمِرٌ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ خَطَأٌ. قَالَ الطَّبَرِيُّ يُسْتَنْكَرُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ: وَإِنَّمَا الْقَاذِفُ عُوَيْمِرُ بن زيد بن الجد ابن الْعَجْلَانِيِّ، شَهِدَ أُحُدًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، رَمَاهَا بِشَرِيكِ بْنِ

السَّحْمَاءِ، وَالسَّحماءُ أُمُّه، قِيلَ لَهَا ذَلِكَ لِسَوَادِهَا، وَهُوَ ابْنُ عَبْدَةَ بْنِ الْجَدِّ بْنِ الْعَجْلاَنِيِّ، كَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ أَهْلُ الْأَخْبَارِ. وَقِيلَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّاسِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ" فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَّا وَجَدَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ فَأَخْبَرَ بِمَا جَرَى جُلِدَ ثَمَانِينَ، وَسَمَّاهُ الْمُسْلِمُونَ فَاسِقًا فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، فَكَيْفَ لِأَحَدِنَا عِنْدَ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، وَإِلَى أَنْ يَلْتَمِسَ أَرْبَعَةَ شُهُودٍ فَقَدْ فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ حَاجَتِهِ! فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ يَا عَاصِمُ بْنَ عَدِيٍّ)، فَخَرَجَ عَاصِمٌ سَامِعًا مُطِيعًا، فَاسْتَقْبَلَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ يَسْتَرْجِعُ، فَقَالَ: مَا وراءك؟ فقال: شر! وجدت شريك ابن السَّحْمَاءِ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي خَوْلَةَ يَزْنِي بِهَا، وَخَوْلَةُ هَذِهِ بِنْتُ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، كَذَا فِي هَذَا الطَّرِيقِ أَنَّ الَّذِي وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ شَرِيكًا هُوَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ حسبما تقدَّم بيانه. قَالَ الْكَلْبِيُّ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الَّذِي وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ شَرِيكًا عُوَيْمِرٌ الْعَجْلَانِيُّ، لِكَثْرَةِ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّانِيَ هُوَ شَرِيكُ ابن عَبْدَةَ وَأُمُّهُ السَّحْمَاءُ، وَكَانَ عُوَيْمِرٌ وَخَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ وَشَرِيكٌ بَنِي عَمِّ عَاصِمٍ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، مُنْصَرَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من تبوك إلى المدينة، قاله الطَّبَرِيُّ. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ لَا عن بَيْنَ عُوَيْمِرٍ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، مَرْجِعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا وَقَالَ هُوَ لِابْنِ السَّحْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَاتِ امْرَأَتَكَ فَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِيكُمَا)، فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَلَى حَمْلٍ فِي طَرِيقِهِ الْوَاقِدِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يقول

... فذكره"، وقد يكون مما ذكر وجها لذهاب بعضهم لحصر اللعان بنفي الولد، قال القرطبي: "وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: لَا يُلَاعِنُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: رَأَيْتُك تَزْنِي، أَوْ يَنْفِي حَمْلًا أَوْ وَلَدًا مِنْهَا. وَقَوْلُ أَبِي الزِّنَادِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَالْبَتِّيِّ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ: إِنَّ الْمُلَاعَنَةَ لَا تَجِبُ بِالْقَذْفِ وَإِنَّمَا تَجِبُ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ نَفْيِ الْحَمْلِ مَعَ دَعْوَى الِاسْتِبْرَاءِ، هَذَا هو الْمَشْهُورُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ"، ويأتي بحثه.

دلالة الآية باعتبار الإطلاق والتقييد والسنة:

تدل الآية وأخبار سبب نزولها والأخبار المرجعية في بيان موضوعها وقيودها وشروطها، على أن التلاعن بين الزوجين مشروع، لا للفرقة لتيسرها بالطلاق، بل لإثبات الحد أو توصلا لنفي الولد، والرمي هو قذف الزوج زوجته خاصة، المعقود عليها بالعقد الدائم والمدخول بها بالبناء والخلوة؛ لإطلاق الوصف وانصرافه، قذفا بالزنا خاصة، بالرؤية لا غير، مع عدم البينة، طلبا لإقامة الحد عليها أو بضم ما يلازمه من نفي الولد؛ بدلالة ثبوت استحقاق العقوبة وما في صحيحة زرارة من قوله: "فإن لم تفعل -أي إتيانها بالشهادات- رجمت" -وقيل لا يلزم طلبه ذلك بل قد يكون لنفي نسب ولدها عنه أو مجردا- ولا يدفع عنه حد قذفها إذا طلبته إلا بالملاعنة، ولا يدرأ عنها الحد إذا طلبه -على الفرض بقرينة رميه لها بالزنا ولكونه من حقوق الآدميين- إلا بتكذيبه على النحو المذكور؛ للنص والسياق، وظهور بدلية شهادته عن شهود الزنا الأربعة، وأنه لابد من الملاعنة بما يشتمل على أربع شهادات نافيات منه بالصدق ويعطف عليها الدعاء، وأربع شهادات نافيات منها بالتكذيب معطوفات بالدعاء، وفي سقوط ذلك للعاجز عنه كالأخرس وعدم اشتراط ما يقوم مقامها كالإشارة، وجه

وجيه، فيقع من الأخرس والخرساء إذا اجتمعت باقي الشروط، وإطلاقها دال على عدم اشتراط كونهما من أهل الشهادة والعدالة إلا انصرافا بما دل على الاشتراط في الشاهد، والشهادة فيه بحكم اليمين؛ لقوله تعالى: شهادات بالله" ولما يأتي في صحيح عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: "وَإِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذلِكَ ـ إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا ـ فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذلِكَ»[١]، ويأتي دلالة النصوص على جواز لعان المسلم بزوجته الكتابية كصحيح جميل بن دراج[٢]، ولا يشترط لفظ خاص -بظاهر الكتاب- إلا ما يجب صريحا في معنى الشهادة والصدق والدعاء بالتكذيب -وقد يستظهر من الأخبار وجوب الصيغة- فيلزم تعبدا أثرهما الذي تبينه السنة؛ من التفريق بينهما والتحريم المؤبد، ويتهاتران ويتساقطان في حديهما، هذا هو ظاهر الآية القريب للإحكام وسنة النبي عليه وآله أفضل الصلاة والسلام.

---

[١] الكافي م ١١، ص ٧٥١، التهذيب، ج ٨، ص ١٩٣، ح ٦٧٧، معلّقاً عن الكليني، من قوله: «سألته عن رجل طلّق امرأته». قرب الإسناد، ص ٢٥٦، ح ١٠١٢، بسنده عن عليّ بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام، إلى قوله: «و ما أشبهها من قيام» الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦٩، ح ٢٢٥٧٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٠٩، ح ٢٨٩٠٧، من قوله: «سألته عن الملاعنة» إلى قوله: «و ما أشبهها من قيام»؛ و فيه، ص ٤١٥، ح ٢٨٩٢١، إلى قوله: «فعليها مثل ذلك».

[٢] الكليني في الكافي -ج١١: ٧٤٨ ح١١٠٨٢ ط دار الحديث- بسنده عن جميل بن درّاج، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ لِعَانٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ، وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ، وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَ لَا يَتَوَارَثَانِ، وَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكَةُ».

وقد وقع الخلاف في مسائل يعود بعضها لظاهر الآيات، كالخلاف في وقوعه من كل زوجين وصحته من غير العادل وكونه يمينا أو شهادة وغيرها مما نتعرض له في مواضعه.

في علته: تعذر إقامة البينة

والبحث في علته كالبحث في ملاكه، قد يقرب الأفهام لدلالة بعض الأدلة، إلا أن منتهاه أنه تعبد أطلعنا الشارع عن بعض الغايات فيه، ومن ذلك أن لعان الزوج قد يكون تطهيرا لفراشه وتنزيها لعرضه وصيانة لشرفه وتنقية لنسله وحفظا لإرثه، ولأنه يدخل عليها في مواضع لا يدخلها غيره ويعسر أن يقيم الشهادات الأربع العادلة عليها، قال في الجواهر: "ظاهر النصوص أن أصل مشروعية اللعان لعدم تيسر البينة"، ويرشد له ما عن ابن عباس من أنه لما نزلت «والذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» إلى آخرها قال سعد بن معاذ: يا رسول الله إني لأعلم أنها حق من عند الله تعالى شأنه، ولكن تعجبت أن لو وجدت لكاعا يفخذها لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتى بأربعة شهداء، فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته، فما لبثوا حتى جاء هلال بن أمية فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلا يقال له: شريك بن سمحاء فرأيت بعيني وسمعت باذني، فكره النبي صلى الله عليه وآله ذلك، فقال سعد: الآن يضرب النبي هلال بن أمية، وتبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي مخرجا فبينما هم كذلك إذ نزل: «والذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ» إلى آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا».

وروي أن المعرض هو عاصم بن عدي الأنصاري، قال: «جعلني الله فداك إن وجد رجل مع امرأته فأخبر جلد ثمانين جلدة وردت شهادته أبدا وفسق، وإن ضربه

بالسيف قتل به، وإن سكت على غيظ إلى أن يجي ء بأربعة شهداء فقد قضيت حاجته ومضى، اللهم افتح وفرج، واستقبله هلال بن أمية، فأتيا إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبر عاصم رسول الله صلى الله عليه وآله، فكلم خوله زوجة هلال، فقالت: لا أدري الغيرة أدركته أم بخل بالطعام؟ وكان الرجل نزيلهم، فقال هلال: لقد رأيته على بطنها، فنزلت الآية، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما. وقال لها: إن كنت ألممت بذنب فاعترفي به فالرجم أهون عليك من غضب الله؛ فإن غضبه هو النار».

وفي المسالك: "والسبب في اختصاص الزوج به أنها إذا لطخت فراشه اشتدّ غيظه عليها وعظمت عداوته، واحتاج إلى الانتقام والتبرّد منها، ولا يكاد تساعده البيّنة والإقرار، فأبيح له القذف، وشرّع له طريق الخلاص، وله دفع العقوبة عن نفسه باللعان"[3]، ولم أقف على نص فيه، إلا أنه مكرر في كتب فقهاء غير الإمامية.

في قاعدة الفراش واستثناء اللعان عليها وعلى أدلة الشهادات:

وبما تقرر آنفا، فاللعان استثناء على أدلة الفراش وقواعد الشهادة؛ فإن الأصل في الأول هو لحوق الولد بالفراش الشرعي الصحيح وعدم صحة نفيه بالظن والشبهة، والأصل بالثاني هو إلزام المدعي بالبينة وعدم الاعتداد بزعمه.

---

[3] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ١٨٢.

أما الثاني، فلا خلاف في كون اللعان بمنزلة البينة، والنزاع في أن حقيقة الشهادات فيه يمين أو شهادة مر وسيأتي أنه لا أثر كثير له، وأن الآية وأكثر الأخبار سمته شهادة.

وأما الأول:

فمدركها النبوي المشتهر بل المتواتر من قوله صلّى الله عليه وآله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٤]، وقد روي عن عائشة، قالت: كان عتبة بن أبي وقّاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقّاص أنّ ابن وليدة زمعة مني فأقبضه. قالت: فلمّا كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقّاص، وقال ابن أخي قد عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلّى الله عليه وآله فقال سعد: يا رسول الله صلّى الله عليه وآله ابن أخي كان قد عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «هو لك يا عبد بن زمعة» ثمَّ قال النبي صلّى الله عليه وآله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». ثمَّ قال صلّى الله

---

[٤] «الكافي» ج ٥، ص ٤٩٢، باب الرجل يكون له جارية.، ح ٣، «الكافي» ج ٧، ص ١٦٣، باب ميراث ولد الزنا، ح ١ و ٣، «الفقيه» ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٨١٢، باب النوادر (من ألفاظ النبي صلّى الله عليه و آله)، ح ٥٠، «وسائل الشيعة» ج ١٤، ص ٥٦٥، أبواب نكاح العبيد و الإماء، باب ٥٦، ح ١، «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٦٤٧، ح ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، باب الولد للفراش و للعاهر الحجر.

عليه وآله لسودة - بنت زمعة زوج النّبي صلّى الله عليه وآله - «احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة: فما رآها حتّى لقي الله تعالى»[٥].

وعن أمير المؤمنين عليه السّلام في جواب معاوية: «و أمّا ما ذكرت من نفي زياد، فإنّي لم أنفه بل نفاه رسول الله صلّى الله عليه وآله إذ قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٦]، وروي فيما كتب الحسن عليه السّلام في جواب زياد لمّا كتب زياد إليه عليه السّلام: من زياد بن أبي سفيان إلى حسن بن فاطمة عليه السّلام، فكتب له: من حسن بن فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى زياد بن سميّة، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٧]، والمستدل به كقاعدة في رواية حسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته ويسأل عن رجل اشترى جارية، ثمَّ وقع عليها قبل أن يستبرأ رحمها، قال عليه السّلام: «بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعد» قلت: فإن باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها، ثمَّ باعها الثاني من رجل آخر، فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث؟ فقال أبو عبد الله عليه

---

[٥] «صحيح البخاري» ج ٣، ص ٧٠، باب تفسير المشبّهات، و: (يا سودة) غير موجودة في نص البخاري، «صحيح مسلم» ج ٢، ص ١٠٨٠، ح ١٤٥٧، كتاب الرضاع، ح ٣٦، باب الولد للفراش، و توقي الشبهات، «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٦٤٦، ح ٢٠٠٤، باب الولد للفراش و للعاهر الحجر.

[٦] «الخصال» ص ٢١٣، باب: الأربعة، عن ابن عباس.

[٧] «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد، ج ١٦، ص ١٩٤، باب نسب زياد بن أبيه..

السّلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[8]، وكذا في رواية سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد، لمن يكن الولد؟ قال: «للذي عند الجارية، لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله: الولد للفراش وللعاهر الحجر»[9].

وهي إنشاء حكم في صورة الإخبار، والتعريف في الولد والعاهر والإضافة للفراش والحجر، للدلالة على الاختصاص، أي يختص به صاحب الفراش الصحيح في قبال المدعي الآخر وهو هنا العاهر أو الزاني، فإنه له الحجر، وهو في الأمثال مضروب بمعنى انقطاع الأمل والنسبة، ولكونه صلى الله عليه وآله في مقام البيان لموضوع الحادثة المذكورة، فلابد بمن تقييد موضوعه بما شك في نسبه بالنسبة لمن يلحق به مع فعلية الفراش لا بمجرد العقد للحرة أو الملك للأمة؛ فإن المرأة -حرة أو أمة- لا تكون فراشا حتى توطئ أو ما هو بحكمه ظاهرا من الخلوة وإرخاء الستر وإزالة الموانع، فتكون القاعدة من الأمارات والأحكام الظاهرية التي ترتفع مع انكشاف الواقع، إلا أن يدل على خلافها دليل تعبدي، ويؤيد كونه مراعى بالظاهر لا الواقع أمر النبي صلى

---

[8] «الكافي» ج ٥، ص ٤٩١، باب الرجل يكون له جارية.، ح ١، «الفقيه» ج ٣، ص ٤٥٠، ح ٤٥٥٧، باب أحكام المماليك و الإماء، ح ٢، «تهذيب الأحكام» ج ٨، ص ١٦٨، ح ٥٨٧، باب لحوق الأولاد بالآباء، ح ١١، «وسائل الشيعة» ج ١٤، ص ٥٦٨، أبواب نكاح العبيد و الإماء، باب ٥٨، ح ٢.

[9] «الكافي» ج ٥، ص ٤٩١، باب الرجل يكون له جارية.، ح ٣، «تهذيب الأحكام» ج ٨، ص ١٦٩، ح ٥٨٩، باب لحوق الأولاد بالآباء، ح ١٣، «الاستبصار» ج ٣، ص ٣٦٨، ح ١٣١٧، باب القوم يتبايعون الجارية.، ح ٣، «وسائل الشيعة» ج ١٤، ص ٥٦٨، أبواب نكاح العبيد و الإماء، باب ٥٨، ح ٤.

الله عليه وآله أم المؤمنين زمعة بالاحتجاب عنه وهو أخوها لما رأى شبهه بعتبة، فإنه لا وجه له إلا التحوط للواقع الذي قد ينكشف وقد تقوم عليه البينة في زمان لاحق، فمفاد النبوي -وهو الدليل المرجعي- والروايات التطبيقية -وهي أدلة إرجاعية- لذاك الأصل، هو التوسع التعبدي الظاهري في إلحاق الولد لصاحب الفراش الصحيح، لأي سبب يمكن أن يتولد منه الولد ولو كان نادرا، وطرح ما يورثه الظن من نسبته لغيره ولو كان قويا، وعدم الاعتداد بأسباب الإلحاق غير الممكنة والممتنعة التي لا التقاء فراشي فيها بين الزوجين، فهو يقرر ألا اعتداد إلا بالفراش الفعلي، ويتوسع في اعتبار كل سبب نادر للتولد ولو استبعد في النظر، من جنس التوسع في قواعد اليد وسوق المسلمين.

عدم حجية الظن الحاصل بالفحص الجيني (DNA):

ومن هنا امتنع نفي الولد عن صاحب الفراش الصحيح في مدة ومحل يمكن فيها الحمل من والديه، اتكالا على نتائج فحص الجينات الوراثية الحديث أو ما يشبهها من طرق قد يأتي بها الزمن القادم؛ فإنه وإن أمكن نفيه بهذا الفحص نظريا وبفرض حسابه لكافة الاحتمالات وتجنب كافة الموانع عن الخطأ، إلا أنه لا يحرز عملا -على الأقل في هذا الزمان- نفي الاحتمال النادر كتلوث العينات والخطأ المختبري وقصور العلم عن فهم الحالات النادرة، ومفاد قاعدة الفراش كما مر هو الاعتداد بها تعبدا وإن قل احتمالها ولم يعتد بها في موارد أخرى، حتى ينتفي ويضمحل هذا الاحتمال بالكلية، فتكون حينئذ من اليقين المقدم على الأمارات الشرعية والرافع لموضوعها، ويؤيد

القاعدة تطبيقها فيما رواه الكليني عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وآله، فَقَالَ: هٰذِهِ ابْنَةُ عَمِّي وَامْرَأَتِي، لا أعلم [منها] إِلَّا خَيْراً، وَقَدْ أَتَتْنِي بِوَلَدٍ شَدِيدِ السَّوَادِ، مُنْتَشِرِ الْمَنْخِرَيْنِ، جَعْدٍ، قَطَطٍ[10]، أَفْطَسِ[11] الْأَنْفِ، لا أعرف شِبْهَهُ فِي أَخْوَالِي، وَلَا فِي أَجْدَادِي. فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَا تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا أَقْعَدْتُ مَقْعَدَهُ مِنِّي مُنْذُ مَلَكَنِي أَحَداً غَيْرَهُ»، قَالَ: «فَنَكَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وآله بِرَأْسِهِ مَلِيّاً، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: يَا هٰذَا، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ عِرْقاً، كُلُّهَا تَضْرِبُ فِي النَّسَبِ، فَإِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ، اضْطَرَبَتْ تِلْكَ الْعُرُوقُ تَسْأَلُ اللهَ الشَّبَهَ لَهَا، فَهٰذَا مِنْ تِلْكَ الْعُرُوقِ الَّتِي لَمْ يُدْرِكْهَا أَجْدَادُكَ، وَلَا أَجْدَادُ أَجْدَادِكَ، خُذْ إِلَيْكَ ابْنَكَ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَرَّجْتَ عَنِّي يَا رَسُولَ اللهِ»[12]، فإن مفاده الإقرار بأن مناط صحة النسب الارتباط الوراثي بين المولود وعموديه، غير أنه لا ينفيه إلا الجزم بالمانع، وأن أقل احتمال صالح لرد اقوى قرينة على النفي. ويدل على أن هذه الفحوصات الجينية -فحص الحمض النووي

---

[10] القَطَطُ: الشديد الجعودة، أو الحسن الجعودة، قال ابن الأثير: «و الأوّل أكثر»، و قال الجوهري: «و هو أحد ما جاء على الأصل بإظهار التضعيف». راجع: الصحاح، ج ٣، ص ١١٥٤؛ النهاية، ج ٤، ص ٨١ (قطط).

[11] الفَطَس: انخفاض قصبة الأنف و انفراشها، و الرجل أفطس. النهاية، ج ٣، ص ٤٥٨ (فطس).

[12] الكافي م ١١، ص ٢٩٦. الجعفريّات، ص ٩٠، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٣، ص ١٠٤، ح ٢٣٥٣٤؛ الوسائل، ج ٢١، ص ٥٠٣، ح ٢٧٧٠١.

DNA- والتي أثبتت صحتها غالبا لا زالت لم تتغلب على الموانع المحتملة للخطأ في النتيجة وإن كانت نادرة، وقائعُ وحالات خالف فيها هذا الفحص الواقع الجزمي؛ منها ما ليس في الحسبان ولا يمكن ادعاء تلافيها تماما، كالطفرات الجينية[١٣]، واختلاط أصلين

---

[١٣] طفرات الـ STR الجينية (STR mutation): أثناء الانقسام الميوزي، قد تحدث تغييرات طفيفة مثل إضافة أو حذف وحدة تكرارية (microsatellite) في locus STR. إذا حدثت طفرة في أحد المواقع، وقد يظهر حصول تعارض صغير في الموقع بين الأب والطفل، مما قد يقود لاستبعاده خطأً، رغم أنه الأب البيولوجي. انظر:

https://nij.ojp.gov/nij-hosted-online-training-courses/str-data-analysis-and-interpretation-forensic-analysts/data-troubleshooting/mutations/mutation-paternity?utm_source=chatgpt.com

https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC3839336/?utm_source=chatgpt.com

في خلايا الفرد الواحد والتي تسمى التوأم المخفي[١٤]، وحالات التوأم المتطابق[١٥]، فلا تزيد حكما عن الظن الحاصل من القيافة، وإن كانت أعلى كشفا للواقع في درجات القرائن.

---

[١٤] رصد عند بعض خليط من خلايا من أصلين أو أكثر (congenital tetragametic chimerism)، كما وُثقت حالة رجل تم استبعاده مرتين كأب بيولوجي رغم أنه الأب الحقيقي؛ لأن خلاياه المنوية جاءت من جينوم التوأم المندمج الغائب، وليس من الجينوم النموذجي الذي جرى اختباره من الدم. اكتُشف ذلك لاحقًا بتحليل microarray عائلي، و معدلات وجود chimerism غير معروف بدقة، لكن بعض التقديرات تشير إلى إمكانية وجوده بنسبة تصل إلى ١٠٪ ضمن السكان دون تشخيص مسبق.

انظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا: كانت ليديا فيرتشايلد (بالإنجليزية: Lydia Fairchild) حاملاً بطفلها الثالث عندما انفصلت عن زوجها ووالد أطفالها جيمي تاونسند (بالإنجليزية: Jamie Townsend)، وتقدمت فيرتشايد بعد ذلك في ٢٠٠٢ بطلب النفقة لأولادها، فطُلب منها على إثر ذلك إجراء تحليل البصمة الوراثية لإثبات أن تاونسند هو أب الأطفال، وبينما أظهرت النتائج أن تاونسند هو قطعاً أب الأطفال، أشارت تحاليل الحمض الوراثي أنها ليست أمهم. قادت النتائج إلى محاكمة فيرتشايلد لاحتيالها ومحاولتها الحصول على منافع من أطفال غيرها أو لقيامها بتأجير رحمها بطريقة غير قانونية، كما أدت إلى إبطال التقارير الطبية التي تفيد بولادتها لطفليها ما دفع النيابة العامة إلى طلب أخذهما منها، وحين جاء موعد ولادة فيرتشايلد لطفلها الثالث أمر القاضي أن يحضر شاهد عملية الولادة وأن يضمن أن تُؤخذ عينات الدم مباشرة منها ومن جنينها، وقد أشارت نتائج تحليل الحمض الوراثي بعد أسبوعين أن فيرتشايلد ليست أم هذا الطفل أيضاً.

تم الفصل البات في قضية فيرتشايلد بعد اكتشاف أنها تحمل بصمتين وراثيتين مختلفتين ما يجعلها كميراً بشرياً. رابط الخبر الأصلي:

https://abcnews.go.com/Primetime/story?id=2315693

وانظر الدراسات:

=

وقد أصاب مجمع الفقه الإسلامي في اتجاهه لاعتبار الفحص الجيني قرينة إثبات ودليلا قاصرا، وإن كنا نخالفه فيما بنى عليه من مذهب؛ لكونه يعمل الإطلاق في قاعدة الفراش، ونحن نأخذ بها مقيدة في مواطن الظن بإمكان إلحاق المتولد من الزوجين ونشترط فيها الإمكان ونمنعها عند الاستحالة[١٦].

https://www.researchgate.net/publication/320581692_A_case_of_chimerism-induced_paternity_confusion_what_ART_practitioners_can_do_to_prevent_future_calamity_for_families?utm_source=chatgpt.com

https://medicover-genetics.com/genetics-of-chimerism-being-your-own-twin/?utm_source=chatgpt.com

[15] https://www.bbc.com/news/world-latin-america-47794844

[١٦] قرار بشأن الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات) ١٨ سبتمبر، ٢٠١٢م، جاء فيه: رابعاً: البصمة الوراثية: البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً ضخماً في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات.

ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، فيما يؤخذ فيه بالقافة من باب أولى، في الحالات التالية: (١) حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء. (٢) حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب. (٣) حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يتمكن من معرفة هويتها بسبب الحروب أو غيرها. خامساً: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا تقدم على اللعان.

ولا يخفى أن جعل الاعتبار القانوني لهذه الفحوصات مما يشيع الارتياب وتزلزل اليقين في الأنساب، ويخالف مقاصد الشارع الثابتة بالنصوص من حرمة القذف والتهمة وصيانة فراش الزوجية وما يتولد منه، ففي النبوي عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «أيّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأوّلين والآخرين»[١٧]، بل إن القذف وإن لم يكن يصدق على مجرد الشك والفحص، فإن الإقدام عليه لا ريب في كونه بابا له ومقدمة للنيل من شرف الأزواج، وقد عايناه فيما يعرض علينا من دعاوى أسرية، وإن وقع عن عمد وقصد إيذاء استحق فاعله التأديب عليه، ولذا انتهجت كثير من القوانين في دول مختلفة تجريم الفحص الجيني بلا إذن قضائي[١٨].

---

[١٧] مسند الشافعي: ٢٥٨، سنن الدارمي ٢:١٥٣، سنن أبي داود ٢:٢٧٩ ح ٢٢٦٣، سنن النسائي ٦:١٧٩-١٨٠.

[١٨] نص القانون الفرنسي: وفق المادة ١٦-١ من القانون المدني الفرنسي وبنود قانون الصحة العامة الفرنسي (المواد R1131-1، R1131-14)، لا يجوز إجراء الفحص الجيني إلا لغرض طبي أو علمي، حصراً بواسطة مختبرات مُرخّصة ولمدة محددة، وبعد الحصول على موافقة كتابية ومستوفاة للشروط من الشخص نفسه أو ولي أمره. وجاء في المادة L.1133-4-1 من قانون الصحة العامة أنه يُحظر على أي شخص أن يطلب فحصاً جينياً لنفسه أو لغيره خارج الشروط المنصوص عليها قانوناً، ويعاقب أي إجراء مخالف بغرامة تصل إلى ٣٧٥٠ يورو بناءً على المادة ٢٢٦-٢٨-١ من قانون العقوبات الفرنسي، ونص العقوبة: "يعاقب كل من قام بإجراء تحليل جيني خارج الشروط القانونية بغرامة تصل إلى ٣٧٥٠ يورو".

وفي القانون السويسري: يشترط أيضاً وجود إذن قضائي أو طبي رسمي لإجراء أي تحليل جيني، ويُحظر إجراء الفحص للأغراض الشخصية أو بدون موافقة الجهات المختصة، وتعتبر مخالفة هذه

=

النظر الأول وأركانه أربعة

الركن الأول في السبب، وهو شيئان: *

---

* والنظر في أركانه وأحكامه، فأركانه أربعة: السبب والملاعن والملاعنة والكيفية؛

الركن الأول: في السبب

الأشهر أن الملاعنة سائغة مشروعة لإسقاط حد أو نفي نسب، تمسكا بالكتاب والسنة والإجماع، قال العلامة في المختلف: أنه "مذهب الشيخين والشيخ عليّ بن بابويه وابن الجنيد وباقي علمائنا"[١٩]، وخالفهم آخرون، فمن المتقدمين الصدوق خص اللعان بنفي الولد، ومن المعاصرين الخوئي خص اللعان بنفي الحد، اشترطه الأول دائمًا بنفي الولد، فقال قدس سره في المقنع: «ولا يكون اللعان إلاّ بنفي الولد، فلو أنّ رجلاً قذف

الشروط جريمة يعاقب عليها القانون السويسري بعقوبات جنائية، إذ أن القانون السويسري، حسب "قانون التحاليل الوراثية" الصادر في ٢٠٠٧ (Genetic Testing Act)، ينص على أن إجراء أي تحليل وراثي دون إذن رسمي أو مبرر قانوني يعتبر فعلًا غير مشروع ويعرض الفاعل لعقوبات جنائية من بينها الغرامات أو حتى الحبس حسب جسامة المخالفة.

[١٩] المختلف ص ٥٧ ج ٥ - المصدر.

امرأته، ولم ينكر ولدها، لم يلاعنها، ولكنّه يضرب حدّ القاذف ثمانين جلدة»، واشترطه الثاني لنفي الحد إذا انضم إليه نفي النسب، فتوقف في مشروعته لنفي الولد بغير ملاعنة، قال رحمه الله في منهاج الصالحين: "وفي ثبوت اللعان بإنكار ولد يلحق به ظاهرا بدون القذف إشكال".

حجة الصدوق رواية محمد بن مسلم وموثق أبي بصير، وما يمكن أن يكون حجة للسيد الخوئي هو نص الآية وظاهر الأخبار، قال السيد القمي في المباني: "يستفاد من حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقع اللعان حتي يدخل الرجل بامرأته ولا تكون اللعان الا بنفي الولد انحصار اللعان بنفي الولد فيكون الحديث مخالفا للقرآن فعليه يمكن أن يكون وجه الاشكال في نظر الماتن ما ذكرنا، اذ علي تقدير صحة هذا التقريب لا يكون الحديث معتبرا والله العالم"، ويأتي تفصل البحث في موضعه.

السبب الأول: القذف*

---

* السبب الأول: القذف

ويدل عليه الكتاب والسنة، وادعي عليه الإجماع كما في الجواهر، إلا من الصدوق رحمه الله، قال في الفقيه: " ولاَ يَكُونُ اللِّعَانُ إِلاَّ بِنَفْيِ الْوَلَدِ[٢٠] وَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنْ رَمَى امْرَأَتَهُ بِالْفُجُورِ وقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رَجُلاً يُجَامِعُهَا وأَنْكَرَ وَلَدَهَا فَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ رُجِمَتْ وإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ شُهُودٍ لاَعَنَهَا فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ لِعَانِهَا ضُرِبَ حَدَّ الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنْ لاَعَنَهَا دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ"[٢١].

حجة الشيخ الصدوق:

- **موثقة أبي بصير:**

وحجة الصدوق ما رواه عن أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ اَلْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ اَلْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: "لاَ يَقَعُ اَللِّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ

---

[٢٠] روى الكليني ج ٦ ص ١٦٦ مسندا عن جميل بن دراج، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يكون اللعان إلا بنفي ولد، و قال: إذا قذف الرجل امرأته لا عنها». و لعلّ المراد نفى اللعان الواجب، أو الحصر بالنسبة الى دعوى غير المشاهدة كما حمله الشيخ و نقل عن الصدوق في المقنع أنّه قال: لا يكون اللعان إلا بنفي الولد فلو قذفها و لم ينكر ولدها حد. (المرآة).

[٢١] من لا يحضره الفقيه، م ٣، ص ٥٣٦.

اَلرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ»[22]، ولاَ يَكُونُ اَللِّعَانُ إِلاَّ بِنَفْيِ اَلْوَلَدِ[23]"[24]. وفي التهذيب بسنده عن أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصرٍ اَلْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ اَلْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ بلفظه[25].

وفي الكافي عن عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَ[26] عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: «لَا يَقَعُ[27] اللِّعَانُ حَتّىٰ يَدْخُلَ الرَّجلُ[28] بِأَهْلِهِ[29]»[30]، دون زيادة.

قال المحقق الغفاري رحمه الله في هامش الفقيه: "الخبر في الكافي إلى هنا -أي إلى قوله: "بامرأته" أو "بأهله"- والبقية كلام المصنف ظاهرا، ويشترط الدخول في اللعان

---

[22] الخبر في الكافي إلى هنا و البقية كلام المصنّف ظاهرا. و يشترط الدخول في اللعان بنفى الولد فان الولد قبل الدخول لا يتوقف نفيه على اللعان إجماعا و أمّا اللعان بالقذف فقد اختلفوا في اشتراطه بالدخول.

[23] روى الكليني ج ٦ ص ١٦٦ مسندا عن جميل بن دراج، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يكون اللعان إلا بنفي ولد، و قال: إذا قذف الرجل امرأته لا عنها». و لعلّ المراد نفى اللعان الواجب، أو الحصر بالنسبة الى دعوى غير المشاهدة كما حمله الشيخ و نقل عن الصدوق في المقنع أنّه قال: لا يكون اللعان إلا بنفي الولد فلو قذفها و لم ينكر ولدها حد. (المرآة).

[24] من لا يحضره الفقيه، م ٣، ص ٥٣٥.

[25] تهذيب الأحكام. م ٨، ١٣٦٥، ص ١٨٥.

[26] في السند تحويل بعطف «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه» على «عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد».

[27] في «بح»: «لا يقطع».

[28] في «بف»: - «الرجل».

[29] في الوافي و الفقيه: «بامرأته».

[30] الكافي م ١١، ص ٧٤٢.

بنفي الولد فان الولد قبل الدخول لا يتوقف نفيه على اللعان اجماعا وأما اللعان بالقذف فقد اختلفوا في اشتراطه بالدخول"، إلا أن الشيخ الطوسي في التهذيب رواها بتمامها حتى ما احتمل زيادته.

- **رواية محمد بن مسلم**

وظاهر الحصر في رواية محمد بن مسلم، وهو ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، قَالَ: «لَا يَكُونُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ وَلَدٍ[31]». وقَالَ: «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، لَاعَنَهَا[32]».

وعلي بن حديد ضعفه الشيخ في التهذيب والاستبصار، منها ما قال في التهذيب في باب البئر تقع فيه الفأرة، ذيل الحديث ١١٢: "فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل وراويه ضعيف، وهو علي بن حديد، وهذا يضعف الاحتجاج بخبره"، وفي الاستبصار في باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك، ذيل الحديث ٤٣٥: "و أما خبر زرارة فالطريق إليه علي بن حديد، وهو مضعف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله"، فما يتفرد

---

[31] في «ن، بح»: «الولد».

[32] في المرآة: «لعلّ المراد نفي اللعان الواجب، أو الحصر بالنسبة إلى دعوى غير المشاهدة، كما حمله الشيخ». و قال الشيخ الصدوق قدس سره: «و لا يكون اللعان إلا بنفي الولد، فلو أنّ رجلاً قذف امرأته، و لم ينكر ولدها، لم يلاعنها، و لكنّه يضرب حدّ القاذف ثمانين جلدة». المقنع، ص ٣٥٥.

به لا معول عليه وإن رواه عنه الثقة، والأقوى أن هذه الرواية من هذا النحو، بل هي الأصل في المسألة كما سيتبين.

ويؤيدهما ما ورد في تعريف الملاعنة مما رواه الصدوق بإسناده عن البزنطي أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال له: "أصلحك الله كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره".

إلا أن الكليني روى هذا الأخير بسنده عن البيزنطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام كيف الملاعنة؟ فقال: "يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره"، ورواه بلفظه الشيخ في التهذيب، فتحمل الزيادة في خبر الصدوق على التصرف المعهود منه في كتابه المعد للفتوى بالرواية؛ لما بنى فيه على صحة الرواية بالمعنى والتلفيق بما صح من أخبار يصح نسبتها للإمام، وشواهده في كتابه هذا وغيره لا تخفى، فلا يعتد بالزيادة لكونها من اجتهاده رحمه الله.

كما يؤيد الروايتين ومذهب الصدوق رحمه الله أن الملاعنة إنما يراد بها غالبا نفي الولد، وما ورد في بعض أخبار سبب نزول الآية من بيان غرض الملاعن، وهو نفي الولد عنه قد يحمل على ذلك.

- **جواب الشيخ الطوسي وغيره:**

قال الشيخ يوسف في الحدائق جامعا بين جواب الشيخ وغيره: "وأجاب الشيخ عن ذلك في كتابي الأخبار بعد الطعن بالضعف والمعارضة لكتاب الله والأخبار المستفيضة،

أنه محمول على ما لو قذفها بدون دعوى المشاهدة فإنه لا ينعقد اللعان إلا بنفي الولد. وأجاب غيره بإضافة الحصر بالنسبة إلى مقتضى المقام، ويكون المراد أنه لا لعان بمجرد الشبهة واحتمال كون الولد من الغير، ويدل عليه نصه عليه السلام في الخبر الأول بعد الحصر المذكور باللعان إذا قذفها، فيتناقض الكلام لو أبقينا الحصر على حقيقته".

وعن رواية محمد بن مسلم قال المجلسي في المرآة: «لعلّ المراد نفي اللعان الواجب، أو الحصر بالنسبة إلى دعوي غير المشاهدة، كما حمله الشيخ».

وفي الجواهر نفى البأس عن جواب الشيخ وتمسك بقصورهما عن المعارضة مع احتمال إضافية الحصر وبأن " المراد أنه لا لعان بمجرد الشبهة"[٣٣].

المختار:

أقول: أما الكتاب فظاهره حصر المسوغ بالقذف بالزنا؛ لما بيناه ولتأيده بسبب النزول. وأما رواية محمد بن مسلم بقوليها فصريحة في اجتماع القذف ونفي النسب، مجملة في نوع الترتب بينهما، وظاهرها ألا لعان إلا بموجب وهو نفي الولد وطريقه القذف، وتأويل الشيخ والمجلسي وغيرهما محتمل، والثاني أجود، إلا أنه لا يرفع الإجمال، ويحتمل أيضا أن يكون المراد بالحصر بيان التلازم بين اللعان ونفي الولد منه، أو أنه هو السبب الغالب لطلبه والإقدام عليه، بظاهر تنكير "ولد"، أي أنه لازم عن اللعان، كما يحتمل أن تكون الرواية منحلة لروايتين متغايرتين وليس القولان في مجلس واحد،

---

[٣٣] جواهر الكلام (ط. القديمة). م ٣٤، ص ٥.

فيتعارضان ولا يمكن الجمع بينهما بقرينة متصلة أو بشاهد جمع صالح إلا تبرعا، ولعل ذكر الكليني للثانية لتفسير الأولى وحل تعارضهما، بمعنى أن موجب اللعان هو القذف، وموجب نفي الولد هو اللعان، لا العكس، كما يظن أن المراد بالتلازم بينهما أنه لو لم يضم نفي الولد للملاعنة بالقذف وتماهل عنه، لم يقبل منه ولزمه الولد؛ إذ لا إنكار بعد إقرار، وهو وجه يأتي ذكره في المسألة الثانية عشرة الآتية، فلا عمل على هذه الرواية مع تكثر الوجوه والإجمال.

وأما موثق أبي بصير، فمحل الشاهد من متفردات الصدوق وزياداته الاستنباطية على الأقوى أو ليس من لفظ الرواية بل مما اتصل في الكتاب درجا من رواية محمد بن مسلم الآنفة، وقد مر عدم الاعتداد بالزيادة عند الشك، ولا يدفعه رواية الشيخ لها بنص الصدوق؛ فإن كتاب الفقيه معد للفتوى بالرواية ولو تلفيقا، وزياداته من الرواية بالمعنى وليست تبرعا صرفا منه، وقد مر في أبحاثنا ذكر الكثير من شواهده، ولذا تصدى الشيخ للجواب عنها، ولو سلم أنها من أصل الرواية فيحتمل أن يتحد معناها مع رواية محمد بن مسلم؛ ويكون المراد من قوله ع: "لاَ يَقَعُ اَللِّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ اَلرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ»[٣٤]، ولاَ يَكُونُ اَللِّعَانُ إِلاَّ بِنَفْيِ اَلْوَلَدِ[٣٥]"، أن اللعان بعد الدخول يستلزم نفي

[٣٤] الخبر في الكافي إلى هنا و البقية كلام المصنّف ظاهرا. و يشترط الدخول في اللعان بنفى الولد فان الولد قبل الدخول لا يتوقف نفيه على اللعان إجماعا و أمّا اللعان بالقذف فقد اختلفوا في اشتراطه بالدخول.

[٣٥] روى الكليني ج ٦ ص ١٦٦ مسندا عن جميل بن دراج، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يكون اللعان إلا بنفي ولد، و قال: إذا قذف الرجل امرأته لا عنها». و لعلّ المراد =

الولد، ويأتي مزيد كلام في شرطيته، ومنه خبر اَلْعِلَلِ وعُيُونِ اَلْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ اَلرِّضَا عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ: "وَعِلَّةُ ضَرْبِ اَلْقَاذِفِ وشَارِبِ اَلْخَمْرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِأَنَّ فِي اَلْقَذْفِ نَفْيَ اَلْوَلَدِ وقَطْعَ اَلنَّسْلِ وذَهَابَ اَلنَّسَبِ وكَذَلِكَ شَارِبُ اَلْخَمْرِ لِأَنَّهُ إِذَا شَرِبَ هَذَى وإِذَا هَذَى اِفْتَرَى[٣٦]، فَوَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ اَلْمُفْتَرِي".

والحاصل: أن المرجع في الحكم هو صريح إطلاق الآية وما ورد فيها من سنة، والقدر المتيقن منها أن موضوع الملاعنة هو القذف بقيوده المذكورة، وما دل على الزائد من تقييدها وتنويعها لم ينهض عليه دليل؛ لما ذكرناه، فلا يشترط في الملاعنة بالقذف تقييدها بنفي الولد، إلا على الوجه الذي ذكرناه آنفا.

نفى اللعان الواجب، أو الحصر بالنسبة الى دعوى غير المشاهدة كما حمله الشيخ و نقل عن الصدوق في المقنع أنّه قال: لا يكون اللعان إلا بنفي الولد فلو قذفها و لم ينكر ولدها حد. (المرآة).

[٣٦] في علل الشرائع زيادة - و إذا افترى جلد.

ولا يترتب اللعان به إلا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا أو دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة*.

---

* في شروط موضوع اللعان

الشرط الأول: أن تكون المقذوفة الزوجة محصنة

لاشتراط الزوجية بنص الآية الشريفة وإطلاقها في قوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم)، وهو الزنا كما مر، ولم يشترط فيها أن تكون دائمة مع كونه نبه عليه في المسائل اللاحقة.

وأما الإحصان فيمكن أن يستفاد من ظاهر قوله تعالى في سياق الآيات قبلها: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ)[٣٧]، ثم استثناء الزوج من الحكم لمكان العسر على إقامة البينة على الفجور، ولأنه لا حرمة ولا موضوع لقذف غير المحصنة المشهورة بالزنا بل نكاحها دواما مشكل، ولا لغير المحصنة ممن قامت البينة على فجورها، وفي كشف اللثام للفاضل: "لأنّ اللعان إنّما شرّع صوناً لعرضها من الانهتاك، وعرض المشهورة بالزنى منهتك، ولم أر من اشترطه من الأصحاب غير المصنّف والمحقّق"[٣٨]، وفي الجواهر أن ظاهر هذا القول التردد، وأجاب بأن الشرط مستفاد مما شرع له اللعان وسقوط حد القذف به، قال رحمه الله في الجواهر: " أنه مبني على اعتبار الإحصان بمعنى العفة في

---

[٣٧] النور: ٤.

[٣٨] كشف اللثام عن قواعد الأحكام. م ٨، ص ٢٨٨.

حد القذف الذي شرع لسقوطه اللعان في الزوجين"[39]، وهي وجوه يمكن تطرق النقاش لها.

المراد بالإحصان:

أقول: الشرط المذكور غير منصوص عليه في أدلة الكتاب والسنة، فهل المراد بالإحصان هو إحصان الفرج بالعفة عن الزنا بالتقريب السالف، قال الشهيد الثاني في المسالك: "والمحصنة بفتح الصاد وكسرها. والمراد بها هنا العفيفة عن وطء محرّم لا يصادف ملكا وإن اشتمل على عقد، لا ما صادفه وإن حرم كوقت الحيض والإحرام والظهار، فلا تخرج به عن الإحصان"[40]، أو هو الإحصان بالزواج الموجب لحد الرجم عند الزنا فيصح في العفيفة والمتهمة، والثمرة تظهر فيما لو قذف زوجته المتهمة، خاصة التي لم تشتهر بالزنا، الثاني أوجه؛ لإطلاق الآية، وانقطاع السياق بخصوصية المورد، وهو الزواج، وإطلاق الأخبار وخلوها عن التفصيل بين رمي العفيفة عن الزنا وغيرها، ووجود غايات أخرى للزوج غير إثبات الزنا، وبما دلت عليه الصحاح من أن حد المحصن لا يجري على من لم يدخل بأهله، منها صحيح منها صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا اَلسَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اَللَّهِ عَزَّ وجَلَّ: (فَإِذٰا أُحْصِنَّ)، قَالَ إِحْصَانُهُنَّ أَنْ يُدْخَلَ بِهِنَّ، قُلْتُ إِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ أَ مَا عَلَيْهِنَّ حَدٌّ قَالَ بَلَى[41].

---

[39] جواهر الكلام (ط. القديمة). م ٣٤، ص ٠٧.

[40] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ١٧٧.

[41] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٨، ص ٧٧.

وصحيح أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ: فِي قَوْلِهِ: (فَإِذٰا أُحْصِنَّ)، قَالَ إِحْصَانُهُنَّ إِذَا دُخِلَ بِهِنَّ، قَالَ قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ وأَحْدَثْنَ مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ حَدٍّ قَالَ بَلَى[42].

وظاهرهم التسالم على اشتراطه بالمعنى الأول وهو أصل العفة في قبال طرو الفجور الذي تستحق عليه الحد، قال الصدوق في الفقيه: "فَإِنْ رَمَى امْرَأَتَهُ بِالْفُجُورِ وَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رَجُلاً يُجَامِعُهَا وأَنْكَرَ وَلَدَهَا"[43]، وفي مقنعة المفيد: " وإذا قذف الرجل زوجته الحرة بالفجور وادعى أنه رأى معها رجلا يطأها في فرجها"[44]، وفي نهاية الشيخ: " إن قذفها بالفجور، وادّعى أنّه رأى معها رجلا يفجر بها مشاهدة وعيانا ولم يقم بذلك أربعة من الشّهود، كان عليه ملاعنتها"[45]، وفي مبسوطه: " فالرجل إذا قذف أجنبيا أو أجنبية بالزنا وكان المقذوف محصنا، فإن القاذف يفسق بذلك في الظاهر، ويلزمه الحد .... فأما إذا قذف زوجته فإنه يلزمه حد القاذف في الظاهر"[46]، بل لا يجوز حتى في المتهمة كما في ظاهر صحيح سَعِيدٍ اَلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: "قُلْتُ لَهُ اَلرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ اَلْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِمَأْمُونَةٍ تَدَّعِي اَلْحَمْلَ قَالَ لِيَصْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عليه وآله، اَلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ اَلْحَجَرُ"[47].

---

[42] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، م ٢٨، ص ٧٩.

[43] من لا يحضره الفقيه، م ٣، ص ٥٣٦.

[44] المقنعة، ص ٥٤٠.

[45] النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى، ص ٥٢٠.

[46] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٨٢.

[47] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، م ٢٢، ص ٤٣٠.

فيكون هذا الشرط مأخوذا في حقيقة الموضوع، وهو كونها محصنة بالدخول بمعنى الإقامة والبناء بها، لقابليتها للرمي والقذف ممن له تلك الصفة الواردة في تعليل التشريع وهو كونه يدخل عليها ويطلع على حالها مما لا يمكن لأجنبي، ولذا استغني عن التصريح باشتراطه، واكتفى المصنف -كما يأتي- بالتنبيه على أن المشهورة بالزنا لا يقع عليها لعان؛ تمثيلا بالفرد الأوضح، لخروجها تخصصا عن المسألة وعناصرها، ولو قيدها بالشهرة بذلك في زمان زوجيتهما وأضاف لها أمثالها كالمعلوم فجورها بالإقرار ولو لم تبلغ حد الاشتهار المستغني عن البينة لكان أجود، لأن تخصيصها بعنوانها بالحكم لم يصرح به في دليل.

الشرط الثاني: أن تكون الزوجة مدخولا بها

وإطلاق الآيات يدفعه، فيدخل فيها كل معقود عليها بالزوجية، ويتجه لو كان اللعان مطلوبا لنفي الولد، وقد مر أنه مما يحتمل في موثق أبي بصير: "لاَ يَقَعُ اَللِّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ اَلرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، وَلاَ يَكُونُ اَللِّعَانُ إِلاَّ بِنَفْيِ اَلْوَلَدِ[٤٨]"، أي لعان المدخول بها يلزم منه نفي الولد.

---

[٤٨] روى الكليني ج ٦ ص ١٦٦ مسندا عن جميل بن دراج، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يكون اللعان إلا بنفي ولد، و قال: إذا قذف الرجل امرأته لا عنها». و لعلّ المراد نفي اللعان الواجب، أو الحصر بالنسبة الى دعوى غير المشاهدة كما حمله الشيخ و نقل عن الصدوق في المقنع أنّه قال: لا يكون اللعان إلا بنفي الولد فلو قذفها و لم ينكر ولدها حد. (المرآة).

غير أن الأخبار متظافرة على اشتراط اللعان بالدخول، منها صحيحة علي بن جعفر عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي اَلْحَسَنِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ، فَقَالَ: إِنْ أَقَامَتِ اَلْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ أَرْخَى عَلَيْهَا سِتْراً ثُمَّ أَنْكَرَ اَلْوَلَدَ لاَعَنَهَا ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهِ اَلْمَهْرُ كَمَلاً[٤٩].

والمرسلة المعتبرة لابن أبي عمير عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ اَلرَّجُلُ يَقْذِفُ اِمْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ يُضْرَبُ اَلْحَدَّ وَيُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا[٥٠].

وصحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: لاَ تَكُونُ اَلْمُلاَعَنَةُ وَلاَ اَلْإِيلاَءُ إِلاَّ بَعْدَ اَلدُّخُولِ[٥١].

وصحيحة أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي اَلْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً غَائِبَةً لَمْ يَرَهَا فَقَذَفَهَا فَقَالَ يُجْلَدُ[٥٢].

المؤيد بخبر مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لاَعَنَ اِمْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لاَ يَكُونُ مُلاَعِناً حتى يَدْخُلَ بِهَا، يُضْرَبُ حَدّاً وَهِيَ اِمْرَأَتُهُ وَيَكُونُ قَاذِفاً[٥٣]

---

[٤٩] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤١٢.

[٥٠] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤١٣.

[٥١] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤١٣.

[٥٢] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤١٤.

[٥٣] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤١٤.

وخبره الآخر عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: مَنْ قَذَفَ اِمْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جُلِدَ اَلْحَدَّ وهِيَ اِمْرَأَتُهُ[٥٤].

معنى الدخول:

وهل المراد بالدخول بالمحصنة هو المحقَّق بالوطء حقيقة، أو حكما بالبناء بالزوجة والخلوة بها والتمكين برفع المانع عن الوطء، الأقوى الثاني؛ للانصراف، ولما تقدم من أن معنى الإحصان بضميمة ما ورد في أدلة الحدود هو إحصان الدخول والبناء بالزوجة، لا مجرد إنشاء العقد، وللأخبار وإهمالها التفصيل بين أنحاء الوطء، وإشعار التعبير بالفراش وإرخاء الستر به، منها ما ورد في أخبار الإيلاء -الذي شرط في الدخول بالمرأة المؤلى منها- من أنه لا يقع صحيحا ذا أثر إلا بعد البناء بها، كصحيح أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: "سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيهِ السَّلاَمُ عَنْ رَجلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا، قَالَ: لاَ إِيلاَءَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ: أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً حَلَفَ أَنْ لاَ يَبْنِيَ بِأَهْلِهِ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَ كَانَ يَكُونُ إِيلاَءً"[٥٥].

قال الفيض في الوافي: "لا يبني بأهله" أي لا يزفها، والكلام استفهام إنكار، أي ليس هو بإيلاء".

المؤيد بمرسلة دَعَائِمُ اَلْإِسْلاَمِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أنه قَالَ: " لَا يَقَعُ الْإِحْصَانُ ولَا يَجِبُ الرَّجْمُ إِلَّا بَعْدَ التَّزْوِيجِ الصَّحِيحِ والدُّخُولِ ومُقَامِ الزَّوْجَيْنِ بَعْضِهِمَا

---

[٥٤] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤١٣.

[٥٥] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٣٤٥.

عَلَى بَعْضٍ، فَإِنْ أَنْكَرَ الرَّجُلُ والْمَرْأَةُ الْوَطْءَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ بِهَا لَمْ يُصَدَّقَا، وقَالَ: وَلَا يَكُونُ الْإِحْصَانُ بِنِكَاحِ مُتْعَةٍ، ولَيْسَ الْغَائِبُ عَنِ امْرَأَتِهِ والْمُغِيبَةُ عَنْهَا زَوْجُهَا بِمُحْصَنَيْنِ، إِنَّمَا الْإِحْصَانُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الرَّجْمُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ والْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا".

ومنها ما مضى في صحيحة علي بن جعفر عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ من الاكتفاء بإرخاء الستر للحكم بالدخول ظاهرا مع ترك الاستفصال عن نحو الوطء.

الشرط الثالث: أن يكون القذف بالزنا قبلا أو دبرا

لظاهر الرمي في قوله تعالى: (والذِينَ يَرْمُونَ أَزْوٰاجَهُمْ)"، وصريح روايات أسباب النزول وأخبار المسألة، والقدر المتيقن منه والمنصرف إليه هو الزنا بالوطء قبلا.

شمول القذف للمفجور بها دبرا:

وفي شمول القذف للمفجور بها دبرا تردد، منشؤه تحقق الزنا به أو عنوان القذف أو الفاحشة -كما في قوله تعالى في قوم لوط: "أتأتون الفاحشة"- وإمكان استرسال المني للرحم والتولد منه، ومن معارضته بالشك في صدق الزنا على الوطء دبرا وكونه من اللواط، وخلو الأخبار منه مع تصريحها باشتراط رؤيته بين رجليها وانصراف الفرج للقبل خاصة وندرة حصول الحمل بالإنزال خارج القبل.

لم أقف على من نص عليه من المتقدمين إلا من الشيخ رحمه الله، حيث حكى الاجماع على التسوية بينهما وشمولهما بإطلاق القذف، قال في الخلاف -المسألة الثامنة عشر من مسائل كتاب اللعان- : " إذا قذف زوجته بأن رجلا أصابها في دبرها حراما، لزمه الحد بذلك، وله إسقاطه باللعان. وإذا قذف أجنبية أو أجنبيا بالفاحشة في هذا

الموضع، لزمه الحد، وله إسقاطه بالبينة. فلا فرق بين الرمي بالفاحشة في هذا الموضع، وبين الرمي في الفرج، وبه قال الشافعي[٥٦].

و قال أبو حنيفة: لا يجب الحد بالرمي بالإصابة في هذا الموضع، بناء على أصله في أن الحد لا يجب بهذا الفعل[٥٧].

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم[٥٨]. وأيضا قوله تعالى «والذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ»[٥٩] وقوله «والذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ»[٦٠] ولم يفصل، ولأنا ندل فيما بعد على أن هذا الفعل يوجب الحد، وكل من أوجب الحد به أوجب الحد بالقذف فيه"[٦١].

وفي المختلف [٦٢] أن "المشهور تحقق الزنا بالوطء قبلا أو دبرا"، وقد عرفت وجه التردد.

ويأتي الكلام في فرعه عند قول المصنف: " وإذا طلّق الرجل وأنكر الدخول، فادّعته وادّعت أنها حامل منه ... وقيل: لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول، وهو الوطء،

---

[٥٦] الام ٥:٢٨٨، و مختصر المزني: ٢٠٨، و مغني المحتاج ٣:٣٦٨، و السراج الوهاج: ٤٤٢، و كفاية الأخيار ٢:٧٧، و المجموع ٢٠:٧٢، و البحر الزخار ٤:٢٥٤.

[٥٧] الفتاوى الهندية ١:٥١٥، و المغني لابن قدامة ١٠:٢٠٠، و الجامع لأحكام القرآن ١٢:١٨٨، و أحكام القرآن لابن العربي ٣:١٣٣٣، و المجموع ٢٠:٧٢، و البحر الزخار ٤:٢٥٤، و ٦:١٦٨.

[٥٨] انظر الكافي ٦:١٦٦ حديث ١٥.

[٥٩] النور: ٦.

[٦٠] النور: ٤.

[٦١] الخلاف. م ٥، ١٤٠٧، ص ١٩.

[٦٢] - مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٧٤ و ١٧٥، مسألة ٣٠.

ولا يكفي إرخاء الستر، ولا يتوجّه عليه الحدّ، لأنه لم يقذف، ولا أنكر ولذا يلزمه الإقرار به. ولعلّ هذا أشبه".

وفي الشرايع عند الكلام في أحكام الأولاد: أنه " يتحقّق الدخول الموجب لإلحاق الولد وغيره من الأحكام بغيبوبة الحشفة خاصّة أو قدرها من مقطوعها في القبل وإن لم ينزل، ولعلّ الوطء في الدبر على هذا الوجه يساوي القبل في هذا الحكم وغيره".

وفي المسالك على ظاهر الاتفاق على السوية، قال في المسالك: " أن الوطء في الدبر بمنزلة الوطء في القبل بالنسبة إلى كثير من أحكام الوطء، ومنها إلحاق الولد، فإنه وإن لم يكن مجرى المنيّ الطبيعي إلى الرحم، لكن لقربه منه يمكن استرسال المنيّ في الفرج من غير شعور، وإن كان نادرا. وظاهرهم الاتّفاق على هذا الحكم، وإلاّ فهو محلّ النظر"[٦٣].

وفي كشف اللثام: " لعموم الأدلّة والإجماع"[٦٤].

وفي الجواهر في أحكام الأولاد: " لعلّ الوجه فيه أيضاً ما عرفته من صدق مسمّى «الوطء» المعلّق عليه الحكم، والدبر أحد المأتيين"[٦٥].

وفي فقه الصادق لشيخنا السيد الروحاني: " دليل القذف ظاهرٌ في الزِّنا واللّواط، فهو حينئذٍ كالقذف بإتيان البهائم فيه التعزير خاصّة. نعم، لا فرق في ثبوت الحَدّ بين

---

[٦٣] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ١٩٠.

[٦٤] كشف اللثام عن قواعد الأحكام. م ٨، ص ٢٨٨.

[٦٥] جواهر الكلام (ط. الحديثة). م ١٦، ص ١٧٣.

الوطء قُبُلاً أو دُبُراً. وهل اللِّعان يثبتُ بقذفها بالوطء دُبُراً أم لا يثبت؟ صريح «الشرائع»[٦٦]، و«الرياض»[٦٧]، و«الجواهر»[٦٨]: هو الأوّل. وفي «الجواهر»: (عندنا بل عن «الخلاف» الإجماع عليه). ومقتضى إطلاق قوله عليه السلام في صحيح أبي بصير: «حتّىٰ يقول إنّه قد رأىٰ بين رِجْليها من يَفجُر بها»، ونحوه غيره، ذلك. وأمّا ما في صحيح الحلبي من قوله عليه السلام: «فإنّه لا يُلاعنها حتّىٰ يقول رأيتُ بين رِجْليها رَجُلاً يزني بها»، فإنّه لا ينافيها؛ لأنّ الزِّنا هو وطء الإناث، أعمّ من القُبُل والدُّبُر. وعليه، فالأظهر ثبوت اللِّعان به"[٦٩].

فالدليل عليه هو الإجماع وظاهر الاتفاق، وأنه زنا ووطء، وصدق الرمي، وكونه موجبا للحد.

وفي الجميع تردد، فإن الإجماع إما مدركي أو اجتهادي تسامحي، بل قال من ادعاه وهو الشيخ في المبسوط: " إذا قذف زوجته بأن رجلا أصابها في دبرها، وجب عليه الحد، وله إسقاطه باللعان، وفيه خلاف، وإن قذف أجنبيا أو أجنبية بذلك لزمه حد القذف عندنا وفيه خلاف"[٧٠]، ودعوى شموله لعنوان الزنا وأنه كل وطء يفتقر للدليل، والتمسك بإطلاق الرمي تمسك بالعام في الشبهة المصداقية وهو أول الكلام، ومجرد استحقاق

---

[٦٦] شرائع الإسلام: ج ٦٤٩/٣ و ٦٥٠.

[٦٧] رياض المسائل: ج ٢٨٧/١١.

[٦٨] جواهر الكلام: ج ٦/٣٤.

[٦٩] فقه الصادق. م ٣٥، ص ١١٤.

[٧٠] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٩٥.

الحد عليه لا يلزم منه تسويته بالزنا التي هي موضوع اللعان، فهذه وجوه واجتهادات لا ترقى للإثبات، ولذا قال المعاصر التستري في النجعة في شرح اللمعة: "وأمّا الوطي في الدّبر فليس فيه خبر صريح، والعمومات منصرفة عنه، ولكن الخلاف استدلّ بها وبالإجماع"[٧١]، وقد ارتضى القول لما بين في أول الكتاب من قبوله لأقوال القدماء لأنهم " لا يقولون إلاّ عن نصّ"[٧٢]، وهو قول مصيب فيما يثبت فيه الاتفاق ويخلو عن الدليل، إلا فيما علم دخالة الاجتهاد فيه أو كان مودعا في كتب معدة للمجاراة مع فقه غيرهم؛ كالمبسوط والخلاف والناصريات، وهذه المسألة ليست منها، بل لا يوافق ذلك الاعتبار بلحاظ أن آثار الملاعنة على المختار نفي الولد، وهي لا يطلب إلا من حيث أمر الله وهو القبل كما في الخبر.

وأما التصرف في لفظ الأخبار وتأويلها فعسير متكلف، كالتعبير عنه بالجماع في صحيحة ابن الحجاج: " فَقَالَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَرَأَى مَعَ اِمْرَأَتِهِ رَجُلاً يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ؟"، وفي صحيحة أبي بصير: "وَ لاَ يُلاَعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ قَدْ رَأَى بَيْنَ رِجْلَيْهَا مَنْ يَفْجُرُ بِهَا"[٧٣]، وفي باقي الأخبار بإطلاق لفظ (القذف) دون تعيين.

والحاصل أن القول بتسوية القذف بالزنا قبلا مع الوطي دبرا لم ينهض عليه دليل، فإذا قذفها بذلك لم تجز الملاعنة وكان مستحقا للحد إلا أن يقيم البينة، غير أن الاحتياط

---

[٧١] النجعة في شرح اللمعة. م ٩، ص ٣٩٤.

[٧٢] النجعة في شرح اللمعة. م ١، ص ٤.

[٧٣] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤١٦.

والتوقف في المسألة لا يخفى حسنه، خاصة مع ما يشبه الاتفاق على الحكم المذكور من بعد الشيخ وتركهم النقاش فيه.

الشرط الرابع: أن يزعم المشاهدة

تدل عليه الآية الشريفة، وبدلية شهادة الزوج الأربع عن البينة الرائية، ومعنى الشهادة وما اشترط فيها بناء على الصحيح من أنها شهادة وتفيد فائدة اليمين، ووقوفا على ظاهر صحيحة ابن الحجاج في سبب نزولها قال: "فقال: يا رسول الله أرأيت لو أن رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع به؟"، ولا خلاف فيه عندنا كما عن غير واحد، وتدل عليه مضافا لظاهر الآية والصحيحة النبوية، الروايات المعتبرة، منها:

صحيح أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: "فِي اَلرَّجُلِ يَقْذِفُ اِمْرَأَتَهُ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَلاَ يُلاَعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ قَدْ رَأَى بَيْنَ رِجْلَيْهَا مَنْ يَفْجُرُ بِهَا".

وما في صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: "لاَ يُلاَعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكِ تَفْعَلِينَ كَذَا وكَذَا".

وما في صحيح اَلْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: "لاَ يُلاَعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رَجُلاً يَزْنِي بِهَا". وغيرها.

وفي المبسوط: " اللعان لا يثبت عندنا بالقذف المطلق، إلا إذا ادعى المشاهدة أو الانتفاء من الحمل، ولم يعتبر أكثرهم ادعاء المشاهدة، وأجازوا اللعان بمجرد القذف،

وعندنا أن الأعمى لا يصح منه اللعان بمطلق القذف إلا بنفي الولد، وعند جميع المخالفين يصح".[٧٤]

وفي الخلاف: " إذا قذف زوجته بزنا أضافه إلى مشاهدة، أو انتفى من حمل، كان له أن يلاعن. وإن لم يضفه إلى المشاهدة، بأن قذفها مطلقا، وليس هناك حمل، لم يجز له اللعان. وبه قال مالك[٧٥].

وقال أبو حنيفة والشافعي: له أن يلاعن بالزنا المطلق[٧٦].

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم[٧٧]، ولأن القذف قد ثبت بلا خلاف، فما يثبت به موجبه من اللعان يحتاج الى دليل، وأيضا فالأصل في اللعان نزل في شأن هلال بن أمية، وكان قذف زوجته بزنا إضافة إلى مشاهدة.

---

[٧٤] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٨٣.

[٧٥] المدونة الكبرى ١٠٦:٣، و مقدمات ابن رشد ٤٩٤:٢، و بداية المجتهد ١١٥:٢، و أحكام القرآن للجصاص ٢٨٨:٣، و المغني لابن قدامة ٢١:٩، و الشرح الكبير ٢٦:٩، و المجموع ٣٩١:١٧، و الوجيز ٩٠:٢، و أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٠:٣، و رحمة الأمة ٦٨:٢، و الميزان الكبرى ١٢٧:٢، و البحر الزخار ٢٥٤:٤.

[٧٦] الام ٢٨٦:٥، و مختصر المزني: ٢٠٨، و الوجيز ٩٠:٢، و المجموع ٣٩١:١٧، المغني لابن قدامة ٩: ٢١، و الشرح الكبير ٢٦:٩، و أحكام القرآن للجصاص ٢٨٨:٣، و رحمة الأمة ٦٨:٢، و الميزان الكبرى ١٢٧:٢-١٢٨، و الفتاوى الهندية ٥١٥:١.

[٧٧] الكافي ١٦٣:٦، حديث ٦، و التهذيب ١٩٥:٨ حديث ٦٨٤، و الاستبصار ٣٧٢:٣ حديث ١٣٢٧.

وروي عن ابن عباس: أن هلال بن أمية رجع من أرض عشاء فوجد عند أهله رجلا، فسمع بأذنيه، ورأى بعينيه، فلم يجهد تلك الليلة - يعني: لم ينم - ثم غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره بذلك، فقال: يا رسول الله إني أتيت أهلي عشاء، فسمعت بأذني، ورأيت بعيني، فكره ما قال رسول الله، واشتد عليه، فنزلت آية اللعان[٧٨]. والآية إذا نزلت في سبب وجب قصره عليه عند مالك[٧٩]، والمعتمد الأول"[٨٠].

أقول: إطلاق البينة يدخل فيه كل ما أبان الواقع وأوصل للحق ولم يمنع منه الشارع، والبينة حينئذ موصلة وحجة مثبتة، لعدم ثبوت حقيقة شرعية له، إلا ما ثبت التعبد به، ومنه بينة الزنا، بل وكذلك في الملاعنة للقذف ونفي الولد؛ إذ المختار أن الأخير فرع الملاعنة بالقذف ولا تصح إلا بها كما يأتي بيانه.

عدم صحة لعان الأعمى:

قال في المبسوط -ومر آنفا- : " وعندنا أن الأعمى لا يصح منه اللعان بمطلق القذف إلا بنفي الولد، وعند جميع المخالفين يصح".

---

[٧٨] سنن أبي داود ٢:٢٧٦ حديث ٢٢٥٦.

[٧٩] المغني لابن قدامة ٩:٢١، و الشرح الكبير ٩:٢٦، و المجموع ١٧:٣٩١.

[٨٠] الخلاف. م ٥، ١٤٠٧، ص ١٠.

وفي لمعة الشهيد: " ولا يجوز القذف الا مع المعاينة للزنا كالميل في المكحلة لا بالشياع أو غلبة الظن بالفعل"[81].

وفي المسالك: " ويلزم من هذا الشرط أن الأعمى لو قذف زوجته حدّ، لعدم إمكان اللعان في حقّه من حيث عدم المشاهدة، وإنما يتوجّه لعانه بسبب نفي الولد"[82].

ثم قال -في المسالك ومختصرا في اللمعة- مستشكلا ومفصحا عن كون المناط هو علم الزوج بالزنا ولا خصوصية للمشاهدة: " ويشكل بإمكان علمه بدون المشاهدة. واشتراط المشاهدة لو سلّم يمكن حمله على من يمكن في حقّه، أو على جعله كناية عن العلم بذلك، وأنه لا يكفي الظنّ المستند إلى القرائن أو الشياع منفردا. وينبّه عليه سقوط اللعان بقذف المشهورة بالزنا. ويؤيّده عموم قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ.

و يمكن الفرق بين الشياع المجرّد وبين المنضمّ إلى القرائن المفيدة للعلم عادة، فإنه قد يذكره غير[83] ثقة فينتشر، أو يشيعه عدوّ لها أوله، أو من طمع فيها نخاب. كما لا يصحّ القذف بمجرّد القرينة، بأن يراها معه في خلوة، أو يراه يخرج من عندها، لأنه ربما دخل لخوف أو سرقة أو طمع، بخلاف ما إذا اجتمع الأمران، أو انضمّ إليهما أو إلى الشياع قرائن أفادت العلم. إلاّ أن الأصحاب أطلقوا اشتراط المعاينة نظرا إلى ظاهر النصوص"[84].

---

[81] النجعة في شرح اللمعة. م ٩، ص ٣٩٧.

[82] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ١٧٨.

[83] في «ق، م» و الحجريّتين: عن ثقة.

[84] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ١٧٨.

وفيه ما عرفت من صراحة الأخبار على اشتراط الرؤية، وعدم إباء الآية عن التقييد، بل لا يصح التمسك بالإطلاق اللفظي عند الشك في إرادة ذي الخصوصية إلا بعد إحراز مقام البيان وقصد الشمول، فلا تصح ملاعنة الأعمى، وهو الظاهر من تسوية الملاعن بشهود الزنا الأربعة حكما، بل حقيقة بالنسبة لمعنى الشهادة، فكما أنه لا تقبل شهادة الأعمى فيما لا يدرك قطعا إلا بحس الرؤية فلا يقيمها في حق الرمي بالزنا لعجزه عنها.

وأما المعارضة بكفاية العلم الوارد في صحيح حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَا فَعُدِّلَ مِنْهُمُ اثْنَانِ ولَمْ يُعَدَّلِ الْآخَرَانِ، فَقَالَ: إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ يُعْرَفُونَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِيعاً وأُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وعَلِمُوا، وَعَلَى الْوَالِي أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُمْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالْفِسْقِ"[٨٥].

فالعلم معطوف على العلم الخاص بالباصرة للتأكيد والبيان لا للعموم؛ أي علمهم بالإبصار لا بالتوهم.

وأما الاستدلال بإطلاق ما دل على قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ فِيمَا يُمْكِنُهُمَا الْعِلْمُ بِهِ، كصحيحة مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: "سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنِ الْأَعْمَى تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا أَثْبَتَ".[٨٦]، فلا تعارض ما دل على اشتراطها في الملاعنة

---

[٨٥] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٧، ص ٣٩٧.

[٨٦] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٧، ص ٤٠٠.

تخصصيا تعبديا، بل لا إطلاق ها لصراحتها في اشتراط ثبته في قبول ما يتأتى منه إقامته لا مطلقا.

هذا فضلا على أن المحكَّم في الشهادة هي العلم القاطع، ويدل عليه الخبر المشهور عن عَلِيّ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: لاَ تَشْهَدَنَّ بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ.[٨٧]، وفي خصوص الفاحشة صحيح أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: لاَ يُرْجَمُ اَلرَّجُلُ والْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ عَلَى اَلْجِمَاعِ وَاَلْإِيلاَجِ وَاَلْإِدْخَالِ كَالْمِيلِ فِي اَلْمُكْحُلَةِ"، وهي صريحة في عدم الاكتفاء بما دون ذلك مشفوعة بالتمثيل المؤكد للمقصود من حصر سبيل الإثبات، وحكم البدل وهو الزوج الملاعن حكم المبدل منه.

ولذا قال صاحب الجواهر في الجواب على الشهيد الثاني بما يلتئم في أكثره مع كلامنا: "كأنه اجتهاد في مقابلة النص الذي به يقيد إطلاق الأدلة، ولا استبعاد في اعتبار ذلك في خصوص اللعان الذي هو وظيفة شرعية منافية لإطلاق أدلة القذف وإن لم نشرطه في أصل الشهادة واكتفينا فيها بالعلم، كما لا استبعاد في سقوط اللعان بذلك حينئذ للأعمى بعد إطلاق أدلة الاشتراط"[٨٨].

وهل له حق نفي الولد؟ الأقوى العدم؛ لما يأتي من تلازم النفي والملاعنة بالقذف.

[٨٧] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٧، ص ٣٢٢.

[٨٨] جواهر الكلام (ط. القديمة). م ٣٤، ص ٠٧.

الشرط الخامس: عدم البينة

ويدل على الترتب بين عدم البينة واللعان منطوق الشرط في قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ}، بل مفهومه المنساق من أخبار النزول، المؤيد بطلب رسول الله البينة أولا، فيما رواه عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله بشريك بن السحماء فقال النبي صلى الله عليه وآله البينة وإلا حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله يجد أحدنا مع امرأته رجلا يلتمس البينة؟ فجعل رسول الله يقول البينة وإلا حد في ظهرك، فقال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق، وسينزل الله في ما يبرئ به ظهري من الحد، فنزل قوله تعالى «والذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» الآية فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما[٨٩]، وإن كان الإيراد -عليها بالضعف وبأن طلب البينة سابق على تشريع الملاعنة- وجيه.

ظاهر الصدوق في الفقيه اشتراط عدم الشهود الأربعة سواه حيث قال: "فَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ رُجِمَتْ وَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ شُهُودٍ لَاعَنَهَا"[٩٠]، ومثله المفيد في المقنعة إذ قال: إن "كان له على ذلك بينة أربعة رجال عدول يشهدون له به وجب على المرأة الرجم، وإن لم يكن شهد أربعة كما ذكرناه لاعن المرأة"[٩١].

وخيَّره في المبسوط ثم قوى القول بالاشتراط والترتب، قال: "إذا قذف زوجته ولم يكن له بينة فله أن يلاعن بلا خلاف؛ للآية، وإذا كان له بينة فله أيضا أن يلاعن،

---

[٨٩] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٨١.

[٩٠] من لا يحضره الفقيه، م ٣، ص ٥٣٦.

[٩١] المقنعة، ص ٥٤٠.

وقال بعضهم ليس له أن يلاعن مع قدرته على البينة وهو قوي؛ لقوله تعالى «والذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ولَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسهم فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ» فشرط في أن يلاعن ألا يكون له شاهد إلا نفسه"[92]، وفي الخلاف عدم الخلاف، بل الاتفاق على التخيير: "إذا كان مع الزوج بينة، كان له أن يلاعن أيضا ويعدل عن البينة. وبه قال كافة أهل العلم[93]. وقال بعضهم: لا يجوز أن يلاعن مع قدرته على البينة، لشرط الآية[94]. دليلنا: أن النبي عليه السلام لاعن بين العجلاني[95] وزوجته، ولم يسأل هل له بينة أم لا؟[96]"[97].

واستظهر المصنف اختيار الشيخ المنع في المبسوط والصحة في الخلاف، ووافق المبسوط، قال: "ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها إلى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا إلى اشتراط عدم البينة في الآية، وهو الأشبه"[98].

---

[92] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٨٣.

[93] المغني لابن قدامة ٢٦:٩، و الشرح الكبير ٣٥:٩، و المجموع ٣٨٨:١٧، و الجامع لأحكام القرآن ١٩١:١٢، و الوجيز ٤٤٧:١.

[94] به قال أبو حنيفة و أصحابه. انظر الجامع لأحكام القرآن ١٩١:١٢.

[95] عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان يعرف بابن أبي أبيض العجلاني. و قيل أنه عويمر بن أشقر العجلاني. انظر الإصابة ٤٥:٣.

[96] صحيح مسلم ٦٩:٧، و سنن النسائي ١٧١:٦، و سنن أبي داود ٢٧٣:٢ حديث ٢٢٤٥، و سنن ابن ماجة ٦٦٧:١ حديث ٢٠٦٦، و سنن الدارقطني ٢٧٧:٣ حديث ١١٩، و الجامع لأحكام القرآن ١٨٤:١٢، و السنن الكبرى ٣٩٨:٧ و ٣٩٩، و نيل الأوطار ٦١:٧.

[97] الخلاف. م ٥، ١٤٠٧، ص ٨.

[98] شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، م ٣، ص ٦٩.

وفي كشف اللثام: "و لو عدل عنها إلى اللعان، قيل في الخلاف يصحّ وهو خيرة المختلف، لعموم الأخبار، ولأنّه (عليه السّلام) لاعن بين عويمر العجلانيّ وزوجته[٩٩] من غير أن يسأل عن البيّنة[١٠٠].

و قيل في المبسوط[١٠١] والشرائع[١٠٢] والجامع[١٠٣] لا، وهو أقرب للاشتراط في الآية بانتفاء الشهداء[١٠٤]. ولأنّه مخالف للأصل، فيقتصر على موضع اليقين. ولأنّه حجّة ضعيفة والشهادة قويّة، ولا يعدل عن القويّ إلى الضعيف.

و أجاب في المختلف عن الآية: بخروجها على الغالب، فإنّ من النادر البعيد أن يكون للرجل بيّنة تصدّقه، فيعدل عنها إلى اللعان[١٠٥]".[١٠٦]

وفي الجواهر: "و لو كان للقاذف بينة وعدل إلى اللعان قال في الخلاف وتبعه الفاضل في المختلف يصح لإطلاق النصوص[١٠٧] الذي لا يقيده مفهوم الحال في الآية[١٠٨]

---

[٩٩] سنن البيهقي: ج ٧ ص ٣٩٩.
[١٠٠] الخلاف: ج ٥ ص ٨، ٩ مسألة ٣، مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٧١.
[١٠١] المبسوط: ج ٥ ص ١٨٣.
[١٠٢] شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٩٣.
[١٠٣] الجامع للشرائع: ص ٤٨٠.
[١٠٤] النور: ٦.
[١٠٥] مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٧١.
[١٠٦] كشف اللثام عن قواعد الأحكام. م ٨، ص ٢٩١.
[١٠٧] الوسائل - الباب - ١ و غيره - من كتاب اللعان.
[١٠٨] سورة النور: ٢٤ - الآية ٦.

الخارج مخرج الغالب، مؤيدا بما وقع من النبي صلى الله عليه وآله[109] من الملاعنة من دون أن يسأل عن البينة.

و منع في المبسوط وتبعه يحيى بن سعيد في المحكي من جامعه والفاضل في قواعده التفاتا إلى اشتراط عدم البينة في الآية وهو الأشبه بأصول المذهب وقواعده التي منها الاقتصار فيما خالف إطلاق أدلة القذف على المتيقن، على أن اللعان حجة ضعيفة والبينة حجة قوية، فلا يعدل إلى الضعيف مع وجود القوي، بل ظاهر النصوص[110] أن أصل مشروعية اللعان لعدم تيسر البينة، وإطلاق النصوص لا وثوق به بعد أن كان محتملا لإرادة ما في الآية خارجا مخرج الغالب، كما اعترف به الخصم في رفع دلالة القيد، وعدم سؤال النبي صلى الله عليه وآله لعله لعلمه بالحال، بل في الخبر قرائن دالة على عدم البينة، على أنه من قضايا الأحوال، لا من ترك الاستفصال عقيب السؤال"[111].

وفي النجعة للشوشتري تصويب الترتب، قال: " الصّواب الاشتراط، وهو المشهور، فهو المفهوم من الفقيه والمقنع والمقنعة والمراسم والغنية والسّرائر كالنّهاية، وأيضا الآية قالت: «وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدٰاءُ إِلاّٰ أَنْفُسُهُمْ» وحملها على كون القيد للغالب يحتاج إلى دليل كآية الرّبائب وليس".[112].

---

[109] الوسائل - الباب - ١ - من كتاب اللعان الحديث ١.

[110] الوسائل - الباب - ١ - من كتاب اللعان.

[111] جواهر الكلام (ط. القديمة). م ٣٤، ص ٠٧.

[112] النجعة في شرح اللمعة. م ٩، ص ٣٩٤.

وفي فقه الصادق لشيخنا الروحاني: "أنّ القول بعدم الاشتراط أظهر"[113]، وله مناقشة لطيفة تستحق النظر، غير أنه يكفي في دفعها ما يأتي من جواب.

أقول: الأصل في الأدلة الآية، وهي مرتبة لصحة اللعان بعدم وجدان البينة من الشهود، وما ورد صحيحا عندنا في سبب نزولها وتشريع اللعان خال عن طلب البينة، ففي صحيحة ابن الحجاج قبل تشريع الحكم: "قَالَ: «فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وآله، وانْصَرَفَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ، وكَانَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ هو الذي ابْتُلِيَ بذلك مِنِ امْرَأَتِه»."[114]، ثم قال: "فَأَحْضَرَهَا زَوْجُهَا، فَأَوْقَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وآله، ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ: اشْهَدْ" الحديث[115]، والمحكي في الآية من حاله هو عدم وجدانه للشهود، وحيث إنها في مقام البيان، ومحكمة بما بيناه، ولم يرد نص معتبر ينافيها، فما زاد عليها من قيد أو شرط أو حال زائد عن متيقنها أو وجه اجتهادي، منفي كله بالأصل، فلا دليل على التخيير ويشترط الترتب بعدم البينة في صحة اللعان، بل إن سبب تشريعها ليس إلا ذلك.

وهل يشترط أن لا يكون هو أحد الأربعة؟، الأقوى ذلك؛ لظاهر الآية، المؤيد بخبر التهذيب بسنده عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا اَلسَّلاَمُ: فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى اِمْرَأَةٍ بِالزِّنَى أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ «يُلاَعِنُ اَلزَّوْجُ ويُجْلَدُ اَلْآخَرُونَ».

---

[113] فقه الصادق، م ٣٥، ص ١١٤.

[114] الكافي م ١١، ص ٧٤٥.

[115] الكافي م ١١، ص ٧٤٥.

فلو رمى الأجنبية تعيَّن الحد ولا لعان، وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة.

ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد، وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنى.

ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الأعمى بالقذف، لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد*.

ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها إلى اللعان قال في الخلاف يصح، ومنع في المبسوط التفاتا إلى اشتراط عدم البينة في الآية**، وهو الأشبه.

---

* لا يثبت ذلك، لما يأتي من عدم صحة النفي إلا بالقذف.

** في النسبة تأمل، بل قال إنه قوي وليس بظاهر في اختياره.

ولو قذفهما بزنى إضافة إلى ما قبل النكاح فقد وجب الحد، وهل له إسقاطه باللعان؟ قال في الخلاف: ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا، وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف، وهو أشبه*.**

*** قذف الزوجة بالزنا إضافة لما قبل النكاح

فهل العبرة بزمان القذف وقد وقع بعد الزوجية فله اللعان لدخولهما في عموم آية اللعان، أو بما زعم من زمان الزنا وهي أجنبية عنه وقد وقع قبل الزوجية فعليه البينة دون اللعان لدخولهما في عموم آية القذف، ظاهر الآية وما ورد من أخبار شارحة لنزولها ومعللة لسبب تشريعها ومنه تعسر إقامة البينة عليه، هو أن المراد منها هو الأول، أي اقتران القذف والفعل بزمان الفراش والزوجية لا قبل ذلك ولا بعده حيث تكون أجنبية عنه، وأنها عناصر الموضوع، ولا يقيد سبب النزول ومن نزلت فيه إطلاق الآية، لكنه شارح لمرادها، مع أنه -قذفها بالإضافة لزمان الزوجية الفعلي- هو القدر المتيقن والذي اكتفت الروايات ببيانه، هذا ولا تعارض بين آية القذف وآية اللعان؛ فإن القذف فيهما في موضوعين مركبين مختلفين باختلاف الحالين، والحكم متوجه للمركب في كل منهما، فإن قذَفَها في زمان إحصاناها بالعفة قبل الزوجية استحق الحد، وإن قذفها في زمان إحصانها بالزوجية لاعنها.

واختلفت كلمات الأعلام بعد فقدان النص الصريح وترددت بين التمسك بآية رمي المحصنات وآية اللعان.

قال الشيخ في الخلاف (المسألة ١٥ من كتاب اللعان): " إذا تزوج رجل بامرأة وقذفها بزنا إضافة الى ما قبل الزوجية وجب عليه الحد، وليس له أن يلاعن لإسقاطه، وبه قال الشافعي[١١٦]، وقال أبو حنيفة: له إسقاطه باللعان[١١٧]، فالاعتبار عندنا بالحالة التي يضاف إليها الزنا، وعنده بحالة وجود القذف.

دليلنا: قوله تعالى «والذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً»[١١٨].

فان عارضونا بقوله «والذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ»[١١٩] وخصوا به آيتنا.

قلنا: لا نسلم له أن الآية التي ذكروها تناولت هذا القاذف، فإنها واردة فيمن قذف زوجته، وهذا لا يقال أنه قذف زوجته، فإنه أضاف القذف الى حالة كونها أجنبية، والاعتبار بحالة إضافة القذف، ألا ترى أن من قذف حرا بزنا إضافة إلى حال كونه عبدا، لا يقال أنه قذف حرا، ومن قذف مسلمة بزنا، إضافة الى حال كونها كافرة لا يقال أنه قذف مسلمة، فكذلك ها هنا"[١٢٠].

---

[١١٦] الام ٥:٢٨٨ و ٢٩٥، و الوجيز ٢:٨٩، و السراج الوهاج: ٤٤٧، و مغني المحتاج ٣:٣٨٣، و المجموع ١٧:٤٢١، و بدائع الصنائع ٣:٢٤١، و البحر الزخار ٤:٢٥٤.

[١١٧] المبسوط ٧:٥٠، و بدائع الصنائع ٣:٢٤١، و المغني لابن قدامة ٩:١٩-٢٠، و الشرح الكبير ٩: ١٨، و الوجيز ٢:٨٩، و المجموع ١٧:٤٢١، و الوجيز ٢:٨٩، و البحر الزخار ٤:٢٥٤.

[١١٨] النور: ٤.

[١١٩] النور: ٦.

[١٢٠] الخلاف. م ٥، ١٤٠٧، ص ١٦.

وخالف نفسه في المبسوط، قال: "ومن قذف امرأة قد بانت منه قذفا إضافة إلى حالة الزوجية، فليس له أن يلاعن إلا أن يكون هناك حمل فينفيه"[121].

ثم قال: " إذا تزوج امرأة وقذفها بزنا إضافة إلى ما قبل الزوجية فالحد يجب عليه، وليس له إسقاطه باللعان، وقال بعضهم له ذلك، وهو الأقوى؛ لعموم الآية والاعتبار عند من قال بالأول بالحالة التي يضاف إليها القذف، وعلى ما قلناه بالحالة التي يوجد فيها القذف.

فأما إذا ما أضاف إلى زنا قبل الزوجية بشهر أو شهرين، وحملت واحتاج أن يدفع عن نفسه النسب، فعلى ما قلناه، له أن يلاعن، وفيمن قال بالأول من يقول مثل ذلك، لأنه يحتاج إلى نفي النسب، وقال قوم لا يجوز له ذلك، لأنه كان يمكنه أن يقذف قذفا مطلقا ولا يقيد بما قبل الزوجية وهو الصحيح عندهم"[122].

وفي المسالك أن له ذلك مطلقا، قال: " إذا قذف زوجته بزنا، فإما أن يضيفه إلى زمان الزوجيّة، أو إلى ما سبق عليها، أو يطلق، وفي الأول والأخير لا إشكال في ثبوت اللعان. أما الوسط ففيه قولان منشؤهما: عموم قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) الشامل لجميع الأقسام، وخصوص الواقعة التي هي سبب الشرعيّة، ويضعّف بأن خصوص السبب لا يخصّص العامّ، فما اختاره المصنّف من ثبوته مطلقا

[121] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٩٢.

[122] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٩٣.

أقوى، وأما التعليل باعتبار حال القذف أو الزّنا فهو تعيين لمحلّ النزاع لا علّة برأسه"[١٢٣].

وفي كشف اللثام: "العبرة بزمان القذف، لأنّه مدلول النصوص، خلافاً لبعض العامّة فأثبته مع الإضافة إلى زمانها[١٢٤] وله لعانها لنفي الولد"[١٢٥].

ومال في الجواهر لقول المبسوط؛ لإطلاق أدلة اللعان وشمولها للملاعن والمقذوفة ما داما زوجين بعنوانيهما الحادثين، قال: أنه "**أشبه** بأصول المذهب وقواعده، لإطلاق أدلة اللعان كتابا وسنة الذي لا يقيده سبب النزول، بل هو كذلك، سواء قلنا باعتبار بقاء مبدأ الاشتقاق في صدق المشتق وعدمه، فإنه إنما اعتبر فيها بعد تسليم اعتبار البقاء كون الرمي حين الزوجية لا الرمي بما وقع حينها، وكأن التعليل أولا باعتبار حالة الزنا نشأ من توهم ذلك، فحكم بنفي صدق أنه قذف زوجته، فأخرجه من آية اللعان وأدخله في آية القذف، لكنه كما ترى، ضرورة صدق رمي الزوجة وقذفها، فيدخل في آية اللعان حينئذ"[١٢٦].

أقول: مفاد شرط الزوجية بعنوانه المركب والمقصود منه هو إضافته لحال الزوجية، ومر شرط الدخول في صحة الملاعنة، وهو يقيد الأدلة العامة والمطلقات إن سلمنا

---

[١٢٣] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ١٨١.

[١٢٤] المغني لابن قدامة: ج ٩ ص ١٦.

[١٢٥] كشف اللثام عن قواعد الأحكام. م ٨، ص ٢٩١.

[١٢٦] جواهر الكلام (ط. القديمة). م ٣٤، ص ٨.

بصلاحية المطلقات اللفظية للشمول؛ إذ أن الواجب الوقوف على القدر المتيقن منها، والشرط المذكور وإن لم يكن صريحا في جواب المسألة، إلا أن المفهوم منه حد جواز الملاعنة مطلقا بالدخول وتعلقه بفراش الزوجية دون ما سبقه، ويؤيده ما دل على إثبات ونفي لوازمه كنفي الولد وما ورد في سبب تشريعه، فكل قذف لم يتعلق بزمان الزوجية بقيودها لا يحقق موضوعه المركب، وينتفي حكم الملاعنة حينئذ بانتفائه، ويكون المرجع حينئذ أصل استحقاق العقوبة داخلا في عموم آية قذف المحصنات وفيه الحد، فالعبرة بالقذف زمان الزوجية.

ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وإن أخبره الثقة أو شاع أن فلانا زنى بها.

وإذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان، وليس له ذلك في البائن، بل يثبت بالقذف الحد ولو أضافه إلى زمان الزوجية*.

---

* قذف الزوجة بالزنا إضافة لزمان الزوجية السابق

الأكثر على عدم وقوع اللعان بقذفه زوجته بالزنا إذا أضافه لزمان زوجيتهما السابق واستحقاق الحد به، غير أنه يمكن أن يقال أنه هو مفاد شرط الزوجية للقذف، وظاهر صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: " قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ؟ قَالَ: «إِنْ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ أَرْخَى سِتْراً، ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ، لَاعَنَهَا، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَلًا»[١٢٧].

---

[١٢٧] الكافي م ١١، ص ٧٥١، التهذيب، ج ٨، ص ١٩٣، ح ٦٧٧، معلّقاً عن الكليني، من قوله: «سألته عن رجل طلّق امرأته». قرب الإسناد، ص ٢٥٦، ح ١٠١٢، بسنده عن عليّ بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام، إلى قوله: «و ما أشبهها من قيام» الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦٩، ح ٢٢٥٧٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٠٩، ح ٢٨٩٠٧، من قوله: «سألته عن الملاعنة» إلى قوله: «و ما أشبهها من قيام»؛ و فيه، ص ٤١٥، ح ٢٨٩٢١، إلى قوله: «فعليها مثل ذلك».

فإنه سوغ اللعان بالنظر لحال الزوجية الفائت، وإلزامه بالمهر لإثباتها الدخول حكما، وقد بانت منه بلازم وقوع الملاعنة وإنكار الحمل، فتدل على جواز الملاعنة بالنسبة لزمان الفراش الزوجي؛ فإن حقيقته ذلك، أي نسبتها للفاحشة بصفتهما زوجين ونفي لوازم ذلك من الحد والولد، وهو لا يتفاوت بين فعلية الزوجية وانقضائها إذا كان موضوع اللعان القذف في زمان صالح له وهو الزوجية.

وفي المبسوط: " لو أبانها أو فسخ أو خلع ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية فالحد يلزمه، وهل له إسقاطه باللعان أم لا؟ فعندنا وعند قوم إن لم يكن هناك نسب لم يكن له أن يلاعن، وإن كان هناك نسب كان له أن يلاعن، وفيه خلاف"[١٢٨].

وفي المسالك: "إن أضافه إلى زمن الزوجيّة، فلا لعان، بل يثبت الحدّ؛ لأنها ليست زوجة حينئذ، والحكم مرتّب على رمي الزوجة، ولأنها حينئذ أجنبيّة، فلا ضرورة إلى قذفها. نعم، لو كان هناك ولد يلحق به فله اللعان لنفيه، لمكان الحاجة إلى نفيه[١٢٩]، غير أنه يأتي أن نفي الولد لازم للعان وليس سببا مستقلا، فلا حاجة للاستدراك عليه بعد وفاء الأدلة على جواز اللعان متى ما توجه لزمان صالح له وتترتب عليه آثاره الممكنة، ولا يضعفه انقضاء الزوجية قبله وعدم إمكان تصور التفريق بينهما؛ فإنه أحد اللوازم لا من قيود الصحة ولا شروط اللعان.

---

[١٢٨] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٩٤.

[١٢٩] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ١٨٤.

ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة، ويثبت الحد*.

ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد، ولا يقام عليه الحد إلا بعد المطالبة، فإن أفاقت صح اللعان، وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية، وكذا ليس له مطالبة زوج أمته بالتعزير في قذفها، فإن ماتت قال الشيخ: "له المطالبة"، وهو حسن***.**

---

* القذف بالسحاق

حكى الشهيد الثاني وصاحب الجواهر عدم الخلاف في عدم ثبوت اللعان به؛ لظهور الأدلة في الرمي بالزنا، وهل يثبت الحد به أو التعزير؟، قولان، من حصر الحد بالزنا واللواط، وأن موضوع الحد هو القذف بالفاحشة، والأقوى حصرها بالزنا قبلا خاصة، وتقدم دليله.

** عدم صحة لعان الزوجة المجنونة

قال الشيخ في المبسوط: "إذا قذف الرجل زوجته الحرة المسلمة المحصنة، فعليه الحد، وكذلك إذا قذف المجنونة بزناً أَضَافَهُ إلى حال الإفاقة، فأما إذا قذف المجنونة بزنا أضافه إلى حال الجنون، أو كان له زوجة أمة أو كافرة فقذفها فإنه يجب عليه التعزير. فإذا ثبت هذا فان الحد أو التعزير إذا وجبا عليه للمرأة الحرة، فكانت مجنونة فليس لها أن تطالب بالحد ولا لوليها المطالبة به؛ لأن للولي المطالبة بالأموال. وأما الأمة إذا وجب

بقذفها تعزير فلها أن تطالب به؛ لأنه حق لها، فإن أراد السيد المطالبة لم تكن له؛ لأنه إنما يطالب بما كان مالا أوله بدل هو مال، ولو جنى عليها ملك المطالبة بقصاصها وأرشها"[130].

أقول: لا ينسب الفعل للمجنون -ومن ماثله- لقصور أهليته وسلب عبارته وعدم قصده وبطلان تصرفاته، فإن قَذَفَها الزوج وأضافه لزمان لا يصلح محلا للتهمة ولا يكون مع القذف متجها للحرام أو عنوان الزنا المحرم، فلا يحد، وعليه التعزير للإيذاء.

ولو قذفها في حال جنونها وأضاف الفعل لزمان إفاقتها السابق، فهل يلزمه الحد وهل يدفعه باللعان؟ قولان، حجة الأول: أن القذف وقع في محله، ولا لعان إلا بعد الإفاقة، فلو ماتت ورث حق المطالبة بالحد وارثها، وحجة الثاني أن القذف لم يصادف محله؛ لاشتراط أهليتها عند اللعان، واستحقاقه الحد لقذفه لمؤمنة محصنة بالزنا، وهو الأقوى؛ ويدل عليه ظاهر الآية من أن لا دافع للعذاب عنه إلا ملاعنتها، وحيث إنها عاجزة عنه فيكون المرجع هو آية قذف المحصنة، ولما سبق من أن موضوع اللعان مركب من العناصر المبينة في الآية، وهي القدر المتيقن، وعدم جزئه كانتفاء قيده، عدم للموضوع.

*** إرث المطالبة بالحد في اللعان

الأصل أن الحدود من حقوق الله سبحانه فلا تورث، ويدل عليه روايتا الساباطي والسكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام: "الحد لا يُورَّث"، إلا حد القذف عند

---

[130] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٨٩.

الإمامية والشافعية[131]، فإن للورثة المطالبة به لكونه من حقوق الاستيفاء وهو لولي الميت، فيكون من الاستثناء المنقطع، وصحيح محمد بن مسلم في حديث قَالَ: «وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، وَأُمُّهُ مَيِّتَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَلَدُهَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لا يقام عَلَيْهِ الْحَدُّ، لِأَنَّ حَقَّ الْحَدِّ قَدْ صَارَ لِوَلَدِهِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ وَلِيُّهَا يُجْلَدُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ، وكَانَ لَهَا قَرَابَةٌ يَقُومُونَ بِأَخْذِ الْحَدِّ، جُلِدَ لَهُمْ».[132]، المؤيدة برواية الساباطي المشار إليها.

وأما في المطالبة بحد قذف الأمة بعد وفاتها:

فالمسألة مبتنية على أنه حق تابع للملك فيورث، أو هو حق استيفاء كذلك، أو ومنقطع عنه وخاص بالمقذوفة فلا ينتقل لغيرها ولا يورث.

وفي المبسوط -ننقله بتمامه للفائدة-: " إذا وجب على الرجل الحد بقذف زوجته أو بقذف أجنبية أو أجنبي فمات المقذوف أو المقذوفة قبل استيفاء الحد، انتقل ما كان لهما من المطالبة بالحد إلى ورثتهما ويقومون مقامهما في المطالبة، وقال قوم حد القذف لا يورث؛ لأنه من حقوق الله عنده، وعندنا من حقوق الآدميين.

---

[131] الخلاف ٥:٤٠٦-٤٠٧، م ٥١. المبسوط ٥:١٨٩-١٩٠. السرائر ٣:٥٢١. المختصر النا فع: ٢٩٩. تحرير الأحكام ٥:٤٠٧-٤٠٨. الروضة البهية ٩:١٨٩. مسالك الأفهام ١٤:٤٤٥-٤٤٦. رياض المسائل ١٣:٥٣١. جامع المدارك ٧:١٠٣. الدر المنضود ٢:٢٠٦-٢٠٩. روضة الطالبين ٦:٣٠١، ٣٠٢. فتح الوهاب ٢:١٧٢. الإقناع في حل إلفاظ أبي شجاع ٢:١٨٥ و ما بعدها.

[132] الكافي م ١٤، ص ١١٤، التهذيب، ج ١٠، ص ٧٧، ح ٢٩٨، معلّقاً عن عليّ بن إبراهيم الوافي، ج ١٥، ص ٣٧٢، ح ١٥٢٦٨؛ الوسائل، ج ٢٨، ص ١٩٦، ح ٣٤٥٤٩.

فإذا ثبت أن هذا الحد يورث، فمن يرثه؟، قال قوم يرثه جميع الورثة المناسبين وذوي الأسباب، كالمال، وقال آخرون يختص به المناسبون دون ذوي الأسباب، وهذا مذهبنا، وقال آخرون إنه يختص العصبات.

فإذا ثبت هذا، فإن الورثة يرثون هذا الحق بأجمعهم، وكل واحد منهم ينفرد بإرثه، على معنى أنه إن عفا جميعهم إلا واحدا كان له استيفاء الحد.

وجملته أن الحقوق الموروثة على أربعة أضرب:

حق يرثه جماعة الورثة على سبيل الاشتراك، ويرثه كل واحد منهم على الانفراد فيملك التفرد باستيفائه، وهو حد القذف عندنا، وولاية النكاح عندهم.

وحق يرثه جماعة الورثة على الاشتراك، ويرث كل واحد منهم بقدر حقه، وهو الأموال.

وحق يرثه جماعتهم على الاشتراك، ولا يملك أحدهم التفرد بشيء منه، فمتى عفا واحد منهم سقط حقه، وهو القصاص، وسقط حق الباقين أيضا، وينتقل إلى الدية، وعندنا لا ينتقل إلا على وجه نذكره.

وحق يشترك فيه الجماعة، فإذا عفا واحد منهم توفر حقه على الباقين، وهو الشفعة، عند من قال بأنها موروثة، والغنيمة، فإنه إذا استحق جماعة شفعة فأسقط بعضهم حقه توفر على الباقين، وكذلك إذا غنم جماعة فأسقط بعضهم حقه توفر على الباقين.

هذا في الحر والحرة، فأما الأمة إذا قذفت فوجب بقذفها التعزير ثم ماتت، قال قوم لا يملك سيدها المطالبة، بل يسقط بموت الأمة؛ لأنه لا يخلو أن يستحق ذلك بالإرث

أو بحق الملك، ولا يجوز أن يستحق بالإرث؛ لأن الأمة لا تورث، ولا يجوز أن يأخذه بحق الملك لأنه لو ملك ذلك بعد موتها لملك حال حياتها، والوجه الثاني أنه يملك المطالبة؛ لأنها كانت ملكه وهو أولى الناس بها، وهو الأقوى"[١٣٣].

وفي المسالك: "لأن المولى بالنسبة إلى المملوك بمنزلة الوارث، وحقّ الحدّ والتعزير يورث كالمال"، وبأنه "حقّ ثبت بالقذف فلا وجه لسقوطه، ويكون السيّد أحقّ به لا على جهة الميراث، بل لأنه أولى من غيره، وبأنه إنما لا يورث عنه المال، أما غيره من الحقوق المختصّة به فإنه يورث عنه[١٣٤]، ثم تنظر فيه، ولعله لقصور المقتضي وقياسه على الحرة.

وفي الجواهر: أنه "وإن كان المملوك لا يورث، لكن ذلك مبني على عدم ملكه، أما ما كان له فأدلة الإرث تشمله، على أن من المعلوم أحقية السيد بذلك بعد استصحاب عدم سقوطه"[١٣٥]، والبحث موكول لمحله.

ولو كانت الزوجة كتابية، فإطلاق الآية -التي هي في مقام البيان- يشملها، فيصح لعانها، ويدل عليه صحيح جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: "سَأَلْتُهُ[١٣٦] عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ لِعَانٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ والْحُرَّةِ، وَبَيْنَ الْعَبْدِ

---

[١٣٣] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٨٩.
[١٣٤] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ١٨٦.
[١٣٥] جواهر الكلام (ط. القديمة). م ٣٤، ص ١٢.
[١٣٦] في «بف»: - «قال: سألته».

وَالْأَمَةِ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ، وَلَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكَةُ»[١٣٧].

قال الشوشتري في النجعة في شرح عبارة اللمعة (ولا بد من كون الملاعن كاملا ولو كان كافرا): "القول بصحة اللّعان من الكافر لم يذكره غير المبسوطين استنادا إلى عموم الآية والرّوايات، وأنّ اللّعان يمين لا شهادة لرواية عكرمة عن ابن عبّاس في لعان هلال وزوجته، وإتيانها بالولد على النعت المكروه إنّه صلّى الله عليه وآله قال: «لو لا الأيمان لكان لي ولها شأن»[١٣٨].

---

[١٣٧] الكافي م ١١، ص ٧٤٨، التهذيب، ج ٨، ص ١٨٨، ح ٦٥٢؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ١٣٣١، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ص ٣٧٤، ح ١٣٣٤، بسند آخر. الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٧، ذيل ح ٤٨٥٣، و فيهما إلى قوله: «و اليهوديّة و النصرانيّة» مع اختلاف يسير. راجع: الكافي، كتاب المواريث، باب أنّه لا يتوارث الحرّ و العبد، ح ١٣٥٥٥ و ١٣٥٥٦؛ و ١٣٥٥٧؛ و قرب الإسناد، ص ٨٧، ح ٢٨٦؛ و الجعفريّات، ص ١١٤؛ و الخصال، ص ٣٠٤، باب الخمسة، ح ٨٣ الوافي، ج ٢٢، ص ٩٧٣، ح ٢٢٥٨٣؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤١٩، ح ٢٨٩٢٩.

[١٣٨] النجعة في شرح اللمعة، م ٩، ص ٤٠٠.

السبب الثاني: إنكار الولد *

---

* السبب الثاني: إنكار الولد

* مر في السبب الأول أن مذهب الصدوق في صحة اللعان اشتراطه بنفي الولد، وتوقف السيد الخوئي في ثبوت اللعان بنفي الولد بدون قذف، وتعرضنا للأدلة، وصرنا إلى التمسك بالدليل المرجعي وهي الآية وما ارتبط بها من روايات نبوية، بحصر الملاعنة بالقذف، ونفي التنويع، أو التقييد بقذف الولد، وتحصل أن نفي النسب لازم قهري للقذف، وليس سببا أو نوعا مقابلا، وهو ما يمكن أن يكون وجها ومحملا لتلك الأخبار التي استدل بها الصدوق.

إلا أن في الجواهر أن إنكار الولد سبب مستقل للعان نصا وفتوى، وأنه لا خلاف فيه إلا من الصدوق، بل تؤيده نصوص حصر اللعان فيه[١٣٩]، وهو كما أفاد في كونه مذكورا بعنوانه، فإن تتبع أقوالهم يوقف أنه حكم مجمع عليه في الجملة بين المتقدمين، غايته الخلاف في كونه سببا مُنوِّعا مستقلا في قبال اللعان لنفي الحد، أو أن الأخير هو السبب المستقل، ويمكن أن ينتفي الولد به، أي أن اللعان مَقَسَّمٌ لنوعيه وأحدهما بشروط بالقذف دون الآخر، أم أن غرض اللعان مقسم لغرضيه، وأما اللعان فمأخوذ في حقيقته القذف دائما.

---

[١٣٩] جواهر الكلام (ط. القديمة)، م ٣٤، ص ١٣.

فالمذاهب في المسألة ثلاثة؛ اشتراط نفي الولد في اللعان وهو مذهب الصدوق، اشتراط القذف في اللعان مطلقا وهو مذهب الخوئي[140]، عدم اشتراط القذف في لعان نفي الولد وهو مذهب المتأخرين وكثير من المعاصرين، ولنتعرض لأقوالهم تحريرا وتحقيقا؛ للحاجة للنظر في أدلة المسألة وما زعم من معقد اتفاق.

مذهب المتقدمين: اشتراط القذف في لعان نفي الولد

قال الصدوق في المقنع: "أما اللعان، فهو أن يرمي الرجل امرأته بالفجور، وينكر ولدها[141]، [ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد[142]، فلو أن رجلا قذف امرأته ولم ينكر ولدها لم يلاعنها، ولكنه يضرب حد القاذف ثمانين جلدة][143]"[144]، "واللعان هو أن يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به [145]"، وفي

---

[140] ذهب له شيخنا الوحيد في المنهاج، والسيد محمد سعيد الحكيم في منهاجه، إلا أنه - كالطوسي - لم يشترط المعاينة حينئذ، وأفتى الفياض في منهاجه مستظهرا ثبوت اللعان بنفي الولد بدون قذف متى أمكن لحوقه بفراشه.

[141] فقه الرضا: ٢٤٨ مثله، عنه البحار: ١٠٤-١٧٨ صدر ح ٧، و في الفقيه: ٣-٣٤٦ ذيل ح ١ مثله. و في الكافي: ٦-١٦٤ ضمن ح ٦، و التهذيب: ٨-١٨٧ ضمن ح ٩، و الاستبصار: ٣-٣٧٦ صدر ح ٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٢٢-٤٢٣ - أبواب اللعان - ب ٦ صدر ح ١.

[142] الكافي: ٦-١٦٦ صدر ح ١٦، و الفقيه: ٣-٣٤٦ ذيل ح ١، و التهذيب: ٨-١٨٥ صدر ح ٤، و ص ١٨٦ ذيل ح ٥، و الاستبصار: ٣-٣٧١ صدر ح ٣ و ذيل ح ٤ مثله، عنها الوسائل: ٢٢-٤٢٩ - أبواب اللعان - ب ٩ ح ١ و ح ٢. و في الهداية ٧٢ مثله.

[143] ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف: ٦٠٨ نقلا عنه.

[144] المقنع، ص ٣٥٥.

[145] المقنع، ص ٣٥٥.

الهداية: "اللعان هو أن يقذف الرجل امرأته، إذا قذف الرجل امرأته ضرب ثمانين جلدة، ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد"[146] " فحينئذ الحكم فيه: أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به"[147]، ولم يعدل عن صريح الآية باشتراط القذف.

وقال المفيد في المقنعة: " وإن أنكر رجل ولد زوجة له في حباله أو بعد فراقها بمدة الحمل إن لم تكن نكحت زوجا غيره أو أنكر ولدها لأقل من ستة أشهر من فراقه لها وإن كانت قد نكحت زوجا غيره ولم يدعه الثاني، لاعنها كما يلاعنها بدعوى مشاهدته لفجورها، فإن قذفها بغير نفي الولد بعد طلاقه لها وخروجها من العدة يحد حد المفتري ولا لعان بينه وبينها"، "ولا لعان في شيء من القذف حتى يقول الزوج رأيت بعيني كيت وكيت ويذكر الجماع في الفرج أو ينكر الولد"[148]، ومفاده اقتران اللعان بالقذف بنفي الولد إلا أنه لا تشترط المشاهدة، ولم يصرح بلفظ ملاعنة يخص اللعان لإنكار الولد.

والسيد المرتضى في الانتصار: "ومما كان الإمامية منفردة به فإن جمهور الفقهاء على خلافه[149]: القول بأن الرجل إذا قال لامرأته: يا زانية وما جرى مجرى ذلك لا يوجب

---

[146] الهداية [في الأصول و الفروع] ص ٢٧٥.

[147] الهداية [في الأصول و الفروع] ص ٢٧٦.

[148] المقنعة، ص ٥٤١.

[149] اختلاف الفقهاء (للمروزي): ص ١٩٦.

اللعان بينهما وإنما يكون قاذفا، والذي يوجب اللعان أن يقول: رأيتك تزنين ويضيف الفاحشة منها إلى مشاهدته أو ينفي ولدا أو حملا، ووافق مالك والليث في هذه الجملة"[150][151]، ويحتمل في عبارته اشتراط القذف في إنكار الولد وعده موجبا له.

وقال الشيخ في النهاية بنحو من عبارة المفيد: "إذا انتفى الرجل من ولد زوجة له في حباله، أو بعد فراقها بمدة الحمل، إن لم تكن نكحت زوجا غيره، أو أنكر ولدها لأقل من ستة أشهر من وقت فراقه لها، وإن كانت نكحت زوجا غيره، وجب عليه ملاعنتها، وكذلك إن قذفها بالفجور"، ثم أورد صيغة لعان واحدة متضمنة للقذف.

ولم يتعرض في التهذيب لشرح دليل قول المفيد في المقنعة: "وإن أنكر رجل ولد زوجة" ، واكتفى بذكر ما يدل علي انتفاء الولد باللعان.

وفي مبسوطه اشترط إضافة القذف بالزنا في كلا نوعي اللعانين، إلا أن الأول خاصة يضاف للمشاهدة والثاني يضاف لزعمه نفي الحمل، ولم يذكر لفظ لعان خاص بنفي الحمل، قال: إذا " قذف زوجته الحرة المحصنة ولزمته الحد فطالبت به كان له أن يلاعن لإسقاط الحد بلا خلاف ... فأما إذا لم يُطالب بحد ولا تعزير، فإن كان له نسب كان له أن يلاعن لنفيه، وإن لم يكن فليس له أن يلاعن؛ لأن اللعان لإسقاط الحد أو لنفي النسب، وفي الناس من قال له أن يلاعن لإزالة الفراش وإسقاطه، وليس بشيء لأنه يمكنه إزالته بالطلاق".

---

[150] بداية المجتهد: ج ٢-١٢٥، المجموع: ج ١٧-٣٩١، المدونة الكبرى: ج ٣-١١٠.
[151] الانتصار، ص ٣٣٠.

ثم قال: "اللعان لا يثبت عندنا بالقذف المطلق، إلا إذا ادعى المشاهدة أو الانتفاء من الحمل، ولم يعتبر أكثرهم ادعاء المشاهدة، وأجازوا اللعان بمجرد القذف، وعندنا أن الأعمى لا يصح منه اللعان بمطلق القذف إلا بنفي الولد"[١٥٢]

"**فأما اللفظ**، فإن الزوج يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا ثم يقول في الخامسة «عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين» ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، ثم تقول «عليها غضب الله إن كان من الصادقين» وهذا مجمع عليه، والقرآن يشهد به[١٥٣]"، و"**إذا أتت امرأة الرجل بولد فقال ليس هذا مني،** فإنه لا يكون قاذفا بهذا القول ولا نافيا لنسبه، لأنه محتمل، ويرجع إلى تفسيره فيقال ما أردت به؟ فإنه يحتمل أربعة أشياء: أحدها أن يريد أنه من زنا، والثاني أن خلقه لا يشبه خلقي، والثالث أنها أتت به من زوج غيري، والرابع أنها التقطته أو استعارته، فإن قال أردت أن أمه أتت به من زنا كان قاذفا، فلزمه الحد، إلا أن يسقطه باللعان"[١٥٤]، واشترط المشاهدة في القذف بالزنا دون نفي الولد.

وقال: " **وأما الحامل فلها ثلاثة أحوال:**

حالة يجب فيها القذف واللعان، وحالة يحرم ذلك فيها، وحالة مختلف فيها.

---

[١٥٢] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٨٣.

[١٥٣] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٩٧.

[١٥٤] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ٢٠٤.

فالحالة التي يجب فيها القذف واللعان فهو **أن يعلم زناها** في طهر لم يجامعها فيه، ويظهر بها حمل يمكن أن يكون من ذلك الزنا فيلزمه أن يقذف ويلاعن وينفى النسب، لأنه متى سكت ولم ينف النسب استلحق نسبا ليس منه وذلك لا يجوز.

و **أما الحالة التي يحرم فيها**، فهو أن يكون الحال مستقيمة لم يظهر على المرأة الزنا، وأتت بولد يمكن أن يكون منه، فلا يجوز له أن يقذف ويلاعن وينفى النسب ... **وأما الحالة المختلف فيها** فهو أن لا يعلم من حالها الزنا، **لكنها أتت بولد لا يشبهه** مثل أن يكونا أبيضين فأتت بولد أسود أو كانا أسودين فأتت بولد أبيض، منهم من قال له أن ينفى ويلاعن بحكم الشبه، ومنهم من قال لا يجوز وهو الصحيح عندنا لأنه يجوز أن يرجع إلى بعض آبائه وأجداده[١٥٥]"، وصريحه اشتراط القذف بالزنا في اللعان بنفي النسب.

وصرح في التهذيب بافتراق نوعي اللعان بحسب ما يضافان إليه مع كونهما قذفا، قال في توجيه ما يدل على مذهب الصدوق من اشتراط نفي الولد في اللعان: "الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ هوَ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ لِعَانٌ فِي الْقَذْفِ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ حَتَّى يُضِيفَ إِلَى الْقَوْلِ ادِّعَاءَ الْمُعَايَنَةِ، ولَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُهُ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى انْتَفَى مِنَ الْوَلَدِ وَجَبَ عَلَيْهِ اللِّعَانُ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ مُعَايَنَةَ الْفُجُورِ، فَافْتَرَقَ الْحُكْمَانِ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ ومُجَرَّدِ الْقَذْفِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ"[١٥٦].

[١٥٥] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٨٤.

[١٥٦] تهذيب الأحكام، م ٨، ١٣٦٥، ص ١٨٦.

ومختار ابن البراج في المهذب اشتراط القذف في نفي الولد، قال: "وإذا أنكر الرجل ولد زوجته، وهي في حباله، أو بعد فراقها بمدة الحمل إن لم تكن نكحت زوجا غيره، وأنكر ولدها لأقل من ستة أشهر من فراقه لها فإن كانت قد نكحت زوجا غيره ولم يدعه الثاني لاعنها (خ ل: " لاعنها كما يلاعنها ") بدعوى مشاهدته بفجورها، فإن كان قذفها بغير نفي الولد، بعد طلاقه لها وبعد انقضاء عدتها، لم يكن بينه وبينها لعان، وجلد حد المفتري".

وهو ظاهر الكافي لأبي الصلاح الحلبي: " اللعان أن يقذف الرجل حرا كان أو عبدا، زوجته بنكاح الغبطة حرة كانت أو أمة، بمعاينة الزنا أو ينكر حملها أو يجحد ولدها، فتنكر ما قذفها به"[١٥٧].

ومثله في إصباح الشيعة للكيدري، قال: "صحة اللعان بين الزوجين تقف على أمور: ... وأن يقذفها الزوج بالزنا يضيفه إلى مشاهدته، بأن يقول: رأيتك تزنين ، ولو قال: يا زانية، لم يثبت بينهما لعان، أو ينكر حملها أو يجحد ولدها ولا يقيم أربعة من الشهود بما قذفها به".

ومثله في ظاهر المراسم لسلار، قال: "اللعان، وهو على ضربين: أحدهما، أن يدعي الرجل أنه رأى رجلا يطأ امرأته المسلمة الحرة الصحيحة من الصمم والخرس من فرجها، ثم لا يكون له شهود بذلك. والآخر، بأن ينفي من تدعي امرأته أنه ولده ويزعم أنه ليس منه. فحينئذ يقعد الحاكم مستدبر القبلة، ويقيمه بين يديه، ويقيم المرأة عن يمينه، ثم يقول له، قل «أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المرأة،

[١٥٧] الكافي في الفقه، ص ٣٠٩.

وأن هذا ليس بولدي» ثم يقول ذلك أربع مرات ... فإذا قال ذلك قال للمرأة «ما تقولين فيما قذفك به»، فإن أقرت رجمت، وإن أنكرته قال لها قولي «أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفني به"[١٥٨].

ومثلهم الراوندي في فقه القرآن[١٥٩]، وابن حمزة في الوسيلة[١٦٠]، وابن زهرة في الغنية[١٦١].

مذهب المتأخرين: اشتراط إمكان التولد في لعان نفي الولد

وظاهر الفاضلين، المحقق والعلامة، عدم اشتراط القذف، إذ قال فيما يحقق موضوعه وهو بحسب اختياره إمكان لحوق الولد بالزوج ظاهرا وعلمه بعدم انتسابه: "السبب الثاني: إنكار الولد، ولا يثبت اللعان بإنكار الولد حتى تضعه لستّة أشهر فصاعدا من حين وطئها، ما لم يتجاوز حملها أقصى مدّة الحمل، وتكون موطوءة بالعقد الدائم، ولو ولدته تامّا لأقلّ من ستّة أشهر لم يلحق به، وانتفى عنه بغير لعان"، " ثم قال: " ولو قذف امرأته، ونفى الولد، وأقام بيّنة، سقط الحدّ، ولم ينتف الولد إلاّ باللعان".

وهو ظاهر العلامة، قال في التحرير: "أركان اللعان أربعة: السبب، والملاعن، والملاعنة، والكيفيّة. والسبب أمران: القذف وإنكار الولد، ويشترط في الأوّل قذف الزوجة المحصنة المدخول بها السليمة من الصمم والخرس بالزنا قبلا أو دبرا مع دعوى

---

[١٥٨] المراسم في الفقه الإمامي. ص ١٦٣.

[١٥٩] فقه القرآن، م ٢، ص ٢٠٣.

[١٦٠] الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص ٣٣٦.

[١٦١] غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع. م ١، ص ٣٧٨.

المشاهدة وعدم البيّنة، وفي الثاني لحوقه به ظاهرا بأن تضعه لستّة أشهر فصاعدا من حين وطئه"[١٦٢].

وكذا في القواعد، قال: "وإنّما يثبت اللعان بنفي الولد إذا كان يلحقه ظاهرا، بأن تضعه الزوجة بالعقد الدائم لستّة أشهر فصاعدا من حين وطئه، ما لم يتجاوز أقصى مدّة الحمل"[١٦٣]، وتبعهما أكثر من جاء بعدهما.

وفي المسالك: "إذا ولدت الزوجة الدائمة ولدا، فإن أمكن كونه منه وجب عليه إلحاقه به، وحرم عليه نفيه؛ لأن الولد لاحق شرعا بالفراش ... وإن علم انتفاءه عنه وجب عليه نفيه؛ حذرا من لحوق من ليس منه بسكوته، ثمَّ على تقدير علمه بانتفائه عنه، إما أن يُعلم ذلك ظاهرا كما يعلمه الزوج، بأن تلده لأقلّ من ستّة أشهر من وقت العقد، أو بطول المسافة بينهما، بأن يتزوّج المشرقيّ مغربيّة فأتت بولد في وقت لا يمكن نسبته إلى الزوج، فينتفي بغير لعان، أو يُحتَمَلُ كونه منه مع علمه بعدمه، بأن ولدته على فراشه بعد مضيّ أقلّ مدّة الحمل من حيث التزويج، ولكن كان لوطئه لها أزيد من أقصى مدّة الحمل، فهو لاحق به ظاهرا، لكونها فراشا بحيث يمكن إلحاقه به، وهو يعلم انتفاءه عنه، فيجب عليه حينئذ نفيه باللعان"[١٦٤].

---

[١٦٢] تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية. م ٤، ص ١٢٣.

[١٦٣] قواعد الأحكام. م ٣، ١٤١٣، ص ١٨٣.

[١٦٤] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ١٨٧.

وفي الجواهر: أن "السبب الثاني إنكار الولد، بلا خلاف أجده فيه نصا وفتوى، بل قد عرفت حصر اللعان به في النصوص"، ويريد بها موثقة أبي بصير ورواية محمد بن مسلم.

وقال: "أن موضوع اللعان إمكان لحوق الولد به في الظاهر لولا اللعان وإن علم هو انتفاءه عنه، وإلا فمع فرض الإمكان عنده ولو بعد لا يجوز له نفيه، لأن الولد للفراش شرعا مع إمكانه ... نعم يجب عليه نفيه مع علمه بعدم تكونه منه ولو باللعان إذا كان الظاهر لحوقه به، هذا كله مع العلم بالحال"، "ولا خلاف بينهم ولا اشكال في أنّه اذا عرف الزوج خاصّة انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق أو بعضها كما لو ولدته لستّة أشهر فصاعدا من حين التزويج وخلوته بها ولكن لم يدخل بها فيما بينه وبين الله تعالى شأنه في وقت يمكن الحاقه به، وجب عليه انكار الولد واللعان؛ لئلاّ يلحق بنسبه من ليس منه ويترتّب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح ونظر محارمه وغير ذلك من الأمور التي لا ترتفع الاّ بنفيه؛ لاقتضاء قاعدة الفراش الالتحاق به ظاهرا من غير فرق بين علمه بزناها وعدمه، وإن حرم عليه قذفها في الثاني لاحتمال كون الولد من شبهة، وانّما الواجب عليه نفي الولد واللعان".

أقول: ما عن الفاضلين ومن تبعهما مأخوذ من كلام الشيخ في المبسوط -ومبناه اشتراط المشاهدة باللعان بالقذف دون وعدم اشتراطه في نفي الولد- والذي جاء في مقام بيان موجب لحوق الولد، وموجب انتفائه بلا لعان، أي فيما يعتبر في لحوق النسب، لا في وارد نفي شرط القذف في اللعان لنفي الولد، ولنورده بتمامه لكونه الأساس لمن بعده:

قال في المبسوط: " **لا خلاف بين أهل العلم أن من نكح امرأة نكاحا صحيحا أنها تصير فراشا بالعقد،** وكذلك لا خلاف بينهم أن من نكح أمة نكاحا صحيحا أنها تصير فراشا بالعقد، فيعتبر أن تمضي هذه المدة من حين العقد، وأقلها ستة أشهر حتى يلحق الولد، وكذلك امرأة الصغير إذا أتت بولد، فإنه لا يلحقه، فينتفي عنه بلا لعان بلا خلاف.

ويعتبر عندنا وعند جماعة في باب لحوق الولد إمكان الوطي فإذا نكحها وأمكن أن يكون وطئها ظاهرا وباطنا ثم أتت بالولد لمدة يمكن أن يكون حدث بعد العقد، فإنا نلحقه به، وإن لم يمكن أن يكون وطئها فإن الولد لا يلحقه، فعندنا لا بد من اعتبار إمكان الوطي في باب لحوق النسب.

وقال بعضهم يكفي - إذا صح العقد في باب لحوق الولد - أن يكون متمكنا من الوطي وإن لم يعلم إمكان وطيه، فاعتبر قدرته على الوطي ولم يعتبر إمكان الوطي على ما اعتبرناه مع تمكنه وقدرته، فعلى هذا حكي عنهم مسائل:

منها: أنه إذا نكح الرجل امرأة بحضرة القاضي وطلقها في الحال ثلاثا ثم أتت بولد من حين العقد لستة أشهر، فإن الولد يلحقه، ولا يمكنه نفيه إلا باللعان.

والثانية لو تزوج مشرقي بمغربية ثم أتت بولد من حين العقد لستة أشهر فإنه يلحقه، وإن علم يقينا بأنه لا يمكن أن يكون وطئها بعد العقد.

ومنها أنه إذا تزوج رجل بامرأة ثم غاب عنها وانقطع خبره، فقيل للمرأة إنه مات، فاعتدت وانقضت عدتها فتزوجت برجل فأولدها أولادا ثم عاد الزوج الأول، فإن

هؤلاء الأولاد كلهم للأول، ولا شيء للثاني، وهذه كلها باطلة عندنا، ولا يلحق به واحد منهم، ولا يحتاج إلى لعان.

ومن وافقنا في اعتبار إمكان الوطي، قال: لو كان الرجل ببغداد والمرأة بخراسان أو الروم وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون قطع المسافة إليها أو قطعت إليه أو أنفذ ماءه إليها فاستدخلته، وبعد ذلك مضى زمان أقل الحمل، فإنه يلحق به، وإن علمنا أنه ما برح هو ولا برحت هي من هناك.

وعندنا أن هذا باطل؛ لأن إنفاد الماء من بلد إلى بلد بعيد واستدخاله وخلق الولد منه لم تجر العادة بمثله، وإن كان مقدورا لله كما أنه مقدور لله أن ينقلها أو ينقله من المشرق إلى المغرب فيطأها فيلحق به الولد، وقد اتفقنا على بطلان ذلك"[١٦٥].

هذا تمام كلامه، وليس فيما ذكره شيء يدل على جواز اللعان لنفي الولد في الفرض المذكور بلا قذف، فالمرجع فيه أن عليه البينة على عدم وطئها في المدة المذكورة للمانع منه، ولا موضوع للعان إلا أن يدعي زناها وينفي ولدها.

وقد خلت كلماتهم -التي وقفنا عليها- عن الدليل من النصوص وتسالموا على عدم الاشتراط، والمتحصل ممن أحال للدليل هو دعوى عدم الخلاف، وموثقة أبي بصير ورواية محمد بن مسلم المستدل بهما على حصر اللعان في نفي الولد، وحمل إطلاق أخبار شرط معاينة ومشاهدة الزوج للزنا على ملاعنة القذف دون نفي الولد، فلا يشترط في القذف، كمرسل أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: "لاَ يَكُونُ اللِعَانُ

---

١٦٥ المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ٢٣٣.

حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ قَدْ عَايَنَ"[166]، قال المجلسي في ملاذ الأخيار: " لا خلاف في اشتراط هذا الشرط إذا قذف، وأما إذا نفى الولد فلا، ويلزم منه أن لا يكون لعان القذف من الأعمى، بل يحد إن قذف"[167].

أما ادعاء عدم الخلاف المنبئ عن الإجماع، فقد عرفت خلافه من مذهب المتقدمين.

وأما موثقة أبي بصير ورواية محمد بن مسلم فقد مر الكلام فيهما في أول السبب الأول، وأدنى ما يمكن الدفع به أنهما مجملتان من جهة اشتراط القذف بنفي الولد، وحملهما على الملازمة بين القذف والنفي أقوى وأظهر، وأما التصرف في الحصر وتحميله غير ظاهره فلا شاهد عليه، حيث خلت الأخبار عن النص والدلالة الصريحة عليه، بل منها ما هو نص في اشتراط القذف مطلقا، وقد مرت، وأخرى ظاهرة في انتفاء الولد بعد الملاعنة بالقذف ومؤيدة للمعنى الذي استظهرنا آنفا من الملازمة بينهما، فمنها صحيح زُرَارَةَ -وهي مرجعية بيانية للآية والحكم ولا معارض لها- قَالَ: "سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ عَنْ قَوْلِ اَللَّهِ عَزَّ وجَلَّ وَاَلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوٰاجَهُمْ ولَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدٰاءُ إِلاّٰ أَنْفُسُهُمْ[168]، قَالَ: هو القاذف اَلَّذِي يَقْذِفُ اِمْرَأَتَهُ"، إلى أن قال: "قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ، قَالَ: تَرِثُهُ أُمُّهُ، فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ، ومَنْ قَالَ إِنَّهُ

[166] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤١٦.
[167] ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار. م ١٣، ص ٣٦١.
[168] النور ٢٤-٦.

وَلَدُ زِنًا جُلِدَ اَلْحَدَّ، قُلْتُ: يُرَدُّ إِلَيْهِ اَلْوَلَدُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ، قَالَ: لاَ ولاَ كَرَامَةَ ولاَ يَرِثُ اَلاِبْنَ وَيَرِثُه اَلاِبْنُ"، ويأتي الكلام في ذيلها.

ونحوها معتبرة اَلْفُضَيْلِ قَالَ: "سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اِفْتَرَى عَلَى اِمْرَأَتِهِ، قَالَ: يُلاَعِنُهَا" ثم قال: "والمُلاعنةُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا أَرْبعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُك تَزْنِينَ"، إلى أن قال: "فَإِنْ كَانَ اِنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا أُلْحِقَ بِأَخْوَالِهِ يَرِثُونَهُ وَلاَ يَرِثُهُمْ إِلاَّ أَنْ يَرِثَ أُمَّهُ فَإِنْ سَمَّاهُ أَحَدٌ وَلَدَ زِنًا جُلِدَ اَلَّذِي يُسَمِّيهِ اَلْحَدَّ.[١٦٩]

اللهم أن يقال إنهم وإن لم يستندوا على صريح نص أو أصل، إلا أنه يمكن الاستدلال لهم ببعض الروايات والوجوه.

ما يمكن أن يدل على نفي الولد باللعان بلا قذف من الأخبار الأخرى:

١- صحيحة علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام:

ما رواه الكليني بسنده عنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: "سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ ، فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ، ثُمَّ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ؟ قَالَ: «إِنْ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَجُلِدَ، وَإِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذلِكَ ـ إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا ـ فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذلِكَ»، قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ: قَائِماً يُلَاعِنُ ، أَوْ قَاعِداً؟ قَالَ: «الْمُلَاعَنَةُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ»، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ

---

[١٦٩] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤١٠.

يَدْخُلَ بِهَا، فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ؟ قَالَ : «إِنْ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلى أنه أَرْخى سِتْراً، ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ، لَاعَنَهَا، ثُمَّ بَانَتْ مِنْه، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَلاً»[170][171].

وظاهرها ترتب اللعان على مجرد الإنكار، إلا أن يقال أنه منصرف للعان المعهود في الآية الشريفة وصدر الرواية، وهو لعان القذف واتقاء الحد، وإنكار الولد لازم للقذف لا سببه المستقل، ويكون المعنى أن له سبيلا لنفي الولد باللعان واتهامها، فإنه لا يُنفي ولد إلا باللعان المعهود، وإلا فيلزمه الولد لقاعدة الفراش، ووفاقا للكتاب الشريف وما دلت عليه السنة من حصر السبب به، وهي علل كافية لصرفها عن ظاهرها.

٢- صحيح أبان بن تغلب

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ تَلْبَثْ بَعْدَ مَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ إِلاَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى وَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَنْكَرَ وَلَدَهَا وَزَعَمَتْ هِيَ أَنَّهَا حَبِلَتْ مِنْهُ فَقَالَ «لاَ يُقْبَلُ مِنْهَا ذَلِكَ وَإِنْ

---

[170] التهذيب، ج ٨، ص ١٩٣، ح ٦٧٧، معلّقاً عن الكليني، من قوله: «سألته عن رجل طلّق امرأته». قرب الإسناد، ص ٢٥٦، ح ١٠١٢، بسنده عن عليّ بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام، إلى قوله: «و ما أشبهها من قيام» الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦٩، ح ٢٢٥٧٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٠٩، ح ٢٨٩٠٧، من قوله: «سألته عن الملاعنة» إلى قوله: «و ما أشبهها من قيام»؛ و فيه، ص ٤١٥، ح ٢٨٩٢١، إلى قوله: «فعليها مثل ذلك».

[171] الكافي م ١١، ص ٧٥١.

تَرَافَعَا إِلَى اَلسُّلْطَانِ تَلاعَنَاوَ فُرِّق بَيْنَهُمَا ولَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً». [١٧٢]، والجواب عليها كسابقتها مضافا لإجمالها واحتمال قذفها بظاهر قوله: "حبلت منه".

٣- مرسلتا دعائم الإسلام

ومنها مرسلات دعائم الإسلام المعرض عنها بعدم ذكرها في مظان الاستدلال على المسألة في كتب فقهائنا، منها:

قال: "عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: اللِّعَانُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ عِنْدَ الْوَالِي إِنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا مَكَانَ مَجْلِسِي مِنْهَا، أَوْ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا فَيَقُولَ لَيْسَ هَذَا مِنِّي، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَلَاعَنَا عِنْدَ الْوَالِي، يَعْنِي إِذَا ثَبَتَ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ، فَأَمَّا إِنْ أَقَرَّ بِهِ ثُمَّ نَفَاهُ لَمْ يَجُزْ نَفْيُهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يُلَاعِنْ عَلَيْهِ".

وَعَنْهُ نه قَالَ: "إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنْ هُوَ رَجَعَ جُلِدَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ وَرُدَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَقَامَ عَلَى الْقَذْفِ لَاعَنَهَا، وَالْمُلَاعَنَةُ أَنْ يَشْهَدَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَيَقُولُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا مَكَانَ مَجْلِسِي مِنْهَا أَوْ يَقُولُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَيْسَ مِنِّي يَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَإِنِّي فِي كُلِّ مَا قُلْتُهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، يَقُولُ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِي قَوْلِي هَذَا فَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ، ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ كَذَلِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا قَذَفَهَا بِهِ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ

---

[١٧٢] من لا يحضره الفقيه، م ٣، ١٤٠٤، ص ٤٧١.

كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَيُؤَمِّنُ الْإِمَامُ بَعْدَ فَرَاغِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْقَوْلِ، قَالَ: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ وَيُقِيمَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

أقول: قال جدنا العلامة العصفور في عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناظرة في مسألة اشتراط إقامة اللعان أمام الحاكم: "ما روي مرسلا في بعض الأصول المعتمدة"[١٧٣]، وساق خبر الدعائم، وقال عمه المبرور الشيخ يوسف العصفور في الحدائق الناضرة في مسألة حكم نقل الميت بعد دفنه: "إن الكتاب المذكور غير معتمد ولا مشهور"[١٧٤]، وما قيل في نسبته للتشيع الإثني عشري وتقيته لم يثبت عندنا من ظاهر مؤلفاته ولا حتى من التعمق فيها كما زعم المجلسي رحمه الله، فانظر كتبه كـ (المجالس والمسايرات) و(افتتاح الدعوة) و(شرح الدعائم) و(شرح الأخبار) وغيرها، والرأي ما ذهب له صاحب الحدائق، فلا يعمل بما تفرد به، وهذان الخبران من متفرداته، بل مما لم يرو في كتب أخبارنا ولا استدلوا بهما، فهما مضافا لكل هذا في حكم المعرض عنهما، فلا اعتبار بهما.

والحاصل، فإن عدم الوقوف على اتفاق على عدم اشتراط القذف في اللعان لنفي الولد، ومخالفته لظاهر الآية المشترط فيه الرمي والمرتب عليه استحقاق العذاب بمعنى الحد ودرئه باللعان الذي يستقيم ونفي الولد إلا بضمه للقذف، وأخبار نزولها، والسنة الشارحة، وعدم الدليل من الأخبار عدا القليل الذي عرفت ضعف دلالته وتفرده،

---

[١٧٣] عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناضرة. م ١، ص ١٣٧.

[١٧٤] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. م ٤، ص ١٥٠.

وخلو الأخبار عن صيغة خاصة بها القسم من اللعان، وكذا خلو كلمات المتقدمين عن صيغته، وغيرها من القرائن والشواهد، يوجب أن تكون المسألة عريَّةً عن الدليل، والأصل عدم التأثير، فيشكل الحكم بصحة نفي الولد بلعان الزوجة بلا رميها قذفا، ويكون النافي للولد مع دخوله بالزوجة ظاهرا مدع لخلاف أصل الفراش ويلزمه إقامة البينة على دعواه عدم الوطء، ككونه عنينا أو مجبوبا أو كونها رتقاء، أو وجود المانع عنه، كافتراقهما بالسفر أو النشوز أو مرضهما والقطع بعدم إنجابهما بسببه قبل الوطء.

ولا يثبت اللعان بإنكار الولد حتى تضعه لستة أشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها أقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم.

ولو ولدته تاما لأقل من ستة أشهر لم يلحق به وانتفى عنه بغير لعان، أما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا*.

---

* تفريعات ومسائل:

أكثر ما ذكره المصنف هنا تفريعات لا نص عليها وقد ذكرها الطوسي في المبسوط موافقة لغرض الكتاب المقارن للآراء الفقهية، ولعل -عدم النص- لما ذكرنا من ضعف تقسيم اللعان لقسميه المذكورين، وأن الصحيح هو تقسيمه لغرضيه، وثانيهما وهو نفي الولد لازم للأول وقد يقصد، وكلاهما يشترط فيهما الرمي، وهو القذف والتهمة.

مسائل الانتفاء بلا لعان:

[الأولى: يشترط أن يكون العقد بالزوجة دائما]

الأولى: يشترط أن يكون العقد بالزوجة دائما، للمنصرف من آية اللعان والقدر المتيقن منها ومن روايات سبب نزولها، ولا يصح التمسك بالإطلاق اللفظي لكونه مشروطا بكونه قصديا وفي مقام البيان وهو غير محرز، مضافا للوارد في علة التشريع وهو أن الزوج يطلع على ما يطلع عليه غيره ويدخل عليها بما لا يمكن لسواه، ويتعذر عليه إقامة

البينة، وهو ما لا يكون عادة في المعقود عليها بالعقد المنقطع الذي لا يجب فيه النفقة والسكنى والمقام في بيت الزوجية.

[الثانية: ينتفي الولد إذا ولد تاما لأقل من مدة الحمل أو لأكثر مدته]

الثانية: ينتفي الولد إذا ولد تاما لأقل من مدة الحمل وهي ستة أشهر أو لأكثر من مدة الحمل وهي سنة -أو تسعة أشهر على الخلاف في المسألة[١٧٥]- من حين الدخول أو الوطء إذا عينا تاريخه ولم يجهلاه وأقرا به، ولا لعان؛ لقاعدة الفراش وحجية الإقرار.

ولو ولدته غير تام لأقل من ستة أشهر، فإن قدر له حياة وبقاء، فهو لصاحب الفراش؛ لأن الدليل النافي للنسب إرشادي لا مفهوم له بالنسبة للأقل والنادر، فيدخل تحت إطلاق قاعدة الفراش.

[الثالثة: لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل]

الثالثة: لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل ونفى الولد، فالأصل معها والولد منهما تسمكا بدليل الفراش، ويصح لعانهما وإن تجرد من القذف والمشاهدة على مذهب أكثر المتأخرين، وهو مشكل لما بيناه سابقا من عدم نهوض حجة عليه وعدم استظهاره من أقوال المتقدمين، فلا لعان بدونه، إلا أن يرميها ويدعي المشاهدة فعليه البينة أو اللعان وإلا استحق الحد، أو يقيم البينة على زمان الدخول أو الوطء الذي انعقد منه الحمل لينتفي عنه بلا لعان.

---

[١٧٥] عند الارتياب في أول زمان الحمل فيمتد لسنة، وعند العلم فتسعة أشهر.

[الرابعة: قيل بأنه يجب على من علم عدم انتساب الولد له نفيه]

الرابعة: قيل بأنه يجب على من علم عدم انتساب الولد له نفيه بإقامة البينة أو اللعان بالقذف ونفي الولد، ويصح اللعان بدون قذف عند أكثر المتأخرين أو بالقذف مجردا عن ادعاء المشاهدة، قال الشيخ في المبسوط: "**الحالة التي يجب فيها القذف واللعان فهو أن يعلم زناها** في طهر لم يجامعها فيه، ويظهر بها حمل يمكن أن يكون من ذلك الزنا فيلزمه أن يقذف ويلاعن وينفى النسب؛ لأنه متى سكت ولم ينف النسب استلحق نسبا ليس منه، وذلك لا يجوز"، والقول بهما مشكل؛ لقصور الأدلة عن إفادة هذا الوجوب، ولأنه إن لم تسعفه البينة ولزمه الظاهر ولم يقذفها -على ما اخترناه من عدم صحة اللعان لنفي النسب بدون الرمي- أمكنه التخلص عن ذلك بالإعلام، وهو تكليفه، ولم يكن مستلحقا لنسب ليس منه، ويتوجه الوجوب على المرأة العالمة وغيرها ويحرم عليهم الكتمان؛ لشمول حرمة الاستلحاق للوالدين وغيرهما، لاستلزام كتمانهم الاختصاص بما لا يستحق من الحقوق، فينبغي تخصيص الحرمة بالعالم بالانتفاء والمستلحق تعمدا.

ولا يلحق الولد حتى يكون الوطء ممكنا والزوج قادرا، فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به، ولو كان له عشر فما زاد لحق بها؛ لإمكان البلوغ في حقه ولو كان نادرا، ولو أنكر الولد لم يلاعن؛ إذ لا حكم لِلِعانِه، ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد وينكره، ولو مات قبل البلوغ أو بعده ولم ينكره ألحق به وورثته الزوجة والولد*.

[الخامسة: لا يلحق الولد حتى يكون الوطء والتخلق ممكنًا]

* الخامسة: لا يلحق الولد بالزوج حتى تجتمع مقتضياته وترتفع موانعه، ولا حكم للنادر إلا بالقطع بإمكان الوطء وتخلق الولد قدرة وزمنا ومكانا؛ لأن إطلاق قول النبي ص: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" مقترن بتوافر مقتضيات اللحوق، والتعبد به -لو ثبت ولو يكن إرشاديا كما هو الأقوى- يقتضي التعبد بنفي الاحتمالات المقابلة الأخرى وإن قويت نسبة الولد للغير، فهو حجة في منطوقه المثبت ومفهومة النافي، وأما مع القطع بعدم الإمكان لعدم الوطء أو عدم الانتاج منه، فالأصل هو عدم النسبة، ويدل على الانتفاء ما رواه الكليني عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: "أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ وامْرَأَتِي حَائِضٌ فَرَجَعْتُ وهِيَ حُبْلَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَنْ تَتَّهِمُ؟ قَالَ: أَتَّهِمُ رَجُلَيْنِ، قَالَ ائْتِ بِهِمَا: فَجَاءَ بِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: إِنْ يَكُ ابْنَ هَذَا فَيَخْرُجُ قَطَطاً كَذَا وكَذَا، فَخَرَجَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص،

فَجَعَلَ مَعْقُلَتَهُ عَلَى قَوْمِ أُمِّهِ ومِيرَاثَهُ لَهُمْ، ولَوْ أَنَّ إِنْسَاناً قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، يُجْلَدُ الْحَدّ"، فقضى بانتفائه دون لعان، وجعل الشبه قرينة صدق الادعاء، ولم يثبت الزنا لعدم توافر شروطه.

وما رواه عَنْ يُونُسَ غير مصرح بنسبته للإمام: "فِي الْمَرْأَةِ يَغِيبُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَجِيءُ بِوَلَدٍ، أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ ولَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةً"، وهو رد على مذهب أبي حنيفة.

فلا يُثبت عقد الزوجية بذاته مجردا عن الوطء والإمكان نسبا تعبديا، بل لم يثبت مفهوم للنسب الشرعي قد تصدى الشارع لوضعه، كما ذكرنا في غير موضع من أبحاث النكاح والطلاق.

[السادسة: لو دخل الصبي ذو العشر سنين لحقه الولد]

السادسة: لو دخل الصبي ذو العشر سنين لحقه الولد، وعلل بإمكان بلوغه وإن كان نادرا، لإطلاق دليل الفراش، وفي الجواهر: " بل ربما قيل بالاكتفاء بالطعن فيها ولو ساعة واحدة، بل في كشف اللثام نسبته إلى ظاهر المتن والمبسوط والتحرير وإن كان هو كما ترى"[١٧٦]، وفيه تأمل؛ لأن المتيقن من الدليل هو الصور المعهودة، ولا حجة فيه للمشكوك من المصاديق فضلا عن النادر، ولسانه يأبى عن التعميم؛ لكونه في مقام حكم من هو مفروغ عن قدرته على الوطء وتخلق الولد من مائه، ولأن الأقوى أن

---

[١٧٦] جواهر الكلام (ط. القديمة). م ٣٤، ص ١٥.

دليل الفراش حكم إرشادي لا تعبدي، هذا، إلا أن يقال أن دليل قاعدة الفراش توسعٌ في احتياط النسب بوضع أصل يعود له كل مشكوك، وهو قريب في غير هذه المسألة، إلا أنه في معنى التعبد بإطلاقه وعين المتنازع فيه، إذ لا يعلم أن الاحتياط هو في إلحاق من كانت حالته السابقة والمعهودة هي عدم تخلق شيء من مائه، بل العكس، فالنفي أجدر، لا لجريان وحجية الاستصحاب، بل لعدم الجزم بتحقق الموضوع، فلا يجوز الإلحاق ولا تصح النسبة حتى يتيقن ببلوغه سن القدرة عليه عادة أو تكوّن الولد من مائه بطرق يقينية تقوم مقام البينة، ولا فرق بين بلوغه سبعا أو عشرا.

هذا، واحتمال التولد من وطء ذي العشر لعله تفرع من مسألة أقل عمر الاحتلام، قال الروياني في بحر المذهب في فروع المذهب، وهو شرح لكتاب المذهب لأبي القاسم القفال الشاشي الشافعي-: "قال "ولو جاءتْ بحملٍ وزوجها صبي دون العشر لم يلزمه."

ظاهر هذا النص أن المرأة إذا أتت بولد وزوجها صبي دونَ عشرِ سنينَ؛ لا يلزمَه الولدُ. قال الشافعي :لأن العلم يحيط أنه لا يولد لمثله، يريد به أن العادة جارية بأن مثله لا يكون منه نزول الماء فإذا كان كذلك كان منفياً عنه بلا لعان، وإن كان له عشر سنين فأكثر يلحق به حتى يبلغ فينفيه باللعان؛ لأنه يمكن أن يولد منه والنسب يلحق الإمكان، وإن كان بخلاف الظاهر. ألا ترى أنه لو تزوج فأتت امرأته بولد لوقت يمكن أن يكون منه ألحقناه به، وإن كان الظاهر أن عدتها قد انقضت وأن الولد من غيره. وحكي أن عمرو بن العاص ولد له ابنه عبد الله وهو ابن عشر سنين، وحكي أن لعبد الله بن عمرو كان له نافلة وهو ابن اثنين وعشرين سنة، وعند أبي حنيفة أقل

للزمان الذي يحتلم فيه الغلمان اثنا عشرة سنة، وعندنا عشر سنين"، وفي سير أعلام النبلاء للذهبي في ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص: "ليس أبوه أكبر منه إلا بإحدى عشرة سنة أو نحوه"، وفي مباهج الفكر للوطواط: " رأيت أن ولدا للمقتدر حملت منه جارية وهو ابن إحدى عشرة سنة"، ثم يقل العجب لذي اثني عشر لكونه مظنة للبلوغ، وقد حدثني شيخنا السيد المددي أدام الله أيامه أن رجلا عراقيا أحضر عنده ولده ذو السنتين يشكو له احتلامه وأنه يمني كما يمني الرجال، فكان جواب السيد أن المني نجس والولد ليس ببالغ، وعلى هذا فلو قطع بكونه صاحب الماء ألحق الولد به، ومع الشك فلا.

[السابعة: حكم نفى غير البالغ الراشد للولد]

السابعة: قيل لو نفى غير البالغ الراشد الولد أخر لزمان رشده، فعلى القول بصحة إلحاق الولد بمن بلغ عشر سنين وكان مسلوب الرشد، فلا ينتفي إلا إذ أدرك راشدا ونفاه وأقام البينة أو لاعن، قياسا على حكم من زوَّجه وليه صغيرا، فإن طلق زوجته أخر لزمان بلوغه ورشده ليمضي الطلاق، المروي في حديث اَلْحَلَبِيِّ قَالَ: "قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ اَلْغُلاَمُ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ فَيُزَوِّجُهُ أَبُوهُ فِي صِغَرِهِ، أَ يَجُوزُ طَلاَقُهُ وَهُوَ اِبْنُ عَشْرِ سِنِينَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا اَلتَّزْوِيجُ فَصَحِيحٌ، وَأَمَّا طَلاَقُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ تُحْبَسَ عَلَيْهِ اِمْرَأَتُهُ حَتَّى يُدْرِكَ، فَيَعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَّقَ، فَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَأَمْضَاهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ اَلْخُطَّابِ، وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَأَبَى أَنْ يُمْضِيَهُ فَهِيَ اِمْرَأَتُهُ"، وعلى المختار

فلا يلزمه اللعان وهو منتف عنه، وعلى القول بانتفائه باللعان فعلى شرط المشاهدة، وهي لا تقبل منه في زمان صغره إلا بشرط بلوغه، وهو غير معلوم.

ولو وطئ الزوج دبرا فحملت ألحق به؛ لإمكان استرسال المني في الفرج وإن كان الوطء في غيره.

[الثامنة: إذا تحقق الوطء دبرا]

* الثامنة: إذا ثبت بالإقرار أو البينة أنه وطأها دبرا، وادعت الحمل منه، فهل يلحق به؛ لإمكان استرسال الماء للفرج وإن كان نادرا؛ لقاعدة الإمكان والتوسع في الإلحاق بدليل الفراش، أو لا يلحق به للمانع العادي عن الحمل به وعدم قصوره عما ضرب من أمثلة الامتناع كتباعد الزوجين شرقا وغربا.

أقول: لو صب ماءه على ما يمكن أن يجذبه الفرج أو يسري إليه الماء ولو كان نادرا، فيلحقه الولد؛ يرشد له ما رواه الحميري بسنده في قرب الإسناد عن البختري عن جعفر عن أبيه: "أنّ رجلًا أتى عليّ بن أبى طالب عليه السلام فقال انّ امرأتي هذه جارية حدثة وهى عذراء وهى حامل تسعة أشهر ولا أعلم إلّا خيراً وأنا شيخ كبير ما افترعتها' وأنّها لعلى حالها، فقال له عليّ عليه السلام: نشدتك اللّه هل كنت تهريق على فرجها وقال عليّ عليه السلام انّ لكلّ فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرّجل وثقب يخرج منه البول، وأفواه الرّحم تحت الثّقب الّذى يدخل منه ماء الرّجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرّحم حملت المرأة بولد واحد، وإذا دخل من اثنين حملت

المرأة باثنين، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة، وليس هناك غير ذلك، وقد ألحقت بك ولدها، فشقّ عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش"، ونحوه ما رواه اَلْمُفِيدُ فِي اَلْإِرْشَادِ قَالَ: "رَوَى نَقَلَةُ اَلْآثَارِ مِنَ اَلْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ :أَنَّ اِمْرَأَةً نَكَحَها شَيْخٌ كَبِيرٌ فَحَمَلَتْ فَزَعَمَ اَلشَّيْخُ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا وأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَالْتَبَسَ اَلْأَمْرُ عَلَى عُثْمَانَ وسَأَلَ اَلْمَرْأَةَ هَلِ اِقْتَضَّكِ اَلشَّيْخُ وكَانَتْ بِكْراً فَقَالَتْ لاَ فَقَالَ عُثْمَانُ أَقِيمُوا اَلْحَدَّ عَلَيْهَا فَقَالَ أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ إِنَّ لِلْمَرْأَةِ سَمَّيْنِ سَمَّ اَلْبَوْلِ وسَمَّ اَلْمَحِيضِ فَلَعَلَّ اَلشَّيْخَ كَانَ يَنَالُ مِنْهَا فَسَالَ مَاؤُهُ فِي سَمِّ اَلْحَيْضِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَاسْأَلُوا اَلرَّجُلَ عَنْ ذَلِكَ فَسُئِلَ فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أُنْزِلُ اَلْمَاءَ فِي قُبُلِهَا مِنْ غَيْرِ وُصُولٍ إِلَيْهَا بِالاِقْتِضَاضِ فَقَالَ أَمِيرُ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ اَلْحَمْلُ لَهُ وَالْوَلَدُ وَلَدُهُ وأَرَى عُقُوبَتَهُ عَلَى اَلْإِنْكَارِ لَهُ فَصَارَ عُثْمَانُ إِلَى قَضَائِهِ"، والإرشاد فيهما للعلة ظاهر، وألا خصوصية للموضع المصاب، بل لإمكان نفاذ الماء للرحم من أي وجه ممكن، والمسألة الحاضرة من صغريات هذا الأصل، ولعل الوجدان العام لا يبعد عنه قبول إمكان الحمل بالإمناء خارج الفرج إذا أصاب ما يجاوره، ولا ينكره، وأما كونه نادرا فليس مانعا بعد أن وسعت قاعدة الفراش ذلك بأن جعلت الموضوع للإلحاق الظاهري هو الإمكان الاحتمالي باجتماع المقتضي وارتفاع المانع، وخرج منها ما قطع بإلحاقه بالعدم كحمل الشرقي من الغربية اللذين لا يجمعهما لقيا ولا فراش، فيلحق الولد بالزوج متى ثبت الإنزال أو أقرا به ولو كان على النحو المذكور، بل غيره كذلك، كالعزل واستعمال الواقيات والأدوية المانعة.

ولا يلحق ولدُ الخصيِّ المجبوبِ، على تردد، ويلحق ولد الخصي أو المجبوبِ، ولا ينتفي ولد أحدهما إلا باللعان؛ تنزيلا على الاحتمال وإن بعد*.

---

* [التاسعة: إلحاق الولد بالخصي والمجبوب]

التاسعة: الحالات ثلاث، إما أن يكون خصيا ومجبوب الذكر أيضا، أو خصا، أو مجبوبا، قال الصيمري في غاية المرام: "إذا اتفق الخصى والجب في إنسان، هل يلحق به الولد؟ تردد المصنف في ذلك، من أن العادة قاضية بأن الخصي المجبوب لا يولد له، والعادة لها تأثير في الشرع، وهو مذهب الشيخ في المبسوط، ومن عموم قوله عليه السلام، «الولد للفراش»[177]، علقه على مجرد الفراش، وهي فراش للخصي المجبوب فيلحقه الولد[178].

ذهب الشيخ والمحقق إلى أن العبرة بأحد أمرين؛ الإيلاج أو الإنزال، فيكفي أحدهما لإلحاق الولد، قال الشيخ في المبسوط: " إذا كان الزوج بالغا مجبوبا فأتت امرأته بولد لحقه نسبه، إلا أن ينفيه باللعان؛ لأنا لا نعلم أنه لا يولد لمثله، وقال قوم إنه ينفى عنه بلا لعان، والأول أصح، وكذلك القول إذا كان مسلولا وذكره باق أو مقطوع الذكر وأنثياه باقيتين، يلحقه الولد، وفي الناس من قال لا يلحقه، والأول أصح؛ للظاهر.

---

[177] - الوسائل، كتاب اللعان، باب ٩، حديث ٣.

[178] غاية المرام في شرح شرائع الإسلام. م ٣، ص ٣٣٠.

فأما إذا كان مقطوع الذكر والأنثيين معا فإنه لا يلحقه الولد، وينتفى بغير لعان؛ لأنه ما جرت العادة أن يولد لمثل هذا، وفي الناس من قال لا ينتفي إلا بلعان، والأول أقوى؛ لاعتبار العادة.[179]

وقال فيه في فروع كتاب العدد: " المجبوب هو المقطوع، فإن كان بقي من ذكره قدر الحشفة من ذكر السليم، ويمكنه إيلاجه، فحكمه حكم السليم يلحقه النسب، ويعتد عنه زوجته بالأقراء أو بوضع الحمل.

وإن كان قد قطع جميع ذكره فالنسب يلحقه، لأن الخصيتين إذا كانتا باقيتين فالإنزال ممكن، ويمكنه أن يساحق وينزل، فإن حملت عنه اعتدت بوضع الحمل وإن لم تكن حاملا اعتدت بالشهور، ولا يتصور أن يعتد بالأقراء، لأن عدة الأقراء إنما تكون عن طلاق بعد دخول، والدخول متعذر من جهته.

وأما الخصي الذي قطعت خصيتاه وبقي ذكره، فحكمه حكم الفحل، يلحقه النسب وتعتد عنه زوجته بالأقراء والحمل، وإن كان قد قطع جميع ذكره وأنثياه قال قوم لا يلحقه النسب، ولا يعتد عنه بالأقراء، وقال بعضهم يلحقه لأن محل الماء الذي ينعقد منه الولد الظهر، وهو باق، والأول هو الصحيح عندهم، وهو الأقوى لاعتبار العادة"[180].

---

[179] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٨٦.

[180] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ٢٣٨.

أقول: العبرة بوجود المقتضي للحمل وعدم المانع، ولا ريب أن النطف تنشأ وتخزن في الأنثيين وتسري إلى الآلة، فمن كان مجبوبا تاما فهو عاجز، ومن بقي ذكره فمثله، ومن بقيت خصيتاه أو أحدهما دون عطب كامل وأمكنه صب الماء ألحق به الولد؛ للإمكان وإن قل، فلا مورد للتردد في الحالات الثلاث، ولعل ذلك للتعبد بظاهر أخبار الوطء والإنزال والفراش؛ إلا أنه كما ترى، والمرجع فيه ما دل على كفاية احتمال إصابة الماء؛ لما بيناه في المسألة السابقة، فإن علم أن لا مجمع لمائه انتفى الولد عنه بلا لعان.

وإذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الأعذار لم يكن له إنكاره بعد ذلك، إلا أن يؤخره بما جرت العادة به، كالسعي إلى الحاكم، ولو قيل له إنكاره بعد ذلك ما لم يعترف به، كان حسنا.

ولو أمسك عن نفي الحمل حتى وضعت، جاز له نفيه بعد الوضع على القولين؛ لاحتمال أن يكون التوقف لتردده بين أن يكون حملا أو ريحا.

ومتى أقر بالولد صريحا أو فحوى لم يكن له إنكاره بعد ذلك مثل أن يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كأن يقال له: (بارك الله لك في مولودك)، فيقول: (آمين)، أو يقول: (إن شاء الله)، أما لو قال مجيبا: (بارك الله فيك) أو (أحسن الله إليك) لم يكن إقرارا*.

[العاشرة: عدم جواز نفي الولد بعد الإقرار وما هو بحكمه]

لو أقر بالولد أو ما بحكم الإقرار لم يسمع منه إنكاره؛ لحجية الإقرار الثابتة بالنبوي المشهور "إقرار العقلاء على أنفسهم جائز"، والآخر: "لا إنكار بعد إقرار"، وتطبيقها في صحيح اَلْحَلَبِيّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ رَجلٌ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ»[181]، وموثق

---

[181] تهذيب الأحكام، م ٩، ١٣٦٥، ص ٣٤٦الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٥ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٠.

السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ، جُلِدَ الْحَدَّ، وأُلْزِمَ الْوَلَدَ[182]»[183].

وهل يسمع منه الإنكار مع التراخي والتأخير بما لا لم تجر به العادة؟، قال الشيخ في المبسوط: "إذا أتت امرأة الرجل بولد لم يخل من أحد أمرين؛ إما أن يكون حاضرا أو غائبا، فإن كان حاضرا فلا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكون متمكنا من النفي غير معذور، أو كان معذورا غير متمكن من النفي، فإن كان متمكنا من النفي فالصحيح عندنا أن له نفيه على الفور، فإن تمكن من النفي بعد الولادة فلم يفعل بطل

---

[182] قال الشيخ الطوسي بعد نقله الخبر: «هذا الخبر هو الذي أُفتي به دون الخبر الذي رواه العلاء بن فضيل، فذكر فيه أنّ عليه خمسين جلدة إن كان من حرّة، و لا شيء عليه إن كان الولد من أُمّه؛ لأنّ هذا الخبر موافق للأخبار كلّها، لأنّا قد بيّنّا أنّ من قذف حرّة كان عليه الحدّ ثمانين، و يوشك أن يكون ذلك الخبر وهما من الراوي». التهذيب، ج ١٠، ص ٨٧، ذيل الحديث ٣٣٨.

[183] الكافي م ١٤، ص ٢٤٦. التهذيب، ج ١٠، ص ٨٧، ح ٣٣٨؛ و الاستبصار، ج ٤، ص ٢٣٣، ح ٨٧٧، بسنده عن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام. الفقيه، ج ٤، ص ٥١، ح ٥٠٧٤، معلّقاً عن السكوني، عن عليّ عليه السلام. و في التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٦، ح ١٢٤٤؛ و الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٥، ح ٦٩٥، بسند آخر عن أبي عبد الله من دون الإسناد إلى أمير المؤمنين عليهما السلام، و تمام الرواية فيه: «إذا أقرّ رجل بولد ثمّ نفاه لزمه». الجعفريّات، ص ١٢٥، بسند آخر عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ١٥، ص ٣٤٦، ح ١٥٢٤٤؛ الوسائل، ج ٢٨، ص ٢٠٩، ح ٣٤٥٨٤.

نفيه"[184]، وفي كشف اللثام: " **يحتمل** وفاقاً للخلاف[185] والشرائع[186] **أنّ له إنكاره ما لم يعترف به؛** لأصل عدم الفوريّة، وعموم الأدلّة، وافتقار النفي كثيراً إلى نظر وتأمّل، ولا يتقدّر التأخير بزمان، لعدم المقدّر شرعاً، وللعامّة قول بالتقدير ثلاثة أيّام أو يومين"[187][188].

أقول: المناط في كل مورد وحال بحسبه من العادة، فمتى ما ظهر منه الرضا والإقرار، لزمه، وحيث إن الأصل بعد ذاك هو القدرة وعدم المانع من النفي، فإن نفى الولد وادعى العذر فعليه بينته، فتُنظر، والفعل أقوى ظهورا في الإقرار من السكوت وترك النفي، ولكل زمان فعل أو لفظ يدل عليه، فلو نفاه بعد قبوله نسبته له وتسجيله في الدفاتر والأوراق والسجلات وتنشئته في بيته كسائر ولده ورعايته له في شؤونه المتعلقة بالأبناء كالنفقة، لم يقبل منه نفيه.

ولو علم أن الحمل ليس له فله إنكاره ويلاعن بزعم القذف على المختار، ويشكل على القول بكفاية نفي الولد دون قذف؛ لعدم صدق الولد وتقدم الدعوى على زمانها، غير أنه يدل على الصحة صحيح الحلبيّ، عنه عليه السّلام: "سألته عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها، فأنكر ما في بطنها فلمّا وضعت ادّعاه وأقرّ به وزعم أنّه منه، فقال: يردّ إليه ولده ويرثه ولا يجلد لأنّ اللّعان قد مضى"، وفي المبسوط: " إذا

---

[184] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ٢٢٨.

[185] الخلاف: ج ٥ ص ٣٠ مسألة ٣٤.

[186] شرائع الإسلام: ج ٣ ص ٩٥.

[187] المجموع: ج ١٧ ص ٤١٨.

[188] كشف اللثام عن قواعد الأحكام. م ٨، ص ٣٠٠.

قذف زوجته وهي حامل، فله أن يلاعن وينفى نسب الولد، سواء كان جامعها في الطهر الذي قذفها فيه بالزنا، أو لم يجامعها، وسواء جامعها قبل القذف أو بعده؛ للآية، وفيه خلاف"[١٨٩].

وهل له تأخير نفيه حتى تضعه، اختاره المصنف لقبول زعمه إن كان له وجه، كالتردد بين كونه حملا أو ريحا، والصحيح ذلك؛ لأن سبق الإقرار به هو المانع، والمهلة بترك النفي ترقبا لوضعه حيا من الأعذار السائغة، والسكوت في هذا الحال لا ظهور له في الإقرار، إلا مع ظهور حاله في رعايتها رعاية الحوامل وسروره بالحمل وترقبه ترقب الآباء، في عدم إنكاره، وهو موكول للتقدير إذ لا نص على موارد بعينها أو ضابطة يرجع لها سوى قواعد الإقرار.

[١٨٩] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ٢١٩.

وإذا طلق الرجل وأنكر الدخول، فادعته وادعت أنها حامل منه، فإن أقامت بينة أنه أرخى سترا، لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر، وإن لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان، وعليها الحد مائة سوط، وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطء، ولا يكفي إرخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لأنه لم يقذف ولا أنكر ولدا يلزمه الإقرار به، ولعل هذا أشبه*.

[الحادية عشر: إذا طلق وأنكر الدخول فادعته وادعت أنا حامل منه]

* الحادية عشر: تقدم أن معنى الدخول هو البناء بالمرأة والاختلاء بها خلوة الأزواج، لا الوطء تحقيقا، بل لازما بحكم الظاهر، فالأصل أن الولد لفراشه، فإن طلق وأنكر الدخول، فادعت الدخول وإرخاء الستر والحمل منه وأقامت البينة، لزمه الولد لقاعدة الفراش والمهر كاملا للدخول، ولا لعان، ثم إنه إن اختار اللعان وقذفها لزمه ادعاء المشاهدة وحرمت عليه مؤبدا، وعليه المهر كاملا لظاهر الدخول، ولا يصح منه نفي الولد إلا بالقذف؛ لما سبق من عدم كفاية النفي المجرد عنه، ولصحيحة علي بن جعفر عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: "سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ، فَقَالَ: إِنْ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ أَرْخَى عَلَيْهَا سِتْراً ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ، لاَعَنَهَا، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَلاً"، ونسب القول

بعدم كفاية إرخاء الستر واشتراط الوطء في اللعان لابن إدريس، وقد عرفت أنه مندفع بأن موضوع اللعان هو عنوان ظاهري وهو الدخول، والصحيحة حجة عليه.

وإن لم تقم بينة فلها نصف المهر للعقد، وينتفي عنه الولد بلا لعان، ولا يستحق الحد لأنه لم يقذفها، وهل يتوجه عليها الحد، اختار المصنف ذلك، وفيه أن الحد إنما يستحق بالزنا أو القذف، والأول لم يثبت، والثاني ليس قذفا، ولا يلزم من انتفاء الولد عنه ثبوت الزنا، بل هو أعم، كما ليس في ادعائها أنه ولده قذف له بالزنا والسفاح، بل هو ادعاء نسبته للحلال من النكاح.

ولو قذف امرأته ونفى الولد وأقام بينة، سقط الحد، ولم ينتف الولد إلا باللعان*.

[الثانية عشر: لو قذفها وأقام البينة، لم ينتف الولد إلا باللعان]

* الثانية عشر: لو قذف ونفى الولد -فاجتمع سببا اللعان على مذهب المتأخرين مع قيام الزوجية- وأقام البينة على الزنا، سقط الحد عنه، وهل يلزم منه نفي الولد، اختار المصنف ألا سبيل لنفيه سوى بلعان نفي الولد؛ لأنه ملحق به نسبا بأصل الفراش ولم يلاعن على نفيه، غير أن الأخبار خالية عن المسألة، وسبق وأن تقرر أن القذف بكلا غرضيه مشروط بالقذف، وبعدم وجدان البينة، فله قبل أن يقيم البينة أن يضم نفي الولد لِلعانه، فإن اقتصر اللعان على القذف سقط الحد عنه، ولم ينتف عنه ولده، فإن تماهل عن نفيه بلا عذر سائغ لم يقبل منه إنكاره؛ إذ لا إنكار بعد إقرار، وهو وجه محتمل للمروي في موثق أبي بصير ورواية محمد بن مسلم: «لَا يَكُونُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ وَلَدٍ»، التي مر أنها حجة الصدوق في القول بلزوم نفي الولد في اللعان.

ولو طلقها بائنا فأتت بولد يلحق به في الظاهر، لم ينتف إلا باللعان.

ولو تزوجت المطلقة وأتت بولد لدون ستة أشهر من دخول الثاني ولتسعة أشهر فما دون من فراق الأول، لم ينتف عنه إلا باللعان*

[الثالثة عشر: لو طلقها فأتت بولد يلحقه في الظاهر لم ينتف عنه إلا باللعان]

* الثالثة عشر: تقدم أن العبرة في الإلحاق إمكان تولده من نطفة الرجل باجتماع المقتضيات وارتفاع الموانع، فلو طلقها فهي في رجعتها فراش له، وإن بانت منه أو تزوجت، فأتت بولد لستة أشهر من آخر وطء الأول وأقل من ستة من دخول الثاني، أو لأقل من سنة أقصى الحمل على المختار[١٩٠]؛ فيلحق بالأول ظاهرا؛ لأن الولد للفراش، فإن قذفها ونفى الولد بشروط اللعان الصحيحة، سقط عنه الحد، وانتفى عنه الولد.

---

[١٩٠] لحسنة محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السّلام، قال: قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها، كم عدّتها؟ قال عليه السّلام: «ثلاثة أشهر»، قلت: فإنّها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر، قال عليه السّلام: «عدّتها تسعة أشهر»، قلت: فإنّها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر، قال عليه السّلام: «إنّما الحمل تسعة أشهر»، قلت: تزوّج، قال عليه السّلام: «تحتاط بثلاثة أشهر»، قلت: فإنّها ادّعت بعد ثلاثة أشهر، قال عليه السّلام: «لا ريبة عليها، تزوّج إن شاءت»[١٩٠]، فالثلاثة احتياطا لرفع الارتياب.

وإن أتت به لدون ستة أشهر من دخول الثاني، وقد مضى على طلاقها من الأول أقصى مدة الحمل، فهو منتف عنهما بلا لعان.

وفي المسالك: "ولا يقدح فيه زوال الزوجيّة، إذ لا طريق إلى نفي الولد اللاحق به ظاهرا بدونه، بخلاف ما لو قذفها بعد البينونة، فإنه يحدّ ولا لعان، عملا بظاهر قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)[١٩١]، وهي الآن ليست زوجة. ولبعض العامّة[١٩٢] قول بنفي اللعان في الحالين، لانتفاء الزوجيّة التي هي مناط اللّعان، وله وجه.[١٩٣]

وفيه ما مر في مسألة جواز قذف الزوجة مضافا لزمان الزوجية الفائت، من أن نفي الولد لازم للعان وليس سببا مستقلا، ووفاء الأدلة -وهي الآية وأخبار نزولها وصحيحة علي بن جعفر- على جواز اللعان متى ما توجه لزمان صالح له وتترتب عليه آثاره الممكنة، وهي نفي الولد.

---

[١٩١] النور: ٦.

[١٩٢] في هامش النسخة: «هو أبو حنيفة. بخطّه رحمه الله». أنظر الحاوي الكبير ١١:٣٥.

[١٩٣] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ١٩٩.

الركن الثاني في المُلاعِن

ويعتبر كونه بالغا عاقلا*.

---

* الركن الثاني في الملاعن: اعتبار البلوغ والعقل

لكونه مسلوب العبارة قاصر الإدراك مرفوع عنه التكاليف والمؤاخذات بحديث الرفع، وللمنصرف من الآية والقدر المتيقن منها، خاصة مع قرينة ترتب الحد على القذف بلا بينة ولعان، وهو لا يجازى عليه، فلا يصح منه.

قال الشيخ في المبسوط: " إذا بلغ إما بالسن أو الاحتلام أو الإنبات كان له أن ينفى النسب؛ لأنه صار لكلامه حكم فصح منه نفى النسب".

و "لأن اللعان إما أن يكون يمينا على قولنا أو شهادة على قول المخالف، وكلاهما لا يصحان من غير بالغ، وهذا غير محكوم ببلوغه، فان البلوغ إنما يكون بالإقرار بالاحتلام أو باستكمال خمس عشرة سنة، أو بالإنبات عندنا ولم يوجد شيء من ذلك، ولأن اللعان إنما يصح ممن إذا نكل أقيم عليه الحد، وهذا لو امتنع لم يقم عليه الحد، فلم يصح لعانه"[١٩٤]، ويأتي أن الأقوى أن اللعان شهادة لا يمين.

---

[١٩٤] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٨٦.

وفي المسالك: "لا إشكال في اعتبار بلوغ الملاعن وعقله، لأن عبارة الطفل والمجنون مسلوبة الاعتبار شرعا، لرفع القلم عنهما، ولأن اللعان إما شهادات أو أيمان، والطفل والمجنون ليسا من أهل الشهادة ولا اليمين، ولا يقتضي قذفهما اللعان بعد البلوغ والإفاقة. نعم، يعزّر المميّز على القذف"[١٩٥].

[١٩٥] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ٢٠٠.

وفي لعان الكافر روايتان، أشهرهما أنه يصح، وكذا القول في المملوك*.

---

* حكم لعان الكافر

ظاهر آية رمي الزوجات وهي آية اللعان، أن الإطلاق فيها مقيد بمن يصح منه الدعاء واللعن؛ إذ المنصرف منها بقرينة السياق أنها خطاب وشرعة للمؤمنين خاصة، موجها للعان زوجاتهن مطلقا، مؤمنات أو كافرات كتابيات، فلا يدخل فيه الملاعن الكافر للكافرة، فضلا عن المؤمنة الممنوعة عليه، فهو وما يدين به، يتحاكم به ويجري عليه، ويوافق الآية ويجمع صنوف من يجوز وقوع الملاعنة لهم صحيح جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: "سَأَلْتُهُ عَنِ اَلْحُرِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَلْمَمْلُوكَةِ لِعَانٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَبَيْنَ اَلْمَمْلُوكِ وَاَلْحُرَّةِ، وَبَيْنَ اَلْعَبْدِ وَاَلْأَمَةِ، وَبَيْنَ اَلْمُسْلِمِ وَاَلْيَهُودِيَّةِ وَاَلنَّصْرَانِيَّةِ، وَلاَ يَتَوَارَثَانِ وَلاَ يَتَوَارَثُ اَلْحُرُّ وَاَلْمَمْلُوكَةُ".

وأما قول المصنف: "وفي لعان الكافر روايتان"، وقال في المختصر النافع: "وفي لعان الكافر قولان أشبههما: الجواز، وكذا المملوك"[196]، فقد وقع موقع الإنكار من غير واحد وتسالم على نقله وشرح دليله آخرون من تلامذته ومن قارب عصرهم، ففي كشف الرموز في شرح المختصر النافع للآبي في شرح كلام شيخه المحقق، أن في المسألة قولين وروايتين، وكأنه استفاد من روايات لعان المسلم للكافرة عدم الخصوصية لدينها وتعدي

---

[196] المختصر النافع في فقه الإمامية. م ١، مطبوعات دينى، ١٣٧٦، ص ٢١١.

الصفة للملاعن أيضا، قال: " القولان للشيخين، فذهب المفيد - وتابعه سلاّر - إلى أنّه لا لعان بين الحرّ والمملوكة، وبين المسلم والذميّة. والمستند ما رواه الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يلاعن الحرّ الأمة، ولا الذمية، ولا التي يتمتع بها[197]"، ثم قال: "و قال الشيخ: وابن بابويه في المقنع: يثبت بينهما اللعان، والمستند ما رواه أيّوب، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، (في حديث) قال: بين الحرّ والأمة، والمسلم والذمية، لعان[198]. ويؤيّده عموم آية اللعان"، ثم قال: "والدي يظهر، هو اختيار المفيد، عملا بالروايات الكثيرة، وتمسّكا بأن اللعان إمّا أيمان أو شهادات، وكلاهما لا يصحّان من الكافر"، وأنت بمرأى بأن المستدل به على القولين والدليلين إنما في هو صفة الملاعِنة لا الملاعِن، وأن لا إطلاق في الآية أو أنها منصرفة للمسلمين خاصة.

وفي المقتصر في شرح المختصر قال ابن فهد الحلي: " إذا كان أحد الزوجين مسلما، أو كانا معا ذميين، وترافعا إلينا، هل يلاعن بينهما الحاكم أم لا؟ بالأول قال الشيخ في النهاية[199] مطلقا، وبه قال الصدوق والقاضي والمصنف والعلامة، وهو المعتمد، وبالثاني مطلقا قال المفيد وتلميذه وأبو علي، وفصل الشيخ في الاستبصار[200]، فقال:

---

[197] الوسائل باب ٥ حديث ٤ من كتاب اللعان.

[198] الوسائل باب ٥ حديث ٦ من كتاب اللعان.

[199] النهاية ص ٥٢٣.

[200] الاستبصار ٣-٣٧٥.

إن كان لنفي الولد ثبت اللعان لحرمة الولد، وإن كان لنفي الحد بالقذف لم يصح ووجب الحد"[٢٠١]، واستطرد فيه وفصله في كتابه المهذب البارع.

غير أني لم أقف على ما نسبه للشيخ في النهاية، وتفصيله في التهذيب متجه للملاعن المسلم والذمية، وكذا في غيره من الكتب المحال لها.

ولذا استغرب الشهيد في المسالك قول المصنف، قال: "وأما قول المصنّف: "إن في لعان الكافر روايتين بالجواز والمنع"، فلم نقف عليهما بالخصوص، وربما حمله بعضهم على أن الروايتين في لعان الكافر مطلقا الشامل للرجل والمرأة، فإن الروايات المختلفة إنما وردت في لعان الكافرة، وفيه: أن البحث هنا في الملاعن دون الملاعنة".

وعلى أي حال، فالمتصور من كون الملاعِن كافرا هو ملاعنته لزوجته التي أسلمت فبانت منه، أو ارتد هو عن الإسلام وكانت مسلمة، ملاعنة قذف أو نفي لولد بالنسبة لزمان الزوجية، أو على ما لو ترافع زوجان كافران ذميان لحاكم مسلم، والحامل متكلفه، وقد ذكر هذا الفرع فقهاء السنة المتقدمون كالقدوري الحنفي (ت ٤٢٨هـ) في شرح مختصر الكرخي، قال: "الزوج الكافر إذا قذف الزوجة المسلمة فلا لعان عليه؛ لأنَّه ليس من أهل الشهادة على المسلمين، وإنما يتصور ذلك في الكافر إذا أسلمت امرأته فلم يعرض عليه الإسلام حتى قذفها، فيحد عندنا"[٢٠٢]، واستغربه ابن قدامة في المغني، فقال على لفظ مختصر الخرقي: "فأَمَّا قولُه: (مُسْلِمًا كان أو كافرًا)، ففيه نَظَرٌ،

---

[٢٠١] المقتصر من شرح المختصر. ص ٢٩٩.

[٢٠٢] «شرح مختصر الكرخي» (٤/ ١٤٨).

لأنَّه أوْجبَ عليه بقَذْفِ زَوْجتِه المُسْلِمَةِ، والكافِرُ لا يَكُون زوجًا لمسلمةٍ، فَيَحْتاجُ إلى تَأْوِيلِ لَفْظِه بحَمْلِه على أحَد شَيْئَيْنِ؛ أحدِهما: أنَّه أرادَ أَنَّ الزَّوْجَ يُلاعِنُ زَوْجتَه، وإنْ كان كافرًا، فرَدَّ ذلك إلى اللِّعانِ، لا إلى الْحَدِّ، الثاني: أنَّه أرادَ ما إذا أَسْلَمَتْ زوجتُه، فقذَفها في عِدَّتِها، ثم أسْلَمَ الزَّوْجُ، فإنه يُلاعِنُ"، وأما ابن قدامة ابن أخيه ففرع على الجواز مسألة محل لعانهما، قال في الشرح الكبير: «فإن كان اللِّعانُ بينَ كافِرَين، فالحُكْمُ فيه كالحُكْمِ في اللِّعانِ بينَ المُسْلِمَين. ويَحْتَمِلُ أن يُغلَّظَ بالمَكانِ؛ لقَوْلِه في الأيمانِ: وإن كان لهم مَواضِعُ يُعَظِّمُونَها، ويتَّقُونَ أن يحْلِفُوا فيها كاذِبين، حُلِّفُوا فيها. فعلى هذا، يُلاعَنُ بَيْنَهم في مواضِعِهم التي يُعَظِّمُونَها؛ اليَهُودِيُّ في البِيعةِ، والنَّصْرانِيُّ في الكَنِيسَةِ، والمَجُوسِيُّ في بيتِ النَّارِ. وإن لم يَكُنْ لهم مَواضِعُ يُعَظِّمُونَها، حَلَّفَهُم الحاكِمُ في مَجْلِسِه؛ لتَعَذُّرِ التَّغْلِيظِ بالمكانِ»[٢٠٣].

وفي تحفة الفقهاء للماوردي تعيين المسألة على فرض إسلام الزوجة: "وأما الزوج الكافر إذ قذف الزوجة المسلمة فلا لعان عليه لأنه ليس من أهل الشهادة على المسلمين، وصورة المسألة في الكافر إذا أسلمت امرأته فلم يعرض عليه الإسلام حتى قذفها فيحد ولا يلاعن".

تحقيق مذهب فقهائنا:

ولابد من تحقيق أقوال فقهائنا وما استدلوا به قبل محاكمة الأدلة والنظر فيها، إذ وكما تبين لك أن الروايات خالية عما فصلوه وتوسعوا فيه.

---

[٢٠٣] «الشرح الكبير» (٢٣/ ٣٨٧ ت التركي).

ففي المبسوط أن اللعان يصح من أهل الطلاق -مطلقا- ولا يشترط أن يكونا من أهل الشهادة، أي ممن تقبل شهادتهم؛ لإطلاق آية اللعان وعموم الأخبار ولأن اللعان يمين لا شهادة، فيصح اللعان من المسلم والكافر، قال: "يصح اللعان بين كل زوجين مكلفين من أهل الطلاق، سواء كانا من أهل الشهادة أو لم يكونا، مسلمين كانا أو كافرين، أو أحدهما مسلم والآخر كافر، وكذلك بين الحرين والمملوكين، أو أحدهما مملوك والآخر حر، وبين المحدودين في القذف أو أحدهما.

وقال بعضهم: إنما يصح اللعان بينهما إذا كانا من أهل الشهادة، فان لم يكونا أو أحدهما فلا يصح اللعان. والخلاف في فصلين أحدهما أن اللعان يصح من هؤلاء أولا؟ والثاني أن اللعان هل هو يمين أو شهادة؟ فعندنا هو يمين ويصح منهم، وعندهم شهادة لا يصح منهم.

وإنما قلنا ذلك لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» إلى آخر الآيات ولم يفرق، ولعموم الأخبار، وإنما قلنا إنه يمين لما روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله لما لاعن بين هلال ابن أمية وبين زوجته قال: "إن أتت به على نعت كذا فما أراه إلا وقد كذب عليها، وإن أتت به على نعت كذا وكذا فما أراه إلا من شريك بن السحماء، قال: فأتت به على النعت المذكور، فقال النبي صلى الله عليه وآله: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن"، فسمى اللعان يمينا، ولأنه لو كان شهادة لما صح لعان الأعمى؛ لأن شهادة الأعمى لا تقبل عند المخالف"[٢٠٤].

---

[٢٠٤] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٨٢.

وزاد في الخلاف: " وأيضا: فلو كان شهادة، لما تكررت؛ لأن الشهادة لا تكرار فيها.، وأيضا: فلو كان شهادة لما كان في حيز المرأة؛ لأن شهادتها لا تقبل في القذف، ولما صح أيضا من الفاسق؛ لأن شهادة الفاسق لا تقبل"[٢٠٥].

وكتاباه المبسوط والخلاف إنما بنى فيهما على مجاراة فروع العامة واستدلالهم، واسترسل فيه والتزم ببعض أقوالهم على طريقة الاحتجاج بالإلزام، وهو الذي استغنى عن التصريح بالتسوية بين الملاعن المسلم والكافر في تهذيبه واستبصاره، وكذا في نهايته، قال في باب (اللعان والارتداد): " وإذا كان الزّوج مملوكا والمرأة حرّة، أو يكون الرّجل حرّا والمرأة مملوكة أو يهوديّة أو نصرانيّة، ثبت بينهما اللّعان"، مهملا للفرع المذكور"[٢٠٦].

ونفى الشهيد الثاني شرط إسلام الملاعن ونسبه للأكثر، واعترض في المسالك على المصنف بعدم الروايات في صفته ولا اختلاف في أخبار المملوك، قال: "وأما اشتراط الإسلام فنفاه الأكثر، وجوّزوا لعان الكافر؛ لعموم آيات اللعان، وأصالة عدم الاشتراط"، "وأما قول المصنّف: "إن في لعان الكافر روايتين بالجواز والمنع"، فلم نقف عليهما بالخصوص، وربما حمله بعضهم على أن الروايتين في لعان الكافر مطلقا الشامل للرجل والمرأة، فإن الروايات المختلفة إنما وردت في لعان الكافرة، وفيه: أن البحث هنا في الملاعن دون الملاعنة"، ثم قال: " ويمكن أن تجعل الأخبار الدالّة على صحّة لعان الكافرة وعدمه دالاّ على مثله في الزوج الكافر، من حيث إن وجه المنع كونه

---

٢٠٥ الخلاف، م ٥، ١٤٠٧، ص ٨.

٢٠٦ النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى، ص ٥٢٣.

شهادة وهي مشتركة بينهما"، ومراده أن اللعان يمين لا شهادة، فلا مانع تسرية الحكم للكافر أيضا لاتحاد العلة"[207].

وفي كشف اللثام: "**لا يشترط الإسلام** فيه في المشهور، للأصل والعموم، وكون اللعان أيماناً **فيقبل لعان الكافر** ويترتّب عليه أثره، خلافاً لأبي عليّ[208] فاشترطه، بناءً على كون اللعان شهادات"[209].

ومثله في الجواهر، وقال: " لم نعثر فيما وصل إلينا من النصوص على شيء من ذلك إلا في الملاعِنة"[210].

وفي النجعة للتستري أن القول بالصحة من الكافر من تفردات الشيخ وأن المتيقن وقوعه بين المسلم والكافرة، قال: "القول بصحة اللّعان من الكافر لم يذكره غير المبسوطين، استنادا إلى عموم الآية والرّوايات، وأنّ اللّعان يمين لا شهادة، لرواية عكرمة عن ابن عبّاس في لعان هلال وزوجته وإتيانها بالولد على النعت المكروه أنّه صلّى الله عليه وآله قال: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»، لكنّ المتيقّن وقوع اللّعان بين المسلم والكافرة"[211]، ثم استعرض الأخبار وانتهى لقوله: " وبالجملة لم أقف على من ذكر جوازه من الكافر غير المبسوطين، وأمّا الباقون فبين ساكت عنه وقائل بجوازه من المسلم

---

[207] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ٢٠٠.

[208] حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٤٥٥.

[209] كشف اللثام عن قواعد الأحكام. م ٨، ص ٣٠٣.

[210] جواهر الكلام (ط. القديمة). م ٣٤، ص ٢٣.

[211] النجعة في شرح اللمعة. م ٩، ص ٤٠٠.

والكافرة، وهو المفهوم من الكافي لما مرّ من رواياته، والصدوق في مقنعه وفقيهه، والقاضي والشيخ، ولكن في استبصاره جوّزه لنفي الولد لا لمجرّد القذف، وتبعه الحلّي، وقائل بعدم جوازه، ذهب إليه الإسكافي والمفيد والدّيلميّ، واللّعان شهادة ويمين مركّب لا أحدهما، فله حكم خاصّ غير حكمهما"[212].

أقول: حاصل أدلة القائلين بصحة لعان الكافر أمور ثلاثة وعدم مانع واحد، إطلاق الآية، وإطلاق أو عموم الأخبار، وأصالة عدم الاشتراط، ووحدة الملاك في الكافر والكافرة وهو أن لعانهما يمين لا شهادة.

وما ذكره المحقق الشوشتري سديد القول وغايته، فإن ظاهر الآية المقرونة بالأخبار، اختصاص حكم اللعان بالملاعن المسلم، والروايات خالية عن خلافها، فلا وجه للتمسك بإطلاق الآية، إذ القدر المتيقن منها إسلام الملاعن،، بل نظرها له ولا ظهور لها في غيره، ولا جريان لأصل عدم الاشتراط، إذ لا تصل النوبة له مع وجود الدليل اللفظي الذي هو في مقام البيان والاشتراط، ولا ثمرة للتفريق بين كون الملاعنة شهادة أو يمين، إذ كونها شهادة حقيقة هو ظاهر الآيات، وإضافتها بقوله تعالى "شهادات بالله" ليس مما يقطع أنه بمعنى اليمين بالله وإن استعمل في بعض كلمات العرب وأشعارهم، إذ هي للتأكيد على أنها صادقة بمسمع من الله وموكلة له، لأنها مما لم يسند للبينة المفقودة في الفرض، فجاز تأكيدها وتشبيهها بها من جهة الحجة والإلزام.

---

[212] النجعة في شرح اللمعة، م ٩، ص ٤٠٢.

وقد يستدل بأنها يمين بصحيحة عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: "سَأَلْتُه عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَته، فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ، ثُمَّ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ؟ قَالَ: «إِنْ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ امْرَأَته وَجُلِدَ، وَإِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذلِكَ ـ إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا ـ فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذلِكَ»، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ: قَائِماً يُلَاعِنُ ، أَوْ قَاعِداً؟ قَالَ: «الْمُلَاعَنَةُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ»، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَه قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ؟ قَالَ : «إِنْ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلى أَنَّهُ أَرْخى سِتْراً، ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ، لَاعَنَهَا، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَلاً»[٢١٣]، المؤيد برواية محمد بن سليمان الديلمي -وهو ضعيف- عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في حديث: " قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ صَارَ الزَّوْجُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَه كَانَتْ شَهَادَتُه أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله؟" إلى قوله: "قَالَ: «وَإِنَّمَا صَارَتْ شَهَادَةُ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بالله لِمَكَانِ الْأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ يَمِينٌ»[٢١٤]، إلا أنها كما ترى؛ فإن المعنى من قوله: "إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا" هو بيان أنها

---

[٢١٣] الكافي م ١١، ص ٧٥١، التهذيب، ج ٨، ص ١٩٣، ح ٦٧٧، معلّقاً عن الكليني، من قوله: «سألته عن رجل طلّق امرأته». قرب الإسناد، ص ٢٥٦، ح ١٠١٢، بسنده عن عليّ بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السلام، إلى قوله: «و ما أشبهها من قيام» الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦٩، ح ٢٢٥٧٩؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٠٩، ح ٢٨٩٠٧، من قوله: «سألته عن الملاعنة» إلى قوله: «و ما أشبهها من قيام»؛ و فيه، ص ٤١٥، ح ٢٨٩٢١، إلى قوله: «فعليها مثل ذلك».

[٢١٤] الكافي م ١٤، ص ٦٣٠. الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٩، ح ٤٨٥٧، بسنده عن الحسين بن سيف؛ التهذيب، ج ٨، ص ١٩٢، ح ٦٧٠، بسنده عن الحسن بن يوسف، عن محمّد بن سليمان، و فيهما ملخّصاً و مع اختلاف يسير. المحاسن، ص ٣٠٢، كتاب العلل، ح ١١، بسنده عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبي خالد الهيثم الفارسي، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام، مع اختلاف يسير الوافي، ج ٢٢، ص ٩٨٠، ح ٢٢٥٩٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤١٧، ذيل ح ٢٨٩٢٧.

بعد لعانه لها صار إنكارها مخالف للظاهر وعليها ما يعادل البينة من الشهادات لنفي الحد عنها، وليست في مقام تسمية الشهادة يمينا على الحقيقة، وقوله في الثانية: "مكان كل شاهد يمين" فقد سبقها تسميته لها شهادة، فلو كانت يمينا وكانا يتفاوتان أثرا لم يعدل عن تسميتها، فالمراد أنها كأربعة أيمان لكونه مدع وقوله قبل اللعان مخالف للأصل، هذا مضافا لخلو الأخبار عما يفيد إخراجها عن حد الشهادة لليمين، لا تعرضا لحقيقتها بخلاف الآية ولا لأثرها لو كان مغايرا أو موافقا لليمين.

وأما ما استدل به الطوسي في كتابيه فليس مطردا على أصول مذهبنا وهو -كعادته فيهما- يجاري المذاهب مناقشة لا اعتقادا، والمذهب غالبا هو ما يذكره في التهذيبين، والفتوى هي ما يودعها كتاب النهاية، وقد عرفت خلوهما عن هذا التوسع في شرط الملاعن ليشمل الكافر، ونسبة القول له ولغيره قائمة على استفادة ذلك من أخبار لعان المسلم والذمية، بزعم صحة العكس أيضا، أو تخصيصه بنفي الولد لأنه لا سبيل لنفيه إلا تصحيح لعانه ولو كان كافرا، وهو كما ترى لا دليل ولا شاهد عليه، بل مما تسرب من فقه غير الإمامية، فلا إجماع أو شهرة مذهبية عليه، لكون المناط في حجيتهما كشفهما عن الدليل، لا الاجتهاد والتبرع به أو تكلفه، فلا يقع اللعان إلا من المسلم لا غير، وفي تحاكم الكافرين للشريعة الحقة وجه قد يصح بدليل آخر لا من جهة شمول أدلة اللعان لهما.

في لعان المملوك:

قال الشهيد في المسالك: "وقوله: «وكذا المملوك» يظهر منه أن في لعانه روايتين، وأن الأشهر الصحّة، وليس كذلك؛ بل فيه روايات بالصحّة ... وليس فيه رواية بالمنع،

ولا به قائل معلوم، وابن الجنيد المانع من لعان الكافر صرّح بعدم اشتراط الحرّية فيهما، والأولى أن يريد بقوله: «وكذا القول في المملوك» مجرّد تشبيه الحكم بالصحّة من دون أن يشير إلى الخلاف".

ويدل عليه صحته من المملوك الصحيحة الجامعة لِجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: "سَأَلْتُهُ عَنِ اَلْحُرِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَلْمَمْلُوكَةِ لِعَانٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وبَيْنَ اَلْمَمْلُوكِ وَاَلْحُرَّةِ، وَبَيْنَ اَلْعَبْدِ وَاَلْأَمَةِ، وَبَيْنَ اَلْمُسْلِمِ وَاَلْيَهُودِيَّةِ وَاَلنَّصْرَانِيَّةِ، وَلاَ يَتَوَارَثَانِ وَلاَ يَتَوَارَثُ اَلْحُرُّ وَاَلْمَمْلُوكَةُ".

وصحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا اَلسَّلاَمُ: "أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ قَذَفَ اِمْرَأَتَهُ، قَالَ: يَتَلاَعَنَانِ كَمَا يَتَلاَعَنُ اَلْأَحْرَارُ"[٢١٥].

وصحيح اَلْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اَلْمَرْأَةِ اَلْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وهُوَ مَمْلُوكٌ قَالَ يُلاَعِنُهَا وعَنِ اَلْحُرِّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَيَقْذِفُهَا قَالَ يُلاَعِنُهَا[٢١٦]، وغيرها.

وإذا كان مولاه زوجه إياها اشترط إذنه؛ لصحيح حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ: فِي اَلْعَبْدِ يُلاَعِنُ اَلْحُرَّةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلاَهُ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا لاَعَنَهَا بِأَمْرِ مَوْلاَهُ كَانَ ذَلِكَ وقَالَ بَيْنَ اَلْحُرِّ وَاَلْأَمَةِ وَاَلْمُسْلِمِ وَاَلذِّمِّيَّةِ لِعَانٌ[٢١٧].

---

[٢١٥] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤١٩.

[٢١٦] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤١٩.

[٢١٧] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤٢٠.

ولا يعارضها إلا ما رواه الشيخ في التهذيب بِإِسْنَادِهِ عَنِ اَلصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ اَلْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ اَلنَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ اَلنِّسَاءِ وَأَزْوَاجِهِنَّ مُلاَعَنَةٌ، اَلْيَهُودِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ اَلْمُسْلِمِ فَيَقْذِفُهَا وَاَلنَّصْرَانِيَّةِ وَاَلْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ اَلْحُرِّ فَيَقْذِفُهَا وَاَلْحُرَّةِ تَكُونُ تَحْتَ اَلْعَبْدِ فَيَقْذِفُهَا وَاَلْمَجْلُودِ فِي اَلْفِرْيَةِ لِأَنَّ اَللَّهَ يَقُولُ وَلاٰ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهٰادَةً أَبَداً، وَاَلْخَرْسَاءِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا لِعَانٌ، إِنَّمَا اَللِّعَانُ بِاللِّسَانِ.

وَرَوَاهُ اَلصَّدُوقُ فِي اَلْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اَللَّهِ اِبْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ اَلْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ اَلنَّوْفَلِيِّ عَنِ اَلْيَعْقُوبِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ اَلْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ اَلسَّلاَمُ: مِثْلَهُ[٢١٨].

وما رواه عَبْدُ اَللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ اَلْإِسْنَادِ عَنِ اَلْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ اَلْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: أَرْبَعٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ لَيْسَ بَيْنَ اَلْحُرِّ وَاَلْمَمْلُوكَةِ وَلاَ بَيْنَ اَلْحُرَّةِ وَاَلْمَمْلُوكِ وَلاَ بَيْنَ اَلْمُسْلِمِ وَاَلْيَهُودِيَّةِ وَاَلنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ[٢١٩].

غير أنها محمولة على التقية ومرمية بضعف الإسناد ولا توافق الكتاب ولا تكافئ الصحاح، ويؤيد اطراحها لموافقتها العامة -وإن كانوا كوفيين- ما روي عن مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَقَذَفَهَا

---

[٢١٨] الخصال - ٣٠٤-٨٣.

[٢١٩] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤٢٢.

فَقَالَ مَا يَقُولُ فِيهَا أَهْلُ اَلْكُوفَةِ، قُلْتُ (يَقُولُونَ)[٢٢٠] يُجْلَدُ قَالَ لاَ ولَكِنْ يُلاَعِنُهَا كَمَا يُلاَعِنُ اَلْحُرَّةَ[٢٢١]، وقد استدل به الشيخ في التهذيب على حمل رواية حريز في اشتراط إذن وليه على التقية، وقال في ذيلها: "يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ اَلْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ اَلتَّقِيَّةِ لِأَنَّ مِنَ اَلْمُخَالِفِينَ مَنْ يَقُولُ لاَ لِعَانَ بَيْنَ اَلْحُرِّ واَلْمَمْلُوكَةِ، واَلَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ"[٢٢٢]، ثم ساق الخبر.

وقال أيضا في وجه خبر السكوني: "فَالْوَجْهُ فِي هَذَا اَلْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى اَلتَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ اَلْعَامَّةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا اَلْقَوْلَ فِيهِ، واَلْآخَرُ أَنْ يَكُونَ بِمُجَرَّدِ اَلْقَذْفِ لاَ يَثْبُتُ اَللِّعَانُ بَيْنَ اَلْيَهُودِيَّةِ واَلْمُسْلِمِ ولاَ بَيْنَهُ وبَيْنَ اَلْأَمَةِ وإِنَّمَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ اَلْقَذْفِ اَللِّعَانُ فِي اَلْمَوْضِعِ اَلَّذِي إِنْ لَمْ يُلاَعِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ اَلْفِرْيَةِ وذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي اَلْمُسْلِمِ مَعَ اَلْيَهُودِيَّةِ ولاَ مَعَ اَلْأَمَةِ لِأَنَّهُ لاَ يُضْرَبُ حَدَّ اَلْقَاذِفِ إِذَا قَذَفَهَا ولَكِنْ يُعَزَّرُ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِي كِتَابِ اَلْحُدُودِ إِنْ شَاءَ اَللَّهُ فَكَأَنَّ اَللِّعَانَ يَثْبُتُ بَيْنَ هَؤُلاَءِ بِنَفْيِ اَلْوَلَدِ لاَ غَيْرُ" ، فيكون التقدير بحسب محمل الشيخ أن الرواية مقدرة بنفي العذاب وهو الحد، وله وجه في الأولين دون الخرساء، خاصة مع قولنا أن ما يستحق من العذاب حتى التأديب بالتعزير لا يسقط إلا بالملاعنة؛ لكونه مما العذاب

---

[٢٢٠] ليس في المصدر.

[٢٢١] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤٢١.

[٢٢٢] تهذيب الأحكام. م ٨، ١٣٦٥، ص ١٨٩.

المدروء به، وأنه يشترط لنفي الولد اللعان بالقذف، فتحصل الفائدة، لكنه متكلف والوجه هو الحمل على التقية.

ويكشف عنه مضافا لرواية منصور بن حازم وما حكاه الشيخ من قول العامة، ما قال البيهقي في السنن الكبرى في باب (بَابُ مَنْ يُلَاعِنُ مِنَ الْأَزْوَاجِ ومَنْ لَا يُلَاعِنُ: " قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لَمَّا ذَكَرَ اللهُ اللِّعَانَ عَلَى الْأَزْوَاجِ مُطْلَقًا كَانَ اللِّعَانُ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ جَازَ طَلَاقُهُ ولزمه الْفَرْضُ، وكذلك عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ لَزِمَهَا الْفَرْضُ»، ثم روى خبر ملاعنة هلال بن أمية، ثم قال: " ورُوِّينَا عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: يُلَاعِنُ كُلُّ زَوْجٍ"، ثم روى ما يعارضها نحوا من سبعة روايات، وهي أخبار الأربع الذين لا لعان بينهم، كخبر عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا لِعَانَ بَيْنَهُنَّ وبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ، الْيَهُودِيَّةُ والنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، والْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ، والْأَمَةُ عِنْدَ الْحُرِّ، والنَّصْرَانِيَّةُ عِنْدَ النَّصْرَانِيِّ»، وغيرها، ودفعها كلها بضعف السند، فلا ريب أن خبر أمير المؤمنين عليه السلام المروي عمن عهد روايته العلويات والنبويات وهو السكوني، داخل فيما عليه أمارات التقية لكونه مما يشبه كلامهم.

ويصح لعان الأخرس إذا كان له إشارة معقولة، كما يصح طلاقه وإقراره، وربما توقف شاذ منا؛ نظرا إلى تعذر العلم بالإشارة، وهو ضعيف؛ إذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الإقرار بالقتل.

ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الإشارة المعقولة*.

في لعان الأخرس:

يصح لعان من أمكنه إنشاء اللعان والإدلال عليه باللفظ أو الإشارة المُفهمة؛ لإطلاق الآية، وعدم المانع من شمولها للقادر عن الإنشاء بأحد الدلالات الصريحة، ولو كانت كناية متعينة بل ولو كتابة، لا لقياسه على نكاح الأخرس وطلاقه، بل لظهور مجموع ما دل على صلاحيته واشتراكها في المقتضي وهو الإفهام، دون معارض أو موجب لتخصيص عمومات الأدلة في تلك الموارد الكثيرة، فالصحة مبنية على الأصل لا خارجة عنه ومفتقرة للدليل، ويمكن تأييده برواية الكافي عن الصّادق عليه السّلام: "في امرأة قذفت زوجها وهو أصمّ، قال: يفرّق بينها وبينه ولا تحلّ له أبدا»، بحملها على أنها ردت لعانه وهو أصم بلاعنها، وقد استدل المصنف على الصحة بالأولوية، وعنى بالمتوقف ابن إدريس في السرائر.

والمانع الذي ذكروه هو عدم تناول الآية لغير الناطق، فليس قاذف ولا رام قبل اللعان، ولا ملاعن بالصيغة بعد القذف، وأن إشارته كناية غير مفهمة، أو مُشبِهةٌ يُرتاب

في مقصوده منها، وأنها شهادة ليست يمينا فلا تقبل من الأخرس، وبرواية السكوني وفيها: "والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان إنّما اللّعان باللّسان».

ونحن نمنعها كلها، لانعقاد إطلاق للآية يشمل كل زوج مسلم ملاعن، وإشارة الأخرس المفهمة رمي كما هي في الآية السابقة عليها في حرمة رمي المحصنات الشاملة للناطق وغير الناطق واستحقاق الأخرس الحد برميه ولو بالإشارة التي لا تقصر عن صراحة الألفاظ، ولعدم الدليل على التقييد أو التعبد بلفظ خاص للشهادة فيكفي كل دلالة صريحة كما هو الأقوى، كالكتابة والإشارة، أو اختصاصها بالقادر دون العاجز التي تتأتى منه، والآية مسوقة لبيان تحقق الموضوع أو أن الوصف فيها للشهادة والمغاضبة لا مفهوم له من جهة اللفظ، ومحذور عدم تبين مقصود الأخرس كمحذور اشتباه لفظ وقصد غيره، إذا كان كلا الإشارة واللفظ مفهمان، وما يتفاوتان به يستدرك بالتأكيد عليه، ولصحة يمينه وتحمله الشهادة بلا تفاوت بينهما، قال المحقق في الشرائع: "الأخرس يصح منه تحمل الشهادة وأداؤها، ويبنى على ما يتحققه الحاكم من إشارته فإن جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف بإشارته نعم يفتقر إلى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته أصلا لا بشهادة المترجمين فرعا"[٢٢٣]، وأما خبر السكوني وما ماثله فهو محمول على التقية لما يأتي بيانه، أو أجنبي عن محل كلامنا لكونه في حكم الملاعَنة الخرساء لا الملاعن الأخرس، ويأتي بيان شروطها وحكم لعانها وعدم الحاجة لأن تقابله بالملاعنة اللسانية.

---

[٢٢٣] شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، م ٤، ص ١٢٤.

والحاصل هو التسوية في صحة اللعان بين الناطق وغير الناطق كالأخرس ذي الإشارة المفهمة؛ لإطلاق الآية والروايات وعدم ما ينهض للمعارضة.

تفصيل المسألة:

ولنعرض للمسألة دليلا وتفصيلا؛ لوجود قائل بعدم الصحة بعد الشيخ ومن المعاصرين.

فقد استدل الشيخ -على الصحة- في الخلاف بإطلاق الآية والأخبار والإجماع، قال رحمه الله: "الأخرس إذا كانت له إشارة معقولة، أو كناية مفهومة، يصح قذفه ولعانه، ونكاحه وطلاقه، ويمينه وسائر عقوده، وبه قال الشافعي[٢٢٤]. وقال أبو حنيفة: لا يصح قذفه ولا لعانه[٢٢٥]. وهكذا يقول: أنه إذا قذف في حال انطلاق لسانه ثم خرس فلا يصح منه اللعان[٢٢٦]، ووافقنا في أنه يصح طلاقه ونكاحه ويمينه وعقوده[٢٢٧].

---

[٢٢٤] الام ٥:٢٩١، و الوجيز ٢:٩١، و المجموع ١٧:٤٣٤ و ٤٣٥، و السراج الوهاج: ٤٤٥، و مغني المحتاج ٣:٣٧٦، و بداية المجتهد ٢:١١٨، و شرح فتح القدير ٣:٢٥٩، و الهداية ٣:٢٥٩، و شرح العناية ٣:٢٥٩، و فتح الباري ٩:٤٤٠، و عمدة القاري ٢٠:٢٩١، و تبيين الحقائق ٣:٢٠، و رحمة الأمة ٢:٦٨، و الميزان الكبرى ٢:١٢٨، و المغني لابن قدامة ٩:١١-١٢، و الشرح الكبير ٩:١٠، و البحر الزخار ٤:٢٥٣، و الجامع لأحكام القرآن ١٢:١٨٧.

[٢٢٥] عمدة القاري ٢٠:٢٩١، و فتح الباري ٩:٤٤٠، و اللباب ٢:٢٥٩، و بدائع الصنائع ٣:٢٤٨، و شرح فتح القدير ٣:٢٥٩، و الهداية ٣:٢٥٩، و تبيين الحقائق ٣:٢٠، و شرح العناية على الهداية ٣:٢٥٩، و رحمة الأمة ٢:٦٨، و الميزان الكبرى ٢:١٢٨، و حاشية رد المحتار ٣:٤٩٠، و المغني لابن قدامة ٩:١١، و الشرح الكبير ٩:١٠، و بداية المجتهد ٢:١١٨، و الجامع لأحكام القرآن ١٢:١٨٧، و المجموع ١٧:٤٣٥.

[٢٢٦] المجموع ١٧:٤٣٥، المغني لابن قدامة ٩:١٢، و الشرح الكبير ٩:١٠.

[٢٢٧] المغني لابن قدامة ٨:٤١٢.

دليلنا: قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوٰاجَهُمْ»[228] الآية، ولم يفرق، وأيضا إجماع الفرقة وأخبارهم[229] على ذلك"[230].

وتفصيل ذلك ما قاله الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في الحاوي الكبير، حيث اختار الصحة ودفع مذهب أبي حنيفة، قال: "(مسألة): قال الشافعي رضي الله عنه: " وَيُلَاعِنُ الْأَخْرَسُ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ الْإِشَارَةَ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا يُلَاعِنُ وَإِنْ طَلَّقَ وَبَاعَ بِإِيمَاءٍ أَوْ بِكِتَابٍ يُفْهَمُ جَازَ، قَالَ وَأُصْمِتَتْ أُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ فَقِيلَ لَهَا لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَرُفِعَ ذلك فرأيت أنه وَصِيَّةٌ ".

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: الْخَرَسُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لِعِلَّةٍ، فَإِنْ كَانَ مَنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ مَوْجُودًا مَعَ الْوِلَادَةِ، فَهَذَا مُسْتَقِرٌّ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ فَيَكُونُ هَذَا الْأَخْرَسُ فِي الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بأقواله معتبرا بها حال الإشارة، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَفْهُومِ الْإِشَارَةِ، وَلَا مَقْرُوءِ الْكِتَابَةِ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ عَقْدٌ وَلَا قَذْفٌ وَلَا لِعَانٌ، وَإِنْ كَانَ مَفْهُومَ الْإِشَارَةِ، مَقْرُوءَ الْكِتَابَةِ صَحَّتْ عُقُودُهُ اتِّفَاقًا.

وَاخْتُلِفَ فِي صِحَّةِ قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى صِحَّةِ قَذْفِهِ بِالْإِشَارَةِ وَلِعَانِهِ بِهَا.

---

[228] النور: ٦.

[229] الكافي ٦:١٢٨ حديث ١-٤، و التهذيب ٨:٧٤ حديث ٢٤٩-٢٥٠، و الاستبصار ٣:٣٠١، حديث ١٠٦٥-١٠٦٨.

[230] الخلاف، م ٥، ١٤٠٧، ص ١٢.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ مِنْهُ قَذَفُ وَلَا لِعَانٌ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى بُطْلَانِ قَذْفِهِ بِأَنَّ الْإِشَارَةَ كِنَايَةٌ، وَالْقَذْفُ لَا يَثْبُتُ بِالْكِنَايَاتِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ لِعَانَهُ لَا يَصِحُ بِأَنَّ اللِّعَانَ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ، وَالشَّهَادَةُ لَا تصح من الأخرس.

وتحريره قياساً: أن تورع بأن قال ما افتقر إلى لفظ الشهادة لم يصح من الأخرس كالشهادة.

وَدَلِيلُنَا: هو أَنَّ مَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ، وَظِهَارُهُ، صَحَّ قَذْفُهُ، وَلِعَانُهُ كَالنَّاطِقِ، وَلِأَنَّ مَا اخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْحُقُوقِ تَقُومُ إِشَارَتُهُ فِيهِ مَقَامَ نُطْقِهِ كَالْعُقُودِ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ مِنْهُ النِّكَاحُ مَعَ تَأْكِيدِهِ بِالْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ، فَأَوْلَى أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ مَا هُوَ أَخَفُّ مِنَ الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ مِنْهُ الطَّلَاقُ مَعَ جَوَازِ نيابة وكيله فيه أولى أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ مَا لَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ مِنْ قَذْفٍ وَلِعَانٍ، وَلِأَنَّ الخرس أَنْ لَا تَمْنَعَ مِنَ الْيَمِينِ فَوَجَبَ أَنْ لَا تَمْنَعَ مِنَ اللِّعَانِ كَالطَّرَشِ.

فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ استدلالهم بأن الإشارة بالقدف كناية وَلَا يَثْبُتُ بِهَا، فَهُوَ أَنَّهَا كِنَايَةٌ مِنَ النَّاطِقِ، وَصَرِيحٌ مِنَ الْأَخْرَسِ، كَمَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِإِشَارَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ بِالْكِنَايَةِ. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِالشَّهَادَةِ. فَاللِّعَانُ عِنْدَنَا يَمِينٌ، وَيَمِينُ الْأَخْرَسِ تَصِحُّ بِالْإِشَارَةِ، وَالشَّهَادَةُ فَقَدْ جَوَّزَهَا أبو العباس بْنُ سُرَيْجٍ بِإِشَارَتِهِ، فَيَكُونُ الْأَصْلُ عَلَى قَوْلِهِ غَيْرَ مُسَلَّمٍ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُ وَإِنْ صَحَّ قَذْفُهُ وَلِعَانُهُ لِوُقُوعِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّ غَيْرَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الشَّهَادَةِ، وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْقَذْفِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْقَذْفَ وَاللِّعَانَ يَخْتَصَّانِ بِهِ فَدَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى إِمْضَائِهِ بِإِشَارَتِهِ كَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالشَّهَادَةُ لَا تَخْتَصُّ بِهِ فَلَمْ تَدْعُ الضَّرُورَةُ إِلَى إِمْضَائِهَا بِإِشَارَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[٢٣١].

واعترض ابن إدريس في السرائر بأن القول بالصحة بيننا من متفردات الشيخ، وبعدم الإجماع، وعدم الدليل من الأخبار، وبعدم صدق القذف وتعذر إقامة الشهادة منه، واحتمال الاشتباه في مقصوده وعدم إحراز مراده، ومرد ذلك للاقتصار على نص الدليل والقدر المتقن منه، فالأصل عدم الأثر لما سواه، قال: " لا أقدم على أنّ الأخرس المذكور يصحّ لعانه؛ لأنّ أحدا من أصحابنا غير من ذكرناه لم يوردها في كتابه، ولا وقفت على خبر بذلك، ولا إجماع عليه، والقائل بهذا غير معلوم، فأمّا الآية التي استشهد شيخنا بها، فالتمسّك بها بعيد، لأنّه لا خلاف أنّه غير قاذف ولا رام على الحقيقة، فالنطق منه بالشهادات في حال اللعان متعذّر، والأصل براءة الذمّة، واللعان حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، وأيضا لو رجع عن اللعان عند من جوّزه له وجب عليه الحد، والرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[٢٣٢]، ومن المعلوم أنّ في إيمائه وإشارته بالقذف شبهة، هل أراد به القذف أو غيره، وذلك غير معلوم يقينا كالناطق بلا خلاف، وإن قلنا يصحّ منه اللعان كان

---

[٢٣١] «الحاوي الكبير» (١١/ ٢٤).

[٢٣٢] - من لا يحضره الفقيه ٤:٥٣، و نصب الراية ٣:٣٣٣، و كنز العمال ٥:٣٠٥ و غيرها.

قويا معتمدا، لأنّه يصحّ منه الإقرار والأيمان وأداء الشهادات وغير ذلك من الأحكام"[٢٣٣].

وباختيار ابن إدريس الصحة بعد التضعيف أورد عليه العلامة في المختلف بالاضطراب وعدم جودة الدفع الثاني؛ للفرق بين ما وجب فيه لفظ مخصوص كاللعان وما لا يجب كالشهادة فلا قياس، قال: " وهذا يدلّ على اضطرابه وتردّده في هذه المسألة، ولو أنّه التزم بالتوقّف كما حكم به أوّلا، كان أجود، فإنّ الفرق بين الإقرار وأداء الشهادة وبين اللعان ظاهر، لاشتراط خصوصية اللفظ هنا دون الإقرار وأداء الشهادة، إذ القصد فيها المعنى بأيّ عبارة كان"[٢٣٤].

وناقشه ثاني الشهيدين في المسالك ولم ينف القدح في الاستدلال على القولين، قال: "ما استند إليه من عدم العلم بإشارته في القذف والشهادة خلاف الفرض، ودعوى الاتّفاق على أنه غير قاذف ولا رام فاسدة، إذ القذف مرجعه إلى الرمي، فإن معناه لغة الرمي، وهو غير مختصّ بلفظ، بل بما دلّ على الرمي بالزنا في معرض التعبير. نعم، يمكن أن يفرّق بين الإقرار وغيره من العقود والمعاملات من الأخرس وبين اللعان، من حيث إنه يتعيّن فيه تأدّيه بلفظ الشهادة واللعن والغضب، والإشارات لا ترشد إلى تفصيل الصيغ وإن أدّت معناها، وإنما يتوجّه أن يصحّ منه ما لا يختصّ بصيغة، فلا يمنع إقامة الإشارة منه مقام العبارة المؤدّية له، دون ما يختصّ. وما يظهر من

---

[٢٣٣] موسوعة ابن إدريس الحلي. م ١١، ص ٤٨٠.

[٢٣٤] مختلف الشيعة في أحكام الشريعة. م ٧، ١٤١٣، ص ٤٤٩.

اختصاص النكاح والبيع ونحوهما من العقود اللازمة بصيغ خاصّة فليس المقصود منها إلاّ ما دلّ على المطلوب صريحا، إذ لا نصّ على الاختصاص، فإذا أفادت إشارة الأخرس ذلك كفت.

و **يمكن الجواب** بأنه قد علم من الشارع[٢٣٥] الاكتفاء بإشارته فيما علم منه إرادة صيغة خاصّة، كتكبيرة الإحرام في الصلاة وقراءة الفاتحة ونحوهما من الأذكار المتعيّنة، فليمكن هنا كذلك، إلاّ أن الفرق بين الأمرين لائح.

و بالجملة، فالقول بوقوع اللعان من الأخرس هو المذهب، وإن كان الشكّ فيه منقدحا.

واعلم أنه كما يمكن وقوع القذف واللعان معا من الأخرس يمكن وقوع القذف منه صحيحا ثمَّ يعرض له الخرس قبل اللعان، ومعه يزول الإشكال الذي عرض لابن إدريس من عدم تحقّق القذف والرمي منه، ويبقى الكلام في اللعان خاصّة، وهو منحصر في الشهادة أو اليمين، وكلاهما يقع من الأخرس.

و لو كان يحسن الكتابة فهي من جملة إشاراته، بل ربما كانت أوضح، فإذا لاعن بالكتابة وأشار بما يدلّ على قصدها كان أكمل. وليكتب حينئذ كلمة الشهادة وكلمة اللعن والغضب، ويشير إليها أربع مرّات، ولا يكلّف أن يكتب أربع مرّات. ولو قذف ولاعن بالإشارة ثمَّ عاد نطقه وقال: لم أرد اللعان بإشارتي، قبل قوله فيما عليه حتى يلحقه النسب ويلزمه الحدّ، ولا يقبل فيما له حتى لا ترتفع الفرقة ولا التحريم المؤبّد.

---

[٢٣٥] راجع الكافي ٣١٥:٣ ح ١٧، التهذيب ٩٣:٥ ح ٣٠٥، الوسائل ٨٠١:٤ ب «٥٩» من أبواب القراءة في الصلاة.

وله أن يلاعن في الحال لإسقاط الحدّ ولنفي النسب إذا لم يمض من الزمان ما يسقط فيه حدّ[٢٣٦] النفي، ولو قال: لم أرد القذف أصلا، لم يقبل قوله، لأن إشارته أثبتت حقّا لغيره".[٢٣٧]

وانتصر الشوشتري في النجعة لابن إدريس واستدل على عدم الصحة برواية السكوني، قال: "إنّما جوّزه المبسوطان واستشكل فيه الحليّ، ولا دليل على صحّته بل على عدمها، فروى التّهذيب «عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام أنّ عليّا عليه السّلام قال: ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهنّ ملاعنة - إلى - والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان إنّما اللّعان باللّسان»، ورواه الخصال، عن سليمان بن جعفر البصري، عنه عليه السّلام. وأمّا رواية الكافي «عن الحسن، عن بعض أصحابه، عن الصّادق عليه السّلام في امرأة قذفت زوجها وهو أصمّ، قال: يفرّق بينها وبينه ولا تحلّ له أبدا»، ورواه التّهذيب في لعانه مثله عن كتاب الحسن ابن محبوب، فلم نقف على من أفتى به، والظاهر وقوع تحريف فيه وإنّ الأصل في قوله «قذفت» «فذفها» وفي قوله «وهو أصمّ» «وهي خرساء صمّاء»[٢٣٨].

وقد مر عليك الدفع بمخالفة الأولى لإطلاق الكتاب وصحيح الأخبار، وضعفها بموافقة صدرها لرواية وقول بعض العامة، وأما ذيلها العام فقد رواه النعمان في الدعائم مرسلا

---

٢٣٦ في إحدى المجريّتين و نسخة بدل الثانية: حقّ.

٢٣٧ مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ٢٠٣.

٢٣٨ النجعة في شرح اللمعة، م ٩، ص ٤٠٤.

بلفظ ودلالة تامة، قال: "وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: اَلْخَرْسَاءُ وَالْأَخْرَسُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ لِأَنَّ اَللِّعَانَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِاللِّسَانِ"[239]، ورويت في الكتاب المعروف اليوم بالأشعثيات أو الجعفريات زيادة علي خبر السكوني السابق هكذا: "وَاَلْخَرْسَاءُ وَالْأَخْرَسُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا وبَيْنَ أَزْوَاجِهِمَا لِعَانٌ لِأَنَّ اَللِّعَانَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِاللِّسَانِ" [240]، أما الأول وهو النعمان فلا يوثق في نقله لما وقفنا عليه من التصرف في الأخبار، فضلا عن الطعن في مذهبه واعتماده المرسلات، وأما الثاني فلم تصح نسبته ولا يعلم مؤلفه، ولا يخفى ما فيه من روايات العامة، فانظر تحقيقنا حول نسبته ونسخه.

فلا تصلح علة للمنع، هذا، وأما ما استظهره من وقوع التحريف في الثاني فوجهه ما يأتي من أن قذف الصحيح للخرساء يترتب عليه التفريق، ولا يخلو عن تكلف بلا قرينة، ولا يقل عنه استظهار أنها لاعنته بعد أن لاعنها؛ قد طوي الكلام فيه للعهد به، إلا أن المسألة لا تخلو عن تردد وإشكال؛ لما روي متكثرا في الأخبار من أن القذف في الخرساء أو الصماء موجب للتفريق، ولا توجيه له إلا أن اللعان بالقذف بشروطه صحيح بينهما، مع سقوط شرط الملاعنة اللفظية والاكتفاء بالإنكار، فيترتب الأثر وهو التفريق، وسيأتي بيان ذلك في اشتراط المصنف عدم كونها خرساء أو صماء.

---

[239] ابن حيون نعمان بن محمد. دعائم الإسلام. م ٢، ص ٢٨٣.

[240] قرب الإسناد ويليه الأشعثيات (الجعفريات)، ص ١١٤.

ولو نفى ولدَ المجنونة لم ينتف إلا باللعان، ولو أفاقت فلاعنت صح، وإلا كان النسب ثابتا والزوجية باقية*.

---

* لو نفى ولد المجنونة

المسألة مفرعة على شرط أهلية طرفي اللعان، والبحث في أن هذا الشرط خاص بالزوج فيجوز له اللعان ويترتب أثره، ولا يكون جنونها مانعا، أو هو شرط فعلي فيهما فلا يصح منه، ذهب الشيخ في كتاب اللعان من المبسوط لصحته لنفي الولد وقوى في كتاب النكاح العدم، واختار المصنف جواز ملاعنته له في حال جنونها وتوقف الصحة على إفاقتها.

أقول: لو نفى ولد المجنونة لم ينتف عنه؛ لأصل الفراش، واستحق الحد إن نسبها للزنا العائد لزمان إفاقتها؛ لآية قذف المحصنات، واستحق التعزير لإيذائها إن نسبها له مضافا لزمان جنونها ويستوفيه الحاكم؛ لعدم كونه زنا محرما منها وانصراف صفة المحصنة عنها فلا تدخل في إطلاق آية رمي المحصنات، وليس له لعانها في حال جنونها؛ لقصورها عن أهلية اللعان المشروط فيه كمال طرفيه، فإن كان جنونا عارضا ورجي زمان لإفاقتها انتظر زواله ليلاعنها، وإن لم يكن فلا لعان، سواء كان الغرض هو نفي الحد أو نفي الولد.

وقد وردت هذه المسألة في المبسوط تفريعا على المسألة السابقة لكن في لعان المرأة الخرساء، قال الشيخ فيه: "وإن لم يكن لها إشارة معقولة ولا كناية مفهومة فاللعان لا يتصور من جهتها، وهي بمنزلة المجنونة سواء"[٢٤١]

لكنه أردفه بصحة لعانه إذا كان لنفي الولد، وقد بينا الإشكال في اللعان المجرد عن القذف، فضلا عن كونه لا يتوجه لها لعدم أهليتها، فالمنع عن لعان المجنونة مطلقا هو المتجه.

قال رحمه الله: "إذا قذف زوجته المجنونة، إما في حال إفاقتها فلزمه الحد ثم جنت، أو قذفها في حال جنونها بزنا أضافه إلى حال الصحة فلزمه الحد بذلك، أو قذفها بزنا أضافه إلى حال الجنون فلزمه التعزير، فإنه ينظر، فان كان هناك نسب يحتاج إلى نفيه جاز أن يقذف ويلاعن لنفى النسب؛ لأن النسب لاحق به في هذه الحالة كما لو كانت عاقلة.

وإن لم يكن له نسب، فان كانت المرأة مفيقة وطالبت بالحد أو بالتعزير فله أن يلاعن لإسقاط الحد والتعزير بلا خلاف، وإن كانت مجنونة فتعذرت المطالبة من جهتها، قال قوم إن كانت مغلوبة على عقلها فالتعن وقعت الفرقة، ونفى الولد، إن انتفا منه، وقال آخرون ليس عليه أن يلتعن إلا أن تطالبه المقذوفة وهو الأقوى.

فإذا ثبت هذا فإنه إذا لاعن لنفى النسب أو لإسقاط الحد فقد وجب على المقذوفة الحد بلعانه، إلا أنه لا يقام عليها في حال جنونها، لكن ينتظر إلى أن تفيق، فإما أن

---

[٢٤١] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٨٨.

تلاعن أو يقام عليها الحد، وإن لم يكن هناك حد ولا تعزير ولا نسب بأن تبرئه المرأة فليس له أن يلتعن، لأنه ليس هناك شيء يحتاج إلى إسقاطه، وفيهم من قال له أن يلتعن لازالة الفراش وإسقاط الزوجية، وليس بشيء لأنه يمكنه إزالته بالطلاق".[٢٤٢]

أقول: فيه أن شرط صحة اللعان هو أهلية طرفيه الموصوفين فعلا، فلا يشرع فيه قبل أوانه ولا أثر له بدون الشرط، ومع مبادرته بالقذف بلا بينة واستحقاقه الحد أو التعزير فلا يسقط عنه إلا أن يرجى لها زمان إفاقة قريب فينتظر للملاعنة، أو بدونه فإسقاطها الحد إذا اختارته.

وقد تابع الشيخ في استدلاله قول جماعة منهم الماوردي في الحاوي، القائل بصحة لعان المجنونة لترتب الآثار الأربعة من سقوط الحد ونفي الولد والفرقة والتحريم بلعان الزوج وحده، واختصاص لعانها بسقوط الحد عنها وهو ساقط بجنونها، قال فيه: «(مَسْأَلَةٌ):

قَالَ الشافعي رضي الله عنه: " وَلَوْ كَانَتْ مَغْلُوبَةً عَلَى عَقْلِهَا فَالْتَعَنَ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ وَنُفِيَ الْوَلَدُ إِنِ انْتَفَى مِنْهُ وَلَا تُحَدُّ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ".

قَالَ الماوردي: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا وَهِيَ عَاقِلَةٌ فَجُنَّتْ قَبْلَ لِعَانِهِ، أَوْ قَذَفَهَا وَهِيَ مَجْنُونَةٌ، **فَحُكْمُ لِعَانِهِ مِنْهَا فِي الْحَالَيْنِ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي حُكْمِ الْقَذْفِ**، فَإِنْ قَذَفَهَا عَاقِلَةً ثُمَّ جُنَّتْ، وَجَبَ الْحَدُّ، وَإِنْ قَذَفَهَا بَعْدَ جُنُونِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُلَاعِنَ مِنْ قَذْفِهِ هَذَا نَظَرْنَا فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَهُ، فَلَهُ أَنْ يُلَاعِنَ

[٢٤٢] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٨٨.

مِنْهَا فِي حَالَةِ جُنُونِهَا، وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ الْأَحْكَامُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ مِنَ الْعَاقِلَةِ، مِنْ سُقُوطِ الْحَدِّ، وَنَفْيِ الْوَلَدِ، وَوُقُوعِ الْفُرْقَةِ، وَتَحْرِيمِ التَّأْبِيدِ، **لِتَعَلُّقِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ كُلِّهَا بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ**، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ لِعَانُهَا بِسُقُوطِ الْحَدِّ عَنْهَا، **فَلِذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ جُنُونُهَا مِنْ لِعَانِهِ مِنْهَا**، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ يُرِيدُ نَفْيَهُ، فَهُوَ غَيْرُ مُطَالَبٍ بحد القذف، أو تعزيره مَا كَانَتْ فِي جُنُونِهَا، وَفِي جَوَازِ لِعَانِهِ مِنْهَا قَبْلَ إِفَاقَتِهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: وهو الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - إِنَّهُ يلاعن ليتعجل به سقوط الحد أو التعزير وَلِيَسْتَفِيدَ بِهِ وُقُوعَ الْفُرْقَةِ وَتَحْرِيمَ التَّأْبِيدِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وهو الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُلَاعِنَ مَا لم تطالب بالحد أو التغرير، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْمُطَالَبَةِ بِهِ مَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ عَلَى جُنُونِهَا، وَلَا مَعْنَى لِاسْتِفَادَةِ الْفُرْقَةِ به لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فَاسْتُغْنِيَ بِهِ من اللعان»[243].

وقال أيضا في كتاب النكاح من الحاوي:

"إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الْمَجْنُونَةَ بِالزِّنَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} {النور: ٤) وَالْمُحْصَنَةُ الْكَامِلَةُ بِالْعَقْلِ وَالْعَفَافِ، ولأن حد القذف يجب للحوق المعرة بالمقذوفة، وَالْمَجْنُونَةُ لَا يَلْحَقُهَا بِالزِّنَا عَارٌ، لِأَنَّهَا لَا تفرق بين القبيح والحسن ... فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ وَلَدٍ كَانَ

[243] «الحاوي الكبير» (١١/ ٢٥)

له أن يلاعن منها لينفي بِاللِّعَانِ وَلَدَهَا، فَإِذَا لَاعَنَ انْتَفَى عَنْهُ الْوَلَدُ ووقعت الفرقة بينهما على التأييد، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَفِي جَوَازِ اللعان فيما وجهان:

أحدهما: يلاعن لتستفيد بِلِعَانِهِ تَحْرِيمَ التَّأْبِيدِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: وَهُوَ أَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أن يلاعن، لأن معقود اللِّعَانِ دَرأُ الْحَدِّ وَنَفْيُ الْوَلَدِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اللِّعَانِ وَقَدْ عَدَمَ الْوَلَدَ وَلَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ بِقَذْفِهَا حَدٌّ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُلَاعِنَ "[٢٤٤].

وقال الشيخ في المبسوط كتاب النكاح أيضا في فصل ذكر أولياء المرأة والمماليك:

"**إذا قذف الرجل زوجته المجنونة لا حد عليه**؛ لأن الله تعالى قال «والذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ»[٢٤٥] يعني العفائف، والمجنونة لا توصف بذلك بلا خلاف.

ومتى أراد اللعان فلا يخلو أن تكون حائلا أو حاملا، فإن كانت حائلا لم يكن له اللعان؛ لأن المقصود به درء الحد أو نفى نسب، وليس هاهنا واحد منهما، وفيهم من قال له اللعان هاهنا ليوقع الفرقة المؤبدة، وهو ضعيف عندهم.

وإن كانت حاملا فوضعت كان له اللعان على نفيه؛ لأن نفى الولد من المجنونة كنفيه من العاقلة، فإذا التعن تعلق به أربعة أحكام: نفى النسب، ودرء الحد وإيقاع الفرقة،

---

[٢٤٤] «الحاوي الكبير» (٩/ ١٣٤)

[٢٤٥] النور: ٤

والتحريم المؤبد، فيتعلق به ثلاثة منها غير درء الحد، لأنه لم يجب عليه، وقال قوم هذا خلاف الإجماع لأن أحدا لم يقل بذلك.

ويقوى في نفسي أنه ليس له اللعان، لأن لعانه لا تأثير له، وإنما يتعلق أحكام اللعان بلعانهما معا، وهاهنا لا يصح منها اللعان، ومن خالف في ذلك بناه على أن هذه الأحكام تتعلق بلعان الرجل وحده، وعلى هذا إذا أتت زوجته المجنونة بولد من الزنا لحق به، لأنه لا طريق له إلى نفيه عن نفسه، وكذلك إن قذف زوجته بالزنا وكذبته لاعنها ونفى ولدها، وإن صدقته وقالت أنا زنيت وأتيت به من زنا لحقه، ولم يكن له أن يلاعن لأنها ولدته على فراشه".[٢٤٦]، ولا يخفى ما في آخر كلامه، إلا أن يقصد أن المجنونة والمقرة أتيا بالولد على فراشه ويمكن أن يكون منه، فلا يلحق بالزاني بل بصاحب الفراش، وأما مع العلم بانقطاع النسب فينتفي عنه بلا لعان.

[٢٤٦] المبسوط في فقه الإمامية، م ٤، ص ١٨٥.

ولو أنكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان*،

*** انتفاء المعلوم أنه ولد شبهة بلا لعان**

الوجه في ذكر هذه المسألة هو اختلال صفة الملاعن، وهو الا يكون زوجا، كمن وطء زوجة الغير شبهة.

وصور وجود وطء الشبهة ثلاث؛ فإذا جاءت بولد عُلِم أنه لشبهة مع عدم تحقق الوطء من الزوج، فلا يلحق الأخير وينتفي عنه بلا لعان ويجب عليه نفيه؛ للعلم بالعدم وحرمة الإلحاق، فلا جريان لقاعدة الفراش التي تحكم في موضوع ظاهري وتوسع الإلحاق لكل ممكن، وهذا معلوم الانتفاء.

وإن اشتركا في زمان واحد فالولد للفراش الصحيح ولا اعتداد بنفي الزوج له، ولا يجوز إنكاره، ولا يصح لعانه؛ لعدم وقوع الزنا، وعدم جواز قذفه لها، ولصحة نسبة الولد له بالأصل، والثاني ليس بفراش شرعي فلا يقرع بينهما؛ لارتفاع الشك تعبدا بالقاعدة.

والمراد بقول المصنف هنا هي ثالث الصور، أي أن الواطئ شبهة لو أنكر الولد المحتمل تكونه من أحد الماءين ولم يعترف به، انتفى عنه بلا لعان؛ لأن الولد للفراش الصحيح ولا سبيل للعلم بنفيه.

وما قيل بأن الحكم هو القرعة بين الفراشين؛ لأن قوله صلى الله عليه وآله: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" موضوعه المتردد الوطي الصحيح والفجور، لا وطء الشبهة المحترم حكما، فالمرجع هو القرعة لكونها لكل أمر مشكل، غير سديد؛ فإنها وما دلت عليه جملة من الأخبار المتفرقة ذات معنى فارد، وهو الحاق الولد بصاحب الفراش الصحيح متى ما أمكن ذلك، والعاهر كناية عن مطلق الأجنبي بإلغاء خصوصية المورد، فالعبرة بصدر الجملة وتاليها بيان مؤكد لها، وتحقيق القاعدة في محله.

وفي المبسوط أنه ليس للزوج نفي الولد باللعان؛ وعلله بإمكان انتفائه بغيره وهو القرعة، وكل موضع يمكن نفي النسب فيه بغير لعان لم يجز فيه لعان، قال رحمه الله:

" إذا كان للرجل امرأة فأتت بولد، فقال: ما هذا الولد مني، فيه ست مسائل"، حتى قال في صور مراده:

"الرابعة: ألا يقذف واحدا منهما وينفى النسب، فيقول وطئك فلان بشبهة وهذا الولد منه، بأن يقول وجدك على فراشه، فظنك زوجته وظننته زوجك، فليس له أن ينفى النسب باللعان؛ لأنه قد ينتفي عنه بغير لعان، فإن النسب يلحق الواطى بشبهة، فههنا عندنا يقرع، وعندهم يعرض على القافة.

وكل موضع يمكن نفى النسب بغير لعان لم يجز نفيه باللعان، كمن وطئ أمته فأتت بولد فنفاه لشبهة، لا يحتاج إلى لعان بلا خلاف، وإن كان عند المخالف يحتاج إلى يمين أنه كان قد استبرأها فينتفي عنه، وعندنا القول قوله بلا يمين"[٢٤٧].

---

[٢٤٧] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ٢٠٧.

وفي الخلاف:

"إذا انتفى من ولد زوجة له ولم يقذفها، بل قال: وطئك رجل مكرها فلست بزانية، والولد منه، وجب عليه اللعان، و للشافعي فيه قولان: أحدهما - وهو الأصح عندهم - مثل ما قلناه، والثاني: ليس له أن يلاعن[248]. لقول النبي عليه السلام: الولد للفراش[249]. ولقوله تعالى «والذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ»[250] وهذا ما رمى.

دليلنا: ظواهر عموم الأخبار التي وردت في الانتفاء من الولد، وإنه يوجب اللعان[251]"[252].

وقد مر أن الأقوى هو اشتراط اللعان بالقذف مطلقا، فكل مورد لا قذف فيه لا لعان فيه، فإن علم أن الولد من وطء شبهة محض انتفى بغير لعان، وإن شك في انتسابه لأحد الماءين ألحق بصاحب الفراش، وأما الاقتراع فلا محل له.

---

[248] الام ٥:٢٩٤، و مختصر المزني: ٢١٢، و المجموع ١٧:٤٠٦، و المغني لابن قدامة ٩:٥٢، و البحر الزخار ٤:٢٥٤.

[249] سنن النسائي ٦:١٨٠، و سنن ابن ماجة ١:٦٤٧ حديث ٢٠٠٦-٢٠٠٧، و سنن الترمذي ٣: ٤٦٣ حديث ١١٥٧، و سنن أبي داود ٢:٢٨٢-٢٨٣ حديث ٢٢٧٣-٢٢٧٤، و السنن الكبرى ٧:١٥٧ و ٤٠٢ و ٤١٢.

[250] النور: ٦.

[251] الكافي ٦:١٦٦ حديث ١٦، و من لا يحضره الفقيه ٣:٣٤٦ حديث ١٦٦٣، و التهذيب ٨:١٨٥ حديث ٦٤٦، و الاستبصار ٣:٣٧١ حديث ١٣٢٣-١٣٢٤.

[252] الخلاف. م ٥، ١٤٠٧، ص ٣١.

وإذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق أو بعضها وجب إنكار الولد واللعان؛ لئلا يلتحق بنسبه من ليس منه*.

---

* في وجوب نفي الولد إذا اختل شرط الإلحاق

إذا عرف الزوج عدم انتساب الحمل أو الولد له، في زمان يمكن إلحاقه به، ولم يتوهمه، حرم عليه ادعاؤه واستلحاقه؛ لقوله تعالى: (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله).

وأما السكوت عن نفي الحمل أو الولد، فإن لزم منه الإعانة على حرام كالاستحقاقات في الدين والمال وكشف العورات واختلاط الأنساب، فلا ريب في كونه من الإعانة على الإثم والتغرير بالباطل، فيحرم.

وإن لم يلزم منه كل ذلك، فلا دليل على وجوب النفي والإنكار؛ لكونه ليس من الادعاء ولا الإلحاق، وليس موضوعا للملاعنة، فضلا عن كون الملاعنة من اختيارات الزوج لا مما يجبر عليه، فالتعليل في كلام المصنف في قوة الجملة الشرطية، أي إذا لزم من ترك نفي الحمل أو الولد شيء المحاذير محرمة، ومقيد عندنا بشرط القذف ولا يقع مجردا عنه.

ولا يجوز إنكار الولد للشبهة، ولا للظن، ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطئ*.

* عدم جواز إنكار الولد للشبهة والظن

لا يجوز نفي الولد المتولد من الفراش الصحيح ولو كانت المرأة غير مأمونة أو متهمة؛ للأخبار، منها مفهوم روايات (الولد للفراش)، وصحيح إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِمَأْمُونَةٍ تَدَّعِي الْحَمْلَ قَالَ لِيَصْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وآله، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.[٢٥٣]، وصحيح صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ (يُطِيفُ بِهَا)[٢٥٤] وهِيَ تَخْرُجُ فَتَعْلَقُ قَالَ يَتَّهِمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهِمُهَا أَهْلُهُ قَالَ أَمَّا ظَاهِرَةً فَلاَ قَالَ إِذاً لَزِمَهُ الْوَلَدُ[٢٥٥].

وصحيح حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةً وأَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وأَنَّهَا حَبِلَتْ وأَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِذَا وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ فَلاَ يَبِيعُهُ ويَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً فِي دَارِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَةً وأَنَّهُ لَمْ

[٢٥٣] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢١، ص ١٦٩.

[٢٥٤] يطيف بها - كناية عن الجماع "لسان العرب ٩-٢٢٥، ٢٢٨".

[٢٥٥] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢١، ص ١٦٩.

يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وأَنَّهُ اِتَّهَمَهَا وحَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ اَلْوَلَدَ ولاَ يَبِيعُهُ ويَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِهِ ومَالِهِ ولَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ[256].

وما رواه عبد الله بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتى رجل من الأنصار رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: هذه ابنة عمّي وامرأتي لا أعلم إلاّ خيرا، وقد أتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط أفطس الأنف، لا أعرف شبهه في أخوالي ولا في أجدادي، فقال لامرأته: ما تقولين؟ قالت: لا والّذي بعثك بالحقّ نبيّا ما أقعدت مقعده منّي منذ ملكني أحدا غيره، قال: فنكس رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رأسه مليّا ثمَّ رفع بصره إلى السماء ثمَّ أقبل على الرجل فقال: يا هذا إنه ليس من أحد إلاّ بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا تضرب في النسب، فإذا وقعت النطفة اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه بها، فهذا من تلك العروق التي لم تدركها أجدادك، خذي إليك ابنك، فقالت المرأة، فرّجت عنّي يا رسول الله»[257]، والنبوي عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: «أيّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأوّلين والآخرين»[258]، وغيرها من المتواتر معنى.

---

[256] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢١، ص ١٦٩.

[257] الكافي ٥:٥٦١ ح ٢٣، الوسائل ١٥:٢١٨ ب «١٠٥» من أبواب أحكام الأولاد ح ١، و فيما لدينا من النسخ الخطّية و الحجريّتين: و تسعين، و التصحيح على المصدرين.

[258] مسند الشافعي: ٢٥٨، سنن الدارمي ٢:١٥٣، سنن أبي داود ٢:٢٧٩ ح ٢٢٦٣، سنن النسائي ٦:١٧٩-١٨٠.

الركن الثالث في الملاعنة

ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل، والسلامة من الصمم والخرس *

---

* الركن الثالث: في الملاعِنة: في اعتبار السلامة من الصمم والخرس

أما الآية فقد تقدم إطلاقها من جهة هذين الشرطين، وكفاية صفتهما الزوجية، وكذا الأخبار النبوية، كما تقدم الإشكال، بعدم نهوض حجة على تقييد القذف واللعان باللفظي دون غيره؛ لصدقهما دون لفظ، فتتناولهما الآية، ولضعف الاستناد لموثق السكوني: "إنما اللعان باللسان" وروايات الأربع والخمس المحتملة للتقية، ويتطرق هذا الاحتمال لأخبار الخرساء والصماء هنا أيضا، فلاحظها في المبحث السابق في صحة لعان الأخرس.

وقد اقتصر المصنف في كتاب النكاح في أسباب التحريم على القذف دون نفي الولد، وهو الصحيح؛ لدلالة الأخبار عليه، فيكون عدم الخرس أو الصمم -وهما متلازمان في الغالب- مانعا من اللعان، وفي الموضعين من كتاب النكاح وهنا في اللعان محل للتوقف.

الأقوال في المسألة:

ونقل الاتفاق على هذا الشرط، بوصفيه، ودلالة أخبارنا عليه بلا معارض خاص.

ذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم صحة الملاعنة، وظاهره عمل الأصحاب على رواية تفريقها عنه بمجرد القذف، قال: " إذا كانت المرأة خرساء أو صماء فلا فرق بين أن يكون الرجل ناطقا أو أخرس له إشارة معقولة فإن أصحابنا رووا أنه يفرق بينهما، ولم تحل له أبدا، ولم يفصلوا.

وقال المخالف لا يخلو حال المرأة إما أن يكون لها إشارة معقولة أو لا يكون لها ذلك، فان كان لها إشارة معقولة أو كناية مفهومة فهي كالناطقة، فيتأتى اللعان من جهتها:

فإذا قذف الزوج ولاعن نظر، فإن لا عنت أسقطت الحد عن نفسها، وإن لم تلاعن أقيم عليها الحد كالناطق. وإن لم يكن لها إشارة معقولة ولا كناية مفهومة فاللعان لا يتصور من جهتها، وهي بمنزلة المجنونة سواء"[٢٥٩].

وفي الخلاف استدل بالإجماع والأخبار على التفريق، قال: " إذا قذف زوجته وهي خرساء أو صماء فرق بينهما، ولم تحل له أبدا.

و قال الشافعي: إن كان للخرساء إشارة معقولة، أو كناية مفهومة فهي كالناطقة سواء، وإن لم يكن لها ذلك فهي بمنزلة المجنونة[٢٦٠].

---

[٢٥٩] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٨٨.

[٢٦٠] المجموع ١٧:٤٣٤، و عمدة القاري ٢٠:٢٩٢، و فتح الباري ٩:٤٤٠، و حلية العلماء ٧:٢٢٧.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم[٢٦١] فإنهم لا يختلفون في ذلك"[٢٦٢].

ولم ينكره عليه ابن إدريس في السرائر، قال: " وإذا قذف امرأته بما يجب فيه الملاعنة على ما قدّمناه، وكانت خرساء أو صمّاء لا تسمع شيئا، فرّق بينهما وجلد الحد إن قامت عليه البيّنة، وإن لم يقم عليه بيّنة لم يكن عليه حد، ولم تحلّ له أبدا، ولم يثبت أيضا بينهما لعان[٢٦٣][٢٦٤]"، وفي موضع آخر: " ومن قذف زوجته، وهي صماء أو خرساء، تحرم عليه تحريم أبد، ويدلّ على تحريم ذلك أجمع، إجماع أصحابنا عليه، فهو الدليل القاطع على ذلك"[٢٦٥].

ونقل الخلاف عن غيرنا، ففي الأم للشافعي: «وإذا كانت هي الخرساء لم نكلفها لعانه إلا أن تكون تعقل؛ لأنه لا معنى لها في الفرقة ولا نفي الولد، ولأنها غير قاذفة لأحد يسأل أن نأخذ له حقه.

فإن قيل فعليها حق الله تعالى؟ قيل: لا يجب إلا ببينة أو اعتراف وهي لا تعقل الاعتراف.

---

[٢٦١] الكافي ٦:١٦٤ و ١٦٦ حديث ٩ و ١٨-٢٠، و التهذيب ٨:١٩٣ حديث ٦٧٣-٦٧٧.

[٢٦٢] الخلاف، م ٥، ١٤٠٧، ص ١٣.

[٢٦٣] - قارن النهاية: ٥٢٢.

[٢٦٤] موسوعة ابن إدريس الحلي، م ١١، ص ٤٧٩.

[٢٦٥] السرائر، م ٢، جامعه مدرسين حوزه علميه قم، دفتر انتشارات اسلامى، ١٤١٠، ص ٥٢٥.

وإن كانت تعقل كما تعقل الإشارة أو الكتابة التعنت، وإن لم تلتعن حدت، إن كانت لا يشك في عقلها، فإن شك في عقلها لم تحد إن أبت الالتعان.

ولو قالت له قذفتني فأنكر وأتت بشاهدين أنه قذفها، لاعن، وإن لم يلاعن حد.

وليس إنكاره إكذابا لنفسه بقذفها إنما هو جحد أن يكون قذفها»[٢٦٦].

وفي «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٢٩): «واختلفوا في الرجل يقذف زوجته الخرساء، فقال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي: لا حد ولا لعان.

وقال الشافعي: "يقال له: إن لاعنت فرقنا بينك وبينها، وإن لم تلتعن فهي امرأتك، ولا يجبر على اللعان كان، وليس لأوليائها أن يطلبوا ذلك"، قال أبو بكر: إنما قوله: "ليس لأوليائها أن يطلبوا ذلك"، فصحيح، وأما قوله: إن لاعنت فرقنا بينك وبينها، فلا يدل عليه حجة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا سبيل لك عليه" بعد التعانهما.»

وفي الحاوي الكبير للماوردي: " «الحاوي الكبير» (١١/ ٢٥): «وَالْحُكْمُ فِي خَرَسِ الزَّوْجَةِ كَالْحُكْمِ فِي خَرَسِ الزَّوْجِ»، أي يكتفى منها بالإشارة المفهمة، فيصح لعانها.

وفي مبسوط السرخسي المنع للشبهة، قال: «المبسوط» للسرخسي (٧/ ٤٢): «فإذا ثبت أنه لا بد من لفظ الشهادة، وذلك لا يتحقق بإشارة الأخرس، وكذلك إن كانت هي خرساء؛ لأن قذف الخرساء لا يوجب الحد على الأجنبي لجواز أن تصدقه لو

---

[٢٦٦] «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٣٠٤ ط الفكر).

كانت تنطق، ولا تقدر على إظهار هذا التصديق بإشارتها، وإقامة الحد مع الشبهة لا يجوز.»

وجمع ابن قدامة أدلة المسألة في الشرح الكبير بتسوية الحكم في الأخرس والخرساء، قال: «الشرح الكبير» (٢٣/ ٣٨١ ت التركي):

«لأَنَّ اللِّعانَ لَفْظٌ يَفْتَقِرُ إلى الشَّهادَةِ، فلم يَصِحَّ مِن الأخْرَسِ، كالشَّهادةِ الحقيقِيَّةِ، ولأَنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ، والإشَارَةُ ليست صَرِيحَةً كالنُّطْقِ، ولا تَخْلُو مِن احْتِمالٍ وتَرَدُّدٍ، فلا يَجِبُ الحَدُّ بها، كما لا يَجِبُ على أجْنَبِيٍّ بشَهادَتِه. وقال القاضي، وأبو الخَطَّابِ: هو كالنَّاطِقِ في قَذْفِه ولِعانِه. وهو مذهبُ الشافعيِّ؛ لأَنَّه يَصِحُّ طلاقُه».

وعلى أي حال فاللازم ملاحظة أخبار المسألة:

روايات المسألة:

وجملتها دالة على وقوع الفرقة والتحريم المؤبد بمجرد قذفه لها، وهي من غير ما مضى من أخبار في طلاق الأخرس:

صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم:

ما رواه الكليني عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وهِيَ خَرْسَاءُ[٢٦٧]، قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»[٢٦٨].

وقد يقال أنها مجملة، إذ يحتمل أن يكون السؤال عن صحة اللعان بينهما في قبال ما تواجهه من إشكالات عرضها المخالفون مما بيناه آنفا، والداعي لهذا الحمل هو ما تقدم من إباء لسان الأدلة المرجعية عن التخصيص، وتعذر تقييد إطلاقات الأخبار بدليل لا يكافئها دلالة وصراحة.

صحيحة أبي بصير:

ما رواه الكليني عن مُحَمَّد، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَى وَهِيَ خَرْسَاءُ صَمَّاءُ[٢٦٩] لا تسمع مَا قَالَ. قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ، فَشَهِدُوا عِنْدَ الْإِمَامِ، جُلِدَ الْحَدَّ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا،

---

[٢٦٧] الخرَساء: هي التي لا تتكلم. المصاح المنير، ص ١٩٦ (خرس).

[٢٦٨] الكافي م ١١، ص ٧٤٩، التهذيب، ج ٨، ص ١٩٣، ح ٦٧٣، معلّقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦١، ح ٢٢٥٥٥؛ الوسائل، ف ج ٢٠، ص ٤٩٣، ح ٢٦١٧٨؛ و ج ٢٢، ص ٤٢٧، ح ٢٨٩٥٢.

[٢٦٩] في التهذيب، ج ٧: «أو صمّاء». و الخرساء: هي التي لا تتكلّم. و الصمّاء: هي التي لا تسمع أبداً. أُنظر: المصباح المنير، ص ١٩٦ و ص ٣٤٧ (خرس) و (صمم).

ثُمَّ لا تحل لَهُ أَبَداً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا، ولَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ[270]»[271].

ورواها الصدوق في الفقيه، والشيخ في التهذيب، ودلالتها تامة على كفاية القذف في حصول الفرقة، دون لعان.

قال صاحب الحدائق فيه: "يعني أنه إن كان لها بينة على أنه قذفها في هذه الحال وشهدت عند الإمام جلد الحد، وهذه الرواية رواها الشيخ بلفظ «أو» بين خرساء صماء حيث إن المفيد في المقنعة ذكر ذلك بلفظ «أو» فأورد الشيخ هذه الرواية دليلا

[270] في مرآة العقول، ج ٢١، ص ٢٧٦: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، و ظاهرهم أنّه موضع وفاق، و مقتضى الرواية اعتبار الصمم و الخرس معاً، و بذلك عبّر جماعة من الأصحاب و اكتفى الأكثر و منهم المفيد في المقنعة و الشيخ و المحقّق بأحد الأمرين. و استدلّ عليه في التهذيب بهذه الرواية، و أوردها بزيادة لفظة «أو» بين خرساء و صمّاء، ثمّ أوردها في كتاب اللعان بحذف «أو» كما هنا، و كيف كان فينبغي القطع بالاكتفاء بالخرس وحده إن أمكن انفكاكه عن الصمم؛ لحسنة الحلبي و محمّد بن مسلم و رواية محمّد بن مروان. و يستفاد من قول المحقّق أنّ التحريم إنّما يثبت إذا رماها بالزنى مع دعوى المشاهدة و عدم البيّنة، و الأخبار مطلقة في ترتّب الحكم على مجرّد القذف، و لا فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها و عدمه؛ لإطلاق النصّ». و انظر: المقنعة، ص ٥٠١؛ النهاية، ص ٥٢٢؛ الشرائع، ج ٢، ص ٥٢٠؛ و ج ٣، ص ٦٤٩؛ التهذيب، ج ٨، ص ١٩٣، ح ٦٧٥.

[271] الكافي م ١١، ص ٧٥٤، الفقيه، ج ٤، ص ٥٠، ح ٥٠٧٣؛ و التهذيب، ج ٧، ص ٣١٠، ح ١٢٨٨؛ و ج ٨، ص ١٩٣، ح ٦٧٥، معلّقاً عن ابن محبوب الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦٢، ح ٢٢٥٥٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٢٧، ح ٢٨٩٥٣.

له بهذا اللفظ مع أنه أوردها في باب اللعان كما في الكافي بغير لفظ (أو) وكذا نقله عنه السيد السند في شرح النافع"[٢٧٢].

ثم قال: "ويظهر من النظر في مجموع هذه الأخبار الاكتفاء بالخرس انضم إليه الصمم أم لا إن ثبت انفكاكه عنه، وإنما يحصل الاشكال على تقدير الانفكاك في الصمم وحده، حيث إن الدليل خال منه إلا أن المفهوم من كلام أهل اللغة هو الانفكاك وأن الصمم إنما هو عبارة عن آفة تنزل بالسامعة فلا تسمع الصوت، والخرس آفة تنزل باللسان تمنع من الكلام.

و بالجملة فإن محل الشك وجود الصمم خاصة من حيث الاختلاف في نقل رواية أبي بصير المتقدمة، فعلى ما نقله الشيخ في التهذيب بلفظ (أو) يتجه ترتب الحكم عليه بانفراده وعلى ما نقله صاحب الكافي فلا، وفي التحرير استشكل حكم الصماء خاصة، والظاهر أن وجهه ما ذكرناه".

أقول: الصمم يلازمه الخرس غالبا، فكفاية الخرس وتأكيده بالصمم متجه، ومع اقترانه بأمر الأصل فيه أنه لساني وهو القذف أو اللعان، يكون متعينا.

خبر محمد بن مروان:

ويؤيدها ما رواه الكليني عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ:

[٢٧٢] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، م ٢٣، ص ٦٤٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي الْمَرْأَةِ الْخَرْسَاءِ[٢٧٣]: كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً».[٢٧٤]، ورواها الشيخ في التهذيب إلا أنه قال: "في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها؟".

وقد يحمل السؤال فيها عن صحة الوقوع مع وجود المانع، والجواب عن كونه صحيحا ويترتب عليه أثره.

مرسلة الحسن بن محبوب

وكذا ما رواه بسنده عن الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وهُوَ أَصَمُّ، قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وبَيْنَهُ، ولَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً[٢٧٥]»[٢٧٦].

---

[٢٧٣] في التهذيب، ح ٦٩٤: + «يقذفها زوجها».

[٢٧٤] الكافي م ١١، ص ٧٥٥، التهذيب، ج ٨، ص ١٩٣، ح ٦٧٦، معلّقاً عن الكليني. و فيه، ص ١٩٧، ح ٦٩٤، بسنده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦١، ح ٢٢٥٥٦؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٩٣، ح ٢٦١٧٩؛ و ج ٢٢، ص ٤٢٨، ح ٢٨٩٥٥.

[٢٧٥] في الوافي: «الوجه في هذا الحكم غير ظاهر مع أنّه مجهول الراوي و لا عمل عليه». و راجع: نهاية المرام، ج ١، ص ١٨٩.

[٢٧٦] التهذيب، ج ٨، ص ١٩٣، ح ٦٧٤، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. الفقيه، ج ٤، ص ٥٠، ح ٥٠٧٢، مرسلاً، مع زيادة في أوّله الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦٢، ح ٢٢٥٥٨؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٢٨، ح ٢٨٩٥٤.

[٢٧٧]

بإلغاء خصوصية صمم أو خرس الزوجة، وتعديتها للزوج، لاتحاد العلة.

والحاصل: إن تخصيص الأصل الكتابي والنبويات المرجعية بهذه الأخبار المخالفة لها ظاهرا، الخفية العلة، في غاية الإشكال، وكذا المنع ومخالفة المحكي من اتفاق على اشتراط عدم الخرس أو الصمم فيها أو فيهما لا يخلو عن خطر المجازفة.

هذا، مع أن القول بأن عدم الخرس والصمم شرط أو وجودهما مانع من اللعان، ليس مما صرحت به الأخبار الماضية، إلا إطلاق (إنما اللعان باللسان) في موثقة السكوني والتي عرفت حالها في حكم لعان الأخرس، ولعل القذف للخرساء من أسباب الفرقة للضرر والإيذاء مادام لها قاذفا، لا من جهة إيجابه بنفسه الفرقة والتحريم أو مانعيته من اللعان، أو أن الخرس والصمم مانعين عن الإفهام والتفهيم فلا يؤمن الاشتباه.

وأقوى من ذلك احتمال أنها مع فرض إنكارها لا يطلب منها الملاعنة والمغاضبة لقيام الإنكار مقامها، والملاعنة باللفظ إنما دل عليها الكتاب قيدا أو شرطا في ملاعنة القادر لا تقييدا لصحة الملاعنة وحقيقتها بين مطلق الزوجين، ولا يقاس هذا على ما تكفي فيه الإشارة المفهمة، كالنكاح والطلاق، لأنها إنشاءات وإيقاعات وإبراز للقصد أو دل الدليل على اشتراطها أو كفايتها، وليس الملاعنة إلا إنكار وشهادة بحكم الكتاب الشريف في الآية المباركة، فإن عجز عن اللفظ -إذا قيل باشتراطه- فلا دليل على قيام

---

[٢٧٧] الكافي م ١١، ص ٧٥٥.

غيره مقامه، ولقيام الدليل من الأخبار على ترتب الأثر على القذف بشروط اللعان، فيكتفي منها بالإنكار، فتصح الملاعنة من العاجز بلسانه ويسقط شرط التلفظ للعجز عنه، ويترتب أثره وهو الفرقة والتحريم ونفي الولد أيضا، فيلتئم إطلاق الآية وشمولها لكل زوج وزوجة ودلالة الأخبار على ترتب الأثر بالقذف للعاجز منهما أو كليهما، فتأمل.

* اشتراط أن تكون الملاعنة منكوحة بالعقد الدائم

قال الشهيد في المسالك: " اشتراط دوام العقد في صحّة اللّعان بالنسبة إلى نفي الولد موضع وفاق، ولأن ولد المتمتّع بها ينتفي بغير لعان اتّفاقا.

وأما اشتراطه مع القذف فهو المشهور بين الأصحاب، ذهب إليه أكثر المتقدّمين وجميع المتأخّرين"[٢٧٨].

وتقدم أنه يشترط في اللعان القذف على أي حال، ويدل على اشتراط الدوام ظاهر الآية المقترن بتفسيرها وما تنصرف إليه من كون المقصود بالإطلاق بيان حكم الزوجة الدائم، فلا يتجاوز عنه للمتمتع بها، مضافا لأخبار المسألة؛ فمنها صحيحة يَعْفُورٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: «لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا»[٢٧٩]، وصحيح اِبْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: «لاَ يُلاَعِنُ اَلْحُرُّ اَلْأَمَةَ ولاَ اَلذِّمِّيَّةَ ولاَ اَلَّتِي

[٢٧٨] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ٢١١.

[٢٧٩] الكافي م ١١، ص ٧٥٤، التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٢، ح ١٨٩٢، بسنده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن عبد الله بن أبي يعفور. و فيه، ج ٨، ص ١٨٩، ح ٦٥٩، معلّقاً عن الحسن بن محبوب. و في الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٨، ح ٤٨٥٥؛ و التهذيب، ج ٨، ص ١٨٨، ح ٦٥٣؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٣، ح ١٣٣٢، بسند آخر، مع اختلاف يسير و زيادة الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦٤، ح ٢٢٥٦٥؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤٣٠، ح ٢٨٩٥٩.

يَتَمَتَّعُ بِهَا»[٢٨٠]، المؤيد بالتعليل الوارد في روايات سبب نزول الآية وتشريع الحكم أنه يتعذر علي الزوج إقامة البينة وهو مطلع على ما يطلع عليه غيره، والمتمتع بها لا يجب عليها الاحتباس على الزوج ويتيسر من البينة عليها ما لا يتيسر في الدائم، وبه يتبين وجه الدفع فيما حكي عن المفيد[٢٨١] والمرتضى[٢٨٢] من أنه يقع بها؛ لعموم الآية[٢٨٣]، من غير حاجة لادعاء تخصيصها بالأخبار؛ فإن المختار أن الآيات المحكمة ولو بمعية الأخبار الشارحة، لا يرد عليها التخصيص، والمتشابهة موقوفة على بيان المعصوم.

---

[٢٨٠] تهذيب الأحكام. م ٨، ١٣٦٥، ص ١٨٨.

[٢٨١] حكاه عن غريّة المفيد في جامع المقاصد ١٣:٣٥، و راجع أيضا خلاصة الإيجاز: ٣٧ ضمن مصنّفات الشيخ المفيد المجلّد السادس.

[٢٨٢] الانتصار: ١١٥.

[٢٨٣] النور: ٦.

وفي اعتبار الدخول بها خلاف، المروي أنه لا لعان قبله، وفيه قول بالجواز، وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد*.

---

* في اعتبار الدخول

قال الشهيد في المسالك: " وأما لعانها بالقذف فقد اختلفوا في اشتراط الدخول فيه وعدمه، فذهب الشيخ[٢٨٤] وأتباعه[٢٨٥] وابن الجنيد[٢٨٦] إلى اشتراط الدخول[٢٨٧]

"وذهب ابن إدريس[٢٨٨] إلى عدم اشتراطه؛ لعموم الآية[٢٨٩]، وهو حسن، إلاّ أنه جعل التفصيل باشتراطه بالدخول لنفي الولد وعدمه للقذف جامعا بين الأدلّة والأقوال، بمعنى حمل ما دلّ على اشتراط الدخول على ما إذا كان لنفي الولد والآخر على القذف[٢٩٠].

---

[٢٨٤] النهاية: ٥٢٢.

[٢٨٥] راجع المهذب ٢:٣٠٩، الوسيلة: ٣٣٦، الغنية (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية) ٢٠: ٢٥٣.

[٢٨٦] حكاه عنه العلاّمة في المختلف: ٦٠٦.

[٢٨٧] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ٢١٢.

[٢٨٨] السرائر ٢:٦٩٨.

[٢٨٩] النور: ٦.

[٢٩٠] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ٢١٣.

"ويظهر من المصنّف وغيره أن من الأصحاب من قال بعدم اشتراط الدخول في اللّعان بالسببين، لأنه جعل التفصيل قولا ثالثا. وقائله غير معروف"[٢٩١].

وتقدم في أول الكتاب بيان ما يتعلق بهذا الشرط، وأن المراد به البناء بالزوجة ويكفي فيه إرخاء الستر، ويدل على اعتباره ظاهر روايات أسباب النزول وهي بمنزلة الشارح للآية والمعللة للحكم بتعذر إقامة البينة على زوجته التي يختص هو بالدخول عليها، وليست إلا المدخول بها المحتبسة عليه، وفراشه الصحيح، ويدل عليه صريحا الروايات الخاصة، منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لَا تَكُونُ الْمُلَاعَنَةُ وَلَا الْإِيلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ»[٢٩٢]، وغيرها.

وأما القول بالجواز والتفصيل المحكي فلا محل لهما؛ لقيام الدليل على الاشتراط، بلا معارض سوى ما يتوهم من إطلاق الآية، وعدم اشتراط القذف في نفي الولد وكفاية احتماله، وقد عرفت ما في الأول هنا وفي الفرع السابق وغيرهما، وما في الثاني من أن الأقوى هو اشتراط القذف مطلقا، ونفي الولد أحد غرضيه لا نوعا له.

[٢٩١] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ٢١٣.

[٢٩٢] الكافي م ١١، ص ٧٤٣، الوافي، ج ٢٢، ص ٩٦٣، ح ٢٢٥٦١؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٤١٣، ح ٢٨٩١٥.

ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة، وفيه رواية بالمنع، وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون القذف*.

---

* ثبوت اللعان بين الزوجين الحر والمملوكة

قال الشهيد في المسالك: "الزوجان إما أن يكونا حرّين، أو مملوكين، أو الزوجة حرّة والزوج عبدا، أو بالعكس. والثلاثة الأول لا خلاف في ثبوت اللّعان بينهما فيها. وإنما الخلاف في الرابع، فجوّزه الأكثر، كالشيخ[٢٩٣] وأتباعه[٢٩٤] والمصنّف وتلميذه العلاّمة[٢٩٥]والمتأخّرين[٢٩٦]، ومنعه المفيد[٢٩٧] وسلاّر[٢٩٨]، والتفصيل بصحّته في نفي الولد دون القذف لابن إدريس[٢٩٩]"[٣٠٠]. ثم ساق أدلتهم.

قال: " حجّة الأولين: عموم الآية[٣٠١]، وخصوص الرواية، كحسنة جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام أنه سأل هل يكون بين الحرّ والمملوكة لعان؟ فقال: «نعم، وبين

---

[٢٩٣] الخلاف ٢ (طبعة كوشانپور): ٢٧٨ مسألة (٢)، المبسوط ٥:١٨٢، النهاية: ٥٢٣.

[٢٩٤] راجع الكافي في الفقيه: ٣٠٩.

[٢٩٥] المختلف: ٦٠٥-٦٠٦.

[٢٩٦] راجع الجامع للشرائع: ٤٧٩، غاية المراد: ٢٣٠-٢٣١، اللمعة الدمشقيّة: ١٣١.

[٢٩٧] المقنعة: ٥٤٢.

[٢٩٨] المراسم: ١٦٤.

[٢٩٩] السرائر ٢:٦٩٧.

[٣٠٠] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ٢١٤.

[٣٠١] النور: ٦.

المملوك والحرّة، وبين العبد والأمة، وبين المسلم واليهوديّة والنصرانيّة»[302]"[303]، وغيرها مما تقدم في لعان المملوك.

قال: " وحجّة المانع عموم قوله تعالى: (وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ)[304] والمملوكة ليست من أهل الشهادة، وخصوص صحيحة ابن سنان أن الصادق عليه السلام قال: «لا يلاعن الحرّ الأمة ولا الذميّة»" [305].

ثم أجاب عنه بمنع كونها شهادة بل يمين، وبمنع صحة الرواية لاشتراك ابن سنان بن الثقة وغيره، وفيهما أن الأقوى أنها شهادة لأصل التسمية في الكتاب وأكثر الأخبار، ولا ثمرة في الفرق بعد أن ثبت أنها تقبل مطلقا من كل زوجين، فلا تعدى ضوابط اليمين والشهادة لمحلها، وأما الرواية فرواها الشيخ في التهذيب بسنده عن اَلْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ اِبْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: «لاَ يُلاَعِنُ اَلْحُرُّ اَلْأَمَةَ ولاَ اَلذِّمِّيَّةَ ولاَ اَلَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا»[306].

وقد تعجب الحاجوئي في فوائده الرجالية من تضعيف الشهيد الثاني، قال: "هذا منه رحمه الله مع طول يده في الرجال وتتبّعه فيها غريب؛ لأنّه إن أريد بمحمّد هذا محمّد

[302] الكافي ١٦٤:٦ ح ٧، التهذيب ١٨٨:٨ ح ٦٥٢، الاستبصار ٣٧٣:٣ ح ١٣٣١، الوسائل ٥٩٦:١٥ ب «٥» من أبواب اللعان ح ٢.

[303] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ٢١٤.

[304] النور: ٦.

[305] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ٢١٥.

[306] تهذيب الأحكام، م ٨، ١٣٦٥، ص ١٨٨.

بن سنان بن عبد الرحمن الهاشمي أخو عبد الله بن سنان، فالسند مجهول لا ضعيف، لأنّ محمّدا هذا مهمل لا مدح فيه ولا قدح.

وإن أريد به محمّد بن سنان بن طريف الزّاهري، فالسند ضعيف على المشهور، وصحيح على ما تقرّر عندنا، وقد سبق غير مرّة، ولكن زمن محمّد هذا متأخّر عن زمان الصادق عليه السلام بكثير، فهو لا يروي منه بالمشافهة، بل لا بدّ من تخلّل الواسطة.

والظاهر أنّه اشتبه عليه الأمر، وغفل عن ملاحظة الطبقات وأراد به هو، كما يظهر من وصفه له بالضعف، وهذا ساقط بلا شبهة، فبقي الأمر مردّدا بين الأخوين.

لكن أحدا منهم لم يذكر محمّدا أخا عبد الله من رجال الصادق عليه السلام، وروايته عنه بالمشافهة غير معهودة، فتعيّن أن يكون المراد بابن سنان المذكور في سند الرواية هو عبد الله الثقة، كما هو المتبادر من إطلاق ابن سنان الراوي عن الصادق عليه السلام، فظهر أنّ وصف هذا السند بالصحّة كما وصفوه بها ممّا لا مانع منه، وأن منعه رحمه الله صحته ساقط البتّة، والحمد لله"[٣٠٧].

أقول: روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان كثيرا، وما ورد من روايته عن محمد بن سنان نادر ويحتمل فيه الخلل في الإسناد، فالمنصرف له عن عبد الله وهو ثقة، فالرواية صحيحة.

---

[٣٠٧] الفوائد الرجالية، ص ٣٥١.

ولمخالفتها للأخبار حملها الشيخ في التهذيب تارة على كون الأمة مسلمة أو ذمية موطوءة بملك يمين وليست زوجة، وأخرى بأن العقد إذا كان بغير إذن مولاها فلا لعان.

قال: "فَهَذَا اَلْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لاَ يُلاَعِنُ اَلرَّجُلُ اَلْأَمَةَ إِذَا كَانَ يَطَؤُهَا بِمِلْكِ اَلْيَمِينِ ويَكُونُ قَوْلُهُ ولاَ اَلذِّمِّيَّةَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ أَمَةً ذِمِّيَّةً وإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ اَلْأَمَةَ وَاَلذِّمِّيَّةَ لِأَنَّهُ يَكُونُ اَلْمُرَادُ بِقَوْلِهِ أَمَةً إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً ثُمَّ بَيَّنَ بِقَوْلِهِ ولاَ اَلذِّمِّيَّةَ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ أَمَةً ذِمِّيَّةً فَهَذَا وَجْهٌ قَرِيبٌ وَاَلْوَجْهُ اَلْآخَرُ أَنْ يَكُونَ اَلْمُرَادُ بِالْخَبَرِ إِذَا كَانَ تَزَوَّجَ بِأَمَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهَا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ اَلْعَقْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهَا فَلاَ لِعَانَ بَيْنَهُمَا ويَكُونُ اَلْأَوْلاَدُ رِقّاً لِمَوْلاَهَا إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ اَلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ اَلْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ عَنِ اَلْحُرِّ يُلاَعِنُ اَلْمَمْلُوكَةَ قَالَ «نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلاَهَا اَلَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ»"[٣٠٨].

والحمل الأخير أخذه الشيخ من الصدوق في الفقيه الذي استدل بصحيح محمد بن مسلم، وقال "والحديث المفسّر يحكم على المطلق»[٣٠٩]، ولا بأس به بعد عدم صلاحيتها للأخبار الصريحة الصحيحة.

---

[٣٠٨] تهذيب الأحكام، م ٨، ١٣٦٥، ص ١٨٨.

[٣٠٩] الفقيه ٣:٣٤٧-٣٤٨، ذيل ح ١٦٦٦ و ١٦٦٧.

ويصح لعان الحامل*،

* صحة لعان الحامل

يصح لعان الحامل؛ لإطلاق الآية والأخبار، وعدم ما يصلح للمعارضة؛ فقد دل عليه خبر هلال ابن أمية وكانت زوجته حاملا، وفي آخره: "، وَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَوَلَدَتْ غُلَامًا كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ "، وموثق الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا، فَأَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَأَقَرَّ بِهِ، وزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ، وَيَرِثُهُ، ولَا يُجْلَدُ؛ لِأَنَّ اللِّعَانَ قَدْ مَضَى»[310].

[310] الكافي م ١١، ص ٧٥٢.

وقال المفيد[٣١١] وسلاّر[٣١٢] وأبو الصلاح[٣١٣]: لا تلاعن الحامل حتى تضع حملها؛ لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: تلاعن على كلّ حال إلاّ أن تكون حاملا»[٣١٤][٣١٥]

قال في المسالك: " وفيه ضعف السند، وحمل على نفي ما يجب باللّعان من الحدّ على تقدير نكولها، أو على أن الحمل لا ينتفي، واللّعان حجّة ضروريّة فيشترط فيه نفي الولد"[٣١٦].

أقول: رواها الشيخ في التهذيب، وقال: "مَعْنَاهُ لاَ يُقِيمُ عَلَيْهَا اَلْحَدَّ إِنْ نَكَلَتْ عَنِ اَلْيَمِينِ"[٣١٧]، وفي المبسوط: "إن اختار أن يؤخر اللعان حتى ينفصل الولد فيلاعن لنفيه كان له، وإن اختار أن يلاعن في الحال وينفي النسب كان له"[٣١٨]، وفي الخلاف مثله ثم حكى الوفاق عن الشافعي والخلاف عن أبي حنيفة، قال: "قال أبو حنيفة: ليس له

---

[٣١١] المقنعة: ٥٤٢.

[٣١٢] المراسم: ١٦٤.

[٣١٣] الكافي في الفقه: ٣١٠.

[٣١٤] التهذيب ٨:١٩٠ ح ٦٦١، الاستبصار ٣:٣٧٥ ح ١٣٤٠، الوسائل ١٥:٦٠٧ ب «١٣» من أبواب اللعان ح ٣.

[٣١٥] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ٢١٨.

[٣١٦] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ٢١٨.

[٣١٧] تهذيب الأحكام، م ٨، ١٣٦٥، ص ١٩٠.

[٣١٨] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٩٥.

أن ينفي نسب الحمل قبل انفصاله، وان لاعن فقد أتى باللعان الواجب عليه[319]. فان حكم الحاكم بالفرقة بانت الزوجة منه، وليس له بعد ذلك أن يلاعن لنفي النسب. بل يلزمه النسب، لأن عنده اللعان كالطلاق لا يصح إلا في زوجية"[320].

ويكفي في تضعيفها مخالفتها لظاهر إطلاق الكتاب والأخبار الكثيرة، وإجمالها، وجواز حملها على التقية.

[319] أحكام القرآن للجصاص ٣:٢٩٤، و شرح معاني الآثار ٣:١٠٣، و المبسوط ٧:٤٤، و بدائع الصنائع ٣:٢٤٠، و حاشية رد المحتار ٣:٤٩١، و عمدة القاري ٢٠:٢٩٧، و تبيين الحقائق ٣: ٢٠، و الهداية ٣:٢٦٠، و شرح فتح القدير ٣:٢٦٠، و شرح العناية على الهداية ٣:٢٦٠، و المغني لابن قدامة ٩:٤٧، و الشرح الكبير ٩:٥٤، و المجموع ١٧:٤١٧، و نيل الأوطار ٧:٧١.

[320] الخلاف، م ٥، ٤٠٧ ١، ص ١٨.

لكن لا يقام عليها الحد إلا بعد الوضع*.

---

* لا تحد الحامل

ولا تحد الحامل حتى تضع حملها وتكفيه من رضاعتها، ويدل عليه صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدةٍ كانت نصرانيّة فأسلمت وولدت لسيّدها، ثمّ إنّ سيّدها مات وأوصى بها عتاقة السريّة على عهد عمر، فنكحت نصرانيّاً ديرانياً وتنصّرت، فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام، فعرض عليها الإسلام فأبت، فقال: «ما ولدت من ولد نصرانيّاً فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيّدها الأول، وأنا أحبسها حتّى تضع ولدها، فإذا ولدت قتلتُها».

وموثّقة عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محصنةٍ زنت وهي حبلى؟ قال: «تقرّ حتّى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثُمّ ترجم»[321].

وصحيح سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: "إِذَا كَانَتِ اَلْمَرْأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمْ"[322].

---

[321] التهذيب ١٠:٤٩ ح ١٨٢؛ الفقيه ٤:٢٨ ح ٧٣؛ وسائل الشيعة ١٨:٣٨٠ باب ١٦ من أبواب حدّ الزنا ح ٤.

[322] التهذيب ٨-١٩٠-٦٦٢، و الاستبصار ٣-٣٧٦-١٣٤١.

وفي الحاوي الكبير:

«فَإِذَا لَاعَنَ الزَّوْجُ مِنْهَا عَلَى مَا وَصَفْنَا لَمْ تَلْتَعِنِ الزَّوْجَةُ بَعْدَهُ لِوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهَا بِالشَّهَادَةِ فَإِذَا أُرِيدَ حَدُّهَا وَهِيَ حَامِلٌ لَمْ تُحَدَّ حَتَّى تضع لِأَنَّ الْغَامِدِيَّةَ حِينَ أَقَرَّتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمَ - بِالزِّنَا وكَانَتْ حَامِلًا قَالَ: اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي حَمْلَكِ، فَلَمَّا وَضَعَتْهُ وعَادَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: طَهِّرْنِي قَالَ: اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِي وَلَدَكِ حَوْلَيْنِ فَأَرْضَعَتْهُ حولَيْنِ. ثُمَّ عَادَتْ ومعها ولدُهَا فِي يَدِهِ طَعَامٌ يأْكُلُه، وقَالَتْ: طَهِّرْنِي، فرجمها حِينَئِذٍ.

قَالَ عَلِيٌّ لِعمَرَ رضي الله عنهما وَقَدْ أَمَرَ بِرَجْمِ حَامِلٍ: إِنَّهُ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا مَكَّنْتَ من سقيه لباها الَّذِي لَا تُحْفَظُ حَيَاةُ الْمَوْلُودِ إِلَّا بِهِ، ثُمَّ رُوعِيَ حَالُ مَنْ تُرْضِعُه، فَإِنْ كَانَ بِمَكَانٍ لَا يُوجَدُ بِهِ مُرْضِعٌ غَيْرُهَا أُخِّرَ حَدُّهَا إِنْ كَانَ رَجْمًا حَتَّى تُرْضِعَهُ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ جَلْدًا قُدِّمَ جَلْدُهَا إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا ضَعْفُ الْوِلَادَةِ، وَإِنْ وُجِدَ لِوَلَدِهَا مُرْضِعٌ قُدِّمَ رَجْمُهَا قَبْلَ رَضَاعِهِ، وَهَلْ تُرْجَمُ قَبْلَ تَعْيِينِ الْمُرْضِعَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ مَضَيَا فِي غير موضع»[٣٢٣].

---

٣٢٣ «الحاوي الكبير» (١١/ ١٣٩).

ولا تصير الأمة فراشا بالملك، وهل تصير فراشا بالوطء، فيه روايتان؛ أظهرهما أنها ليست فراشا ولا يلحق ولدها إلا بإقراره ولو اعترف بوطئها، ولو نفاه لم يفتقر إلى لعان*.

*** في لعان الأمة غير الزوجة**

الأصل ألا لعان بين المالك وأمته؛ لعدم تناول الآية والأدلة لها: لكونها خاصة بالزوجات المدخول بهن، ولو قذفها لزمته البينة، وليست فراشا إلا إذا اتخذها له واختلى بها، فما تلده حينئذ لاحق به وليس له نفيه، والأصل معها؛ لأن الولد للفراش الصحيح، بالزوجية أو بالملك مع إمكان الإلحاق، وتدل عليه جملة من الأخبار الخاصة، فالنزاع في كونها فراشا مع الوطء، قال الشهيد في المسالك في فائدة كونها فراشا: "فائدته لحوق الولد به مع إمكانه وإن لم يعترف به، وعدم لحوقه بمن ليست فراشا إلاّ بإقراره".

ما دل على إلحاق الولد بالمالك وكون الأمة فراشا له مع الوطء:

ومما روي في إلحاق الولد بالمالك إذا كان قد وطئها:

ما رواه الكليني في (بابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَطَؤُهَا فَتَحْبَلُ فَيَتَّهِمُهَا)، **منه صحيح** بن يسار قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنِ الْجَارِيَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ، يُطِيفُ بِهَا،

وهِيَ تَخْرُجُ، فَتَعْلَقُ؟ قَالَ: «يَتَّهِمُهَا الرَّجُلُ، أَوْ يَتَّهِمُهَا أَهْلُه؟»، قُلْتُ: أَمَّا ظَاهِرَةً، فَلا، قَالَ: «إِذاً لَزِمَهُ الْوَلَدُ»[٣٢٤].

وموثق حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ، وأَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ، وأَنَّهَا حَبِلَتْ، وأَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «إِذَا وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ، فَلا يَبِيعُه، ويَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً فِي دَارِه»، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَةً لَهُ، وأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهَا فِي حَوَائِجِهِ، وأَنَّهُ اتَّهَمَهَا، وحَبِلَتْ؟ فَقَالَ: «إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ، ولَا يَبِيعُه، ويَجْعَلُ لَهُ نَصِيباً مِنْ دَارِه ومَالِه، ولَيْسَ هَذِه مِثْلَ تِلْكَ»[٣٢٥].

وما روي في تعليل ذلك من أنها فراش، منه ما رواه الكليني أيضا في صحيح الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: سَمِعْتُه يَقُولُ، وسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ[٣٢٦] رَحِمَهَا؟ قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ، يَسْتَغْفِرُ اللهَ ولَا يَعُودُ[٣٢٧]»، قُلْتُ: فَإِنَّه بَاعَهَا مِنْ آخَرَ، ولَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ

---

[٣٢٤] التهذيب، ج ٨، ص ١٨١، ح ٦٣٣؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٦، ح ١٣١١، معلّقاً عن الكليني الوافي، ج ٢٣، ص ١٤١٠، ح ٢٣٥٢٦؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٦٩، ح ٢٦٨١٢.

[٣٢٥] الكافي م ١١، ص ١١٥.

[٣٢٦] استبراء الأمة: عدم وطئها بعد شرائها حتّى تحيض عنده حيضة، ثمّ تطهر، و معناه: طلب براءتها من الحمل. راجع: لسان العرب، ج ١، ص ٣٣ (برأ).

[٣٢٧] في التهذيب، ح ٥٨٧: «و لا يعد».

آخَرَ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، ولَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا، فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّالِثِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٣٢٨]: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، والعاهر الْحَجَرُ»[٣٢٩].

وموثق سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُه عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا ابْنٌ لَهُ فَفَجَرَ بِهَا فَقَالَ قَدْ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ ولَهُ زَوْجَةٌ فَأَمَرَتْ وَلَدَهَا أَنْ يَثِبَ عَلَى جَارِيَةِ [أَبِيهِ] فَفَجَرَ بِهَا

فَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لاَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا لِلْوَلَدِ فَإِنْ وَقَعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَالْوَلَدُ لِلأَبِ إِذَا كَانَا جَامَعَاهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وشَهْرٍ وَاحِدٍ.

ويؤيدها ما رواه الحميريّ في قرب الإسناد، من خبر وهب بن وهب، أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام جاء رجل إلى النّبيّ صلّى الله عليه

---

[٣٢٨] في التهذيب، ح ٥٨٨ و الاستبصار، ح ١٣١٦: + «الولد للذي عنده الجارية، و ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه و آله».

[٣٢٩] الكافي م ١١، ص ١٢٢، التهذيب، ج ٨، ص ١٦٨، ح ٥٨٧؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٧، ح ١٣١٥، معلّقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٠، ح ٤٥٥٧، معلّقاً عن أبان بن عثمان. و في التهذيب، ج ٨، ص ١٦٩، ح ٥٨٨؛ و الاستبصار، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ١٣١٦، بسندهما عن الحسن الصيقل. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٦٢، مع اختلاف يسير. الفقيه، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٨١٢، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه و آله، و تمام الرواية فيه: «الولد للفراش و للعاهر الحجر». و راجع: مسائل عليّ بن جعفر، ص ١١٠ الوافي، ج ٢٣، ص ١٤٠٧، ح ٢٣٥٣٠؛ الوسائل، ج ٢١، ص ١٧٣، ح ٢٦٨٢٢.

وآله فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد، فقال عليه السّلام: إنّ الوكاء قد ينفلت فألحق به الولد»[330].

وخبر الإكمال عن سعد بن عبد الله قال فيه: "وأمّا الرّجل الذي استحلّ بالجارية وشرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته شرطه على الجارية شرط على الله عزّ وجلّ هذا ما لا يؤمن أن يكون وحيث عرف في هذا الشّكّ وليس يعرف الوقت الذي أتاها فيه فليس ذلك بموجب البراءة في ولده" الخبر.

ما استدل به على عدم الإلحاق مطلقا:

وفي المسالك أن النافين لكونها فراشا مطلقا كالشيخ في المبسوط[331] والمصنّف والعلاّمة[332] وسائر المتأخّرين[333]، استندوا في ذلك إلى صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رجلا من الأنصار أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال له: إنّي ابتليت بأمر عظيم، إن لي جارية كنت أطؤها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها، ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها، فوجدت غلاما لي على بطنها، فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية، قال: فقال لي عليه السلام: لا ينبغي لك أن تقربها ولا تبيعها، ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت

[330] النجعة في شرح اللمعة. م ٩، ص ٤٠٧.
[331] المبسوط ٥:٢٣١.
[332] قواعد الأحكام ٢:٩٢.
[333] راجع إيضاح الفوائد ٣:٤٤٦-٤٤٨، اللمعة الدمشقيّة: ١٣١، حاشية المحقّق الكركي على الشرائع: ٤١٩ (مخطوط).

حيّا، ثمَّ أوص لها عند موتك من مالك حتى يجعل الله عزّ وجلّ لها مخرجا»[٣٣٤]. وفي معناها أخبار[٣٣٥] أخر لا تساويها في صحّة السند"[٣٣٦] انتهى.

ورواها الكليني في ذات الباب بسند آخر عن محمد بن عجلان، إلا أنه قال: «احْبِسِ الْجَارِيَةَ لا تبعها، وأَنْفِقْ عَلَيْهَا حَتّىٰ تَمُوتَ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهَا مَخْرَجاً، فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ، فَأَوْصِ بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتّىٰ يَجْعَلَ اللهُ لَهَا مَخْرَجاً»، ورواها -الأولى- الصدوق في **بَابُ مِيرَاثِ اَلْوَلَدِ اَلْمَشْكُوكِ فِيهِ**[٣٣٧]، ورواها الشيخ في التهذيب في باب ميراث ابن الملاعنة[٣٣٨] و**بَابُ لُحُوقِ اَلْأَوْلاَدِ بِالْآبَاءِ وثُبُوتِ اَلْأَنْسَابِ وأَقَلِّ اَلْحَمْلِ وأَكْثَرِهِ**[٣٣٩]، إلا أنه في الاستبصار -في بَابُ اَلرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ اَلْجَارِيَةُ يَطَؤُهَا ويَطَؤُهَا غَيْرُهُ سِفَاحاً وجَاءَتْ بِوَلَدٍ بِمَنْ يُلْحَقُ[٣٤٠]، روى موثقة سماعة الدالة على إلحاقه بالمولى، ثم صحيحة ابن سنان ورواية ابن عجلان السالفتين، وقال: " فَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ اَلْخَبَرَيْنِ وَاَلْخَبَرِ اَلْأَوَّلِ، لِأَنَّ اَلَّذِي تَضَمَّنَاهُ هُوَ أَنْ لاَ يَبِيعَ اَلْجَارِيَةَ ويُمْسِكَهَا ولَمْ يَجْرِ لِلْوَلَدِ ذِكْرٌ

[٣٣٤] الكافي ٥:٤٨٨ ح ١، الفقيه ٤:٢٣٠ ح ٧٣٤ و فيهما: أتى أبي عليه السلام، التهذيب ٨ : ١٧٩ ح ٦٢٨ و فيه: أتى أبا جعفر عليه السلام، الاستبصار ٣:٣٦٤ ح ١٣٠٧، الوسائل ١٤:٥٦٣ ب «٥٥» من أبواب نكاح العبيد و الإماء ح ١.

[٣٣٥] لاحظ الوسائل باب «٥٥» من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

[٣٣٦] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ٢١٩.

[٣٣٧] من لا يحضره الفقيه، م ٤، ١٤٠٤، ص ٣١٤.

[٣٣٨] تهذيب الأحكام، م ٩، ١٣٦٥، ص ٣٤٦.

[٣٣٩] تهذيب الأحكام، م ٨، ١٣٦٥، ص ١٦٦.

[٣٤٠] الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، م ٣، ص ٣٦٤.

فِي اَلْخَبَرَيْنِ مَعاً، بَلْ ذَلِكَ يُؤَكِّدُ لُحُوقَ اَلْوَلَدِ بِهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا لاَ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ اَلْأُمِّ إِذَا كَانَ اَلْوَلَدُ وَلَدَهُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ اَلْوَلَدُ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ"[341]، فكيف تكون صحيحة ابن سنان دليلا على كفاية نفيه للولد بلا لعان وليس فيها تعرض له بل هي دالة كونها بالوطء فراشا وأنه ملحق به نسبا!.

ويختلج في البال أن الشيخ إذا كان قد عنى دليلا خاصا فهي صحيحة ابن سنان غير ما ذكروه، قال رحمه الله: " الأمة لا تصير فراشا بالوطي على الظاهر من روايات أصحابنا، وفي بعض الاخبار أنها تصير فراشا بالوطي، وقال قوم كل من ملك أمة على أي وجه ملكها ببيع أو إرث أو وصية أو هبة أو غنيمة أو غير ذلك فإنها لا تصير بنفس الملك فراشا بل هي كالسلعة له، ومتى أتت بولد في هذه الحالة قبل أن يطأها فهو مملوك له وهكذا نقول، فأما إذا وطئها أو اعترف بوطئها أو قامت به بينة قالوا تصير فراشا له، ومعنى ذلك أنها إذا أتت بولد من حين الوطي لوقت يمكن أن يكون منه فإنه يلحقه، فعنده تصير الأمة فراشا بالوطي، سواء أقر بالولد أو لم يقر، وعندنا لا تصير بحال فراشا وطئ أو لم يطأ.

و لا خلاف أنه لا يحتاج إلى لعانها في نفى الولد، بل إذا أراد نفيه كان القول قوله، وعندهم ينبغي أن يدعى أنه استبرأها بعد الوطي، ويحلف عليه، فينتفى عنه الولد وقال بعضهم لا ينتفي إلا باللعان وهو شاذ".

---

[341] الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. م ٣، ص ٣٦٥.

ومثله في قواعد العلامة: "والأمة ليست فراشا بالملك، ولا بالوطء على أشهر الروايتين، ولا يلحق ولدها به إلاّ بإقراره"

وفي كشف اللثام في شرح عبارة العلامة، قال: " والأمة ليست فراشاً بالملك ولا بالوطء على أشهر الروايتين، وهي: صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السّلام)" وساق السابقة، ثم قال" وفي معناها أخبار كثيرة، والرواية الأُخرى رواية الحسن الصيقل"، و" وصحيح سعيد الأعرج، سأله (عليه السّلام) عن رجلين وقعا على جارية" الحديث.

وفي إيضاح الفوائد للفخر: "ذكر المصنف -أي العلامة- روايتين (إحداهما) تدل على أنها ليست فراشا (والأخرى) تدل على أنها فراش (أما الأولى) فهي رواية عبد الله بن سنان -وذكر السابقة- ... (و اما الثانية) فرواية سعيد بن يسار -وفيها: "كيف تستطيع ان لا يلزمك الولد!"- وفي معناها ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد -وفيها: " متى اتهم الرجل جارية له يطأها بالفجور ثم جاءت بالولد لم يكن له نفيه ولزمه الإقرار به- والذي اختاره المصنف هنا هو اختيار الشيخ في المبسوط ونجم الدين بن سعيد في الشرائع وهو الأقوى عندي".

ولم يستبن وجه الاستدلال والترجيح بصحيح محمد بن سنان المذكورة في كلامهم، والذي عرفت ألا دلالة فيه على حكم الولد، بل إن دلالتها قد تكون على خلاف ما يزعم منها.

ولعل الاستدلال بغيرها هو المراد، كصحيح اِبْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: "لاَ يُلاَعِنُ اَلْحُرُّ اَلْأَمَةَ وَلاَ اَلذِّمِّيَّةَ وَلاَ اَلَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا"[٣٤٢].

وفي وجه الجمع حكى الحر في الوسائل أنه "حَمَلَهُ اَلشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ عَلَى اَلْأَمَةِ اَلْمَوْطُوءَةِ بِالْمِلْكِ وَاَلذِّمِّيَّةِ اَلْمَمْلُوكَةِ، وَجَوَّزَ اَلشَّيْخُ حَمْلَهُ عَلَى كَوْنِ اَلْحُرِّ تَزَوَّجَ اَلْأَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهَا، وَجَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى اَلتَّقِيَّةِ[٣٤٣]، لكنها لا تدل على جواز نفي ولدها مطلقا.

صحيح علي بن جعفر:

وصحيح عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا اَلسَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ نَفَى وَلَدَهَا وَقَذَفَهَا، هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ؟ قَالَ: لاَ"[٣٤٤]

قال الحر: حَمَلَهُ اَلشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ نَفَاهُ[٣٤٥]، ونفي اللعان لا يستلزم جواز نفي الولد مطلقا.

موثق السكوني:

وموثق إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السكوني عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: "لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ اَلنِّسَاءِ وَأَزْوَاجِهِنَّ مُلاَعَنَةٌ، اَلْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ اَلْمُسْلِمِ فَيَقْذِفُهَا، وَاَلنَّصْرَانِيَّةِ، وَاَلْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ اَلْحُرِّ فَيَقْذِفُهَا، وَاَلْحُرَّةِ تَكُونُ تَحْتَ اَلْعَبْدِ فَيَقْذِفُهَا،

---

[٣٤٢] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤٢٠.

[٣٤٣] راجع التهذيب ٨-١٨٩-٦٥٥ ذيل الحديث ٦٥٥، و الاستبصار ٣-٣٧٤-١٣٣٤ ذيل الحديث ١٣٣٤.

[٣٤٤] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤٢١.

[٣٤٥] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤٢١.

وَالْمَجْلُودِ فِي الْفِرْيَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ (وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً)، وَالْخَرْسَاءِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا لِعَانٌ، إِنَّمَا اللِّعَانُ بِاللِّسَانِ"[346]، وقد مر عليك حالها المانع عن التمسك بها.

رواية الحسين بن علوان:

وقريب منه ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: أَرْبَعٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ، لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكَةِ، وَلاَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْمَمْلُوكِ، وَلاَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ"[347].

والحسن بن علوان عامي لم يثبت الاعتماد عليه، والرواة عنه ومن يروي عنهم أكثرهم غير نقيين، قال النجاشي: " مولاهم كوفي عامي، وأخوه الحسن يكنى أبا محمد ثقة، رويا عن أبي عبد الله عليه السلام، وليس للحسن كتاب، والحسن أخص بنا وأولى"[348].

فإن أريد بالروايات الكثيرة هي هذه، فلا تلازم بين عدم وقوع اللعان وجواز نفي الولد مطلقا، إذ اللازم من نفي الوقوع أعم، بل لعلها أدل على إثبات النسب بصاحب الفراش على الأصل، هذا فضلا عن عدم دلالتها على أن الأمة الموطوءة لا تكون فراشا مطلقا.

---

[346] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤٢٢.

[347] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤٢٢.

[348] رجال النجاشي. ١٣٦٥، ص ٥٢.

والحاصل: أن الأمة إذا وطئت صارت فراشا، وحكمت بأصله، وألحق الولد بمالكها، حتى لو كان فيه أمارات تغلب ظن عدم الانتساب.

ولعل الشيخ آنس من أخبار جواز النفي بالشبهة أنها لا تكون فراشا ولا يجري عليها الأصل، لكنها غير مساعدة، ولذا نعي على تردد المحقق في أحكام إلحاق الأولاد من الشرائع، تردده عند وجود أمارة على انتسابه لغير المولى، قال: "لو وطء أمته ووطئها آخر فجورا، لحق الولد بالمولى، ولو حمل مع ولادته إمارة يغلب معها الظن أنه ليس منه، قيل: لم يجز له إلحاقه به ولا نفيه عنه، بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد، وفيه تردد"[٣٤٩].

وفي وجه التردد قال الحويزي في التوضيح النافع: "حجّة القائل بعدم جواز إلحاقه ولا نفيه بل يوصي له بشيء من ماله ولا يورّثه ميراث أولاده إذا حصلت إمارة يغلب بها الظن انه ليس منه، كما في بعض الأخبار الدالّة على ذلك كما أشير إلى بعضها وهو قول جماعة بل المشهور قال به كما في الجواهر. ومما يدلّ عليه «خبر محمد بن إسماعيل الخطاب كتب إليه يسأله عن ابن عمّ له كانت له جارية تخدمه وكان يطؤها، فدخل يوما منزله فأصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها، فهدّد الجارية فأقرّت أنّ الرجل فجر بها ثم أنّها حبلت بولد؟ فكتب: إن كان الولد لك أو فيه مشابهة منك فلا تبعها، فانّ ذلك لا يحل لك، وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع الجارية امه»[٣٥٠]، و«خبر يعقوب بن يزيد كتب الى أبي الحسن عليه السّلام في هذا

---

[٣٤٩] شرائع الإسلام ٢/٣٤٢.

[٣٥٠] الوسائل الباب ٥٥ من أبواب النكاح العبيد و الإماء حديث ٤.

العصر رجل وقع على جارية ثم شك في ولده فكتب: إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده»[351]، هذا، وفي المسالك: الحق أنّ الأخبار الصحيحة المتفق عليها أنّ الولد للفراش وللعاهر الحجر، فلا عبرة بالمشابهة وعدمها، ولأنّ الولد المذكور إن لحق بأبيه فهو حرّ وارث، وإلا فهو رقّ فلا قسم ثالث، ثم قال: والأقوى الإعراض عن مثل هذه الروايات والأخذ بالمجمع عليه من أنّ الولد للفراش حيث تجتمع فيه شرائط إلحاقه به"[352]، فالحرة والأمة يجري عليهما الأصل مع الدخول والوطء، نعم، لو أنكر الدخول -وهو البناء بالزوجة والخلوة بهما- كان القول قوله وعليهما البينة، ومع إقراره بالدخول والوطء فلا عدول عن تحكيم قاعدة الفراش، ولا ينتفي الولد بلعان الزوجة بغير قذف، ولا ينتفي إلا بالبينة في الأمة، والله العالم.

---

[351] الوسائل الباب ٥٥ من أبواب النكاح العبيد و الإماء حديث ٥.

[352] التوضيح النافع في شرح ترددات صاحب الشرائع. ص ٢٣٨.

الركن الرابع في كيفية اللعان

و لا يصح إلا عند الحاكم أو من ينصبه لذلك، ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز*.

*** الركن الرابع في كيفية اللعان: يشترط في صحة اللعان أن يكون عند الحاكم**

قال الشيخ الطوسي في المبسوط: " اللعان لا يصح إلا عند الحاكم أو من يقوم مقامه من خلفائه، فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين، فإنه يغلظ بينهما بأربعة شرائط: باللفظ، والمكان، والزمان وجمع الناس"[٣٥٣].

وقال في موضع آخر: " **اللعان لا يصح إلا عند الحاكم أو خليفته إجماعا،** وليس يفتقر إلى حضوره، وإنما يفتقر إلى استدعائه وإلقائه على الزوجين، ويستوفي عليهما اللعان كما فعل النبي صلى الله عليه وآله، فالزوج يلاعن بحضرة الحاكم، وأما المرأة فإن كانت برزة تدخل وتخرج أحضرها الحاكم إليه ولاعن بينها وبين زوجها في مجلسه، وإن لم تكن برزة أنفذ إليها من يستوفى عليها اللعان في منزلها، ويستحب أن يبعث معه بأربعة شهود أو ثلاثة؛ لقوله تعالى: «وَ لْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» وروى أصحابنا أن أقله واحد. **إذا تراضى الزوجان برجل يلاعن بينهما جاز** عندنا وعند جماعة، وقال

---

[٣٥٣] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٩٧.

بعضهم لا يجوز، ويلزم بنفس الحكم مثل الحكم سواء، وقال بعضهم إنما يلزم إذا رضيا بعد ذلك"[354].

أقول: يدل على اشتراط إقامتها عند الحاكم أنها في الأصل دعوى فيفتقر نفاذها للترافع، وما ورد في أسباب نزولها وكيفيتها وما يترتب عليها من تفريق أو حد أو نفي ولد، وفي صحيح ابن مسلم[355] سأل الباقر عليه السلام «عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبلة»، وصحيح البزنطي[356] عن الرضا عليه السلام «كيف الملاعنة؟ فقال: يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة، ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره» الحديث، وفي المرسل[357] عن الصادق عليه السلام «واللعان أن يقول الرجل لامرأته عند الوالي: إني رأيت رجلا مكان مجلسي منها، أو ينتفي من ولدها، فيقول: ليس مني، فإذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالي»، وغيرها المشفوع بارتكازه في نفوس المتشرعة وتسالمهم عليه.

ويجوز الترافع بها عند الحاكم المنصوب بالنصب الخاص، أو العام، وهو الفقيه المدلول عليه في مقبولة عمر بن حنظلة بعبارة الجعل وهو النصب ووصفه بالفقيه المتعقب بتقرير الإمام لهذا الشرط فيه، ففيها: " قَالَ: «يَنْظُرَانِ إِلىٰ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوىٰ حَدِيثَنَا، ونَظَرَ فِي حَلَالِنَا وحَرَامِنَا، وعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ

---

[354] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ٢٢٣.
[355] الوسائل - الباب - ١ - من كتاب اللعان الحديث ٤.
[356] الوسائل - الباب - ١ - من كتاب اللعان الحديث ٥.
[357] المستدرك الباب - ٤ - من كتاب اللعان الحديث ٣.

عَلَيْكُمْ حَاكِماً، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ، فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللهِ وعَلَيْنَا رَدَّ، والرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللهِ وهُوَ عَلَىٰ حَدِّ الشِّرْكِ باللهِ». إلى قوله: "قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أ رأيت، إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ" الخبر[٣٥٨].

وأفاد الشهيد في المسالك أن المراد بالحاكم الإمام، وبالعامي "الذي يتراضى به الزوجان الفقيه المجتهد حال حضور الإمام لكنّه غير منصوب من قبله، وسمّاه عاميّا بالإضافة إلى المنصوب، فإنه خاصّ بالنسبة إليه".

وفيه أن النصب للفقهاء ثابت في عصري الحضور والغيبة بإطلاق المقبولة، وهم حكام وقضاة حتى يظهر الله نوره ويرتفع الاضطرار، وأما قاضي التراضي والصلح أو التحكيم، فلا يشترط فيه الفقه التام، ولا يملك الحكم، وفي خبر حفص بن غياث أبي عبدالله عليه السلام: "**إِقَامَةُ اَلْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ اَلْحُكْمُ**"[٣٥٩]، فلا ينفذ له حكم ولا يترافع إليه فيما اقتصر دليله على أن محله قاضي الأصل ومن نصبه، نعم لو فرض خلوالزمان أو البلاد عن الفقيه المستنبط، جاز تولي العارف من عدول المؤمنين الحكم ولو بالتقليد، قضاء للضرورة ولكونه مصداقا لبعض رتب من عرف الحلال والحرام؛ إذ القيود في الضرورات يسقط منها بقدر ما يُفقد، ويلزم منها بقدر ما يَلزم، والكلام في محله من كتاب القضاء.

وحكم الحاكم هنا غير موجِب، بل يقتصر على إنفاذ آثار اللعان، قال الشيخ في الخلاف:

---

[٣٥٨] الكافي م ١، ص ١٦٩.

[٣٥٩] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٧، ص ٣٠٠.

"وحكم الحاكم لا تأثير له في إيجاب شيء من هذه الأحكام، فإذا حكم بالفرقة، فإنما تنفذ الفرقة التي كانت وقعت بلعان الزوج، لا أنه يبتدي إيقاع فرقة. وبه قال الشافعي[٣٦٠].

وذهبت طائفة إلى أن هذه الأحكام تتعلق بلعان الزوجين معا. فما لم يوجد اللعان بينهما لم يثبت شيء منها. ذهب إليه مالك، وأحمد، وداود[٣٦١]. وهو الذي يقتضيه مذهبنا. وذهب أبو حنيفة إلى أن أحكام اللعان تتعلق بلعان الزوجين وحكم الحاكم، فما لم يوجد حكم الحاكم لا ينتفي النسب ولا يزول الفراش، حتى أن الزوج إن طلقها بعد اللعان نفذ طلاقه، ولكن لعان الزوج يوجب زوال الفراش، ويلزم الزوج إيقاع الفرقة، فإن أراد الزوجان أن يتقارا على الزوجية، وتراضيا بذلك، لم يجز، ووجب على الحاكم إيقاع الفرقة بينهما.

فالذي يتعلق باللعان - على قول أبي حنيفة - حكمان: انتفاء النسب، وزوال الفراش.، ويتعلق هذان الحكمان بلعانهما وحكم الحاكم، وأما الحد فإنه لا يجب عنده على الزوج بالقذف حتى يسقطه باللعان، والتحريم على التأبيد لا يثبت، فان الزوج متى أكذب

---

[٣٦٠] الأم ٥:٢٩١-٢٩٢، و كفاية الأخيار ٢:٧٦، و الوجيز ٢:٩٢، و مقدمات ابن رشد ٢:٤٩٧، و بداية المجتهد ٢:١٢١، و المبسوط ٧:٤٣، و عمدة القاري ٢٠:٣٠٢، و بدائع الصنائع ٢:٢٤٤، و المغني لابن قدامة ٩:٣٠، و الشرح الكبير ٩:٤٥، و شرح الأزهار ٢:٥١٦-٥١٧.

[٣٦١] مقدمات ابن رشد ٢:٤٩٧، و بداية المجتهد ٢:١٢٠-١٢١، و المغني لابن قدامة ٩:٣٠، و الشرح الكبير ٩:٤٥.

نفسه حلت له الزوجة[٣٦٢]، وذهب عثمان البتي: الى أن اللعان إنما ينفي النسب فحسب، وأما الزوجية فإنها لا تزول، ولا يتعلق به تحريم، بل يكونان على الزوجية كما كانا[٣٦٣].

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم[٣٦٤]، فإنها دالة على ما قلناه"[٣٦٥].

---

٣٦٢ المبسوط ٧:٤٣-٤٤، و بدائع الصنائع ٣:٢٤٤-٢٤٥، و تبيين الحقائق ٣:١٩، و عمدة القاري ٢٠:٣٠٢، و فتح الباري ٩:٤٥٩، و مقدمات ابن رشد ٢:٤٩٨-٤٩٩، و بداية المجتهد ٢: ١٢١، و المغني لابن قدامة ٩:٣٠ و ٣٢، و الشرح الكبير ٩:٤٥، و الجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٩٣.

٣٦٣ بداية المجتهد ٢:١٢٠، و المغني لابن قدامة ٩:٣٠-٣١، و مقدمات ابن رشد ٢:٤٩٩، و الجامع لأحكام القرآن ١٢:١٩٤، و الشرح الكبير ٩:٤٦.

٣٦٤ الكافي ٦:١٦٣ حديث ٤، و من لا يحضره الفقيه ٣:٣٤٩ حديث ١٦٧١، و التهذيب ٨:١٨٤ حديث ٦٤٤، و الاستبصار ٣:٣٧٠ حديث ١٣٢٢.

٣٦٥ الخلاف، م ٥، ١٤٠٧، ص ٢٣.

و يثبت حكم اللعان بنفس الحكم، وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم*.

* في ثبوت اللعان بحكم قاضي التراضي واعتبار رضاهما بعده

في شرحه قال في الجواهر: " **ويثبت حكم اللعان** أي عند من تراضيا به **بنفس الحكم** منه مثل الإمام، كما عن الخلاف ولعان المبسوط، **وقيل** كما عن قضاء المبسوط **يعتبر رضاهما بعد الحكم**"[366].

فهل التفريق مترتب على ذات الملاعنة بينهما بتمامها أو يجب أن يلحق بحكم الحاكم؟، ظاهر الآية أن أثر اللعان مترتب على التلاعن، وقد يقال أن ظاهر صحيحة عبدالرحمن بن الحاج الاشتراط، حيث قال في آخرها: "فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَهُمَا لاَ تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَداً بَعْدَ مَا تَلاَعَنْتُمَا"، فنسب التفريق والأمر به لنفسه صلى الله عليه وآله، وهو محتمل، إلا أن الأقوى أن إقامتها عند الحاكم شرط كما تقدم، والتفريق بينهما بالقول تعيين للتكليف وإثبات للحالة وهو في مقام بين الأثر الشرعي لا إنشاء حكم فاصل في دعوى أو أمر له الولاية فيه، لسقوط الأثر المترقب من القذف في الدعوى بالتهاتر بينهما، والفراق بينهما مترتب عليه لا على شرط إقامتها عند الحاكم، ومن هنا كان التعبير بأثر اللعان الصحيح بأنه حكم حاكم لا يخلو عن إشكال وتجوز، ويعلم من وجه الإشكال ما في عبارة المصنف، فإن حكم اللعان يثبت بالملاعنة وإقامتها أمام الحاكم،

---

[366] جواهر الكلام (ط. القديمة)، م ٣٤، ص ٥٥.

لا بالحكم، واعتبار رضاهما بعد تمامها أمام قاضي التراضي أو الحَكَم لا موضوع له؛ فإنه بناء على عدم صحتها إلا عند الإمام أو نائبه فاللعان غير مستوف لشرطه، وبناء على صحتها عنده فاللعان مستوف لصحته وشرطه ولا أثر للرضا به لعدم صدور أثره عن حكمه.

و صورة اللعان أن يشهد الرجل بالله أربع مرات إنه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله أربعا إنه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين*.

---

* في اشتراط صيغة الملاعنة

استدل في الجواهر على اشتراط الصيغة في صحة اللعان بالكتاب والسنة والإجماع، وأصالة عدم ترتب الأثر على ما خالف النقل، ثم عقبه بالتردد لولا الاتفاق على اشتراطها، قال رحمه الله: " لا يخفى عليك عدم اقتضاء ذلك الجمود المزبور، بل لا صراحة في الكتاب والسنة بذلك، بل ولا ظهور، فان المنساق خصوصا من السنة إرادة إبراز المعنى المزبور، وأن الكيفية المخصوصة إحدى العبارات الدالة عليه، بل لولا ظهور اتفاق الأصحاب لأمكن المناقشة في بعض ما سمعته من الجمود المزبور وإن كان هو الموافق لأصالة عدم ترتب حكم اللعان، إلا أنه يمكن دعوى ظهور النصوص[٣٦٧] في خلاف الجمود المزبور، منها الخبر المروي[٣٦٨] عن النبي صلى الله عليه

---

[٣٦٧] الوسائل - الباب - ١ - من كتاب اللعان الحديث - ٣.

[٣٦٨] سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٩٥.

وآله في ملاعنة هلال بن أمية، فإنه قال: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو أنك لصادق»"[٣٦٩].

وهو حسن؛ أما الكتاب فآية اللعان خالية إلا عن اشتراط الشهادة والملاعنة، ولا يشترط في صدقهما صيغة معينة بدليل تعبدي، وأما السنة فإن الأمر بالشهادة -وتأكيدها بصورة الحلف الذي يتضمن معناها- واللعن ظاهران في التطبيق، لا الأمر بالاستنان بصيغة خاصة له، وقد خلت النصوص عن بيان اشتراطها كما لم يذكر الرواة شيئا فيها في سؤالاتهم ولا أثر لها في آثار النبي والأئمة عليهم السلام، مع أنها لو كانت شرطا لكان حقها التنبيه ولكثر عليها الاستفهام، لمظنة الخلل في إنشائها، وأما التمسك بأصل عدم ترتب الأثر فيما خالف النص، فغير وجيه؛ لأنه إن كان المراد هو أصل عدم تأثير مشكوك الصحة من الألفاظ، فمدفوع بقيام الدليل التعبدي على الإجزاء وعدم الاشتراط، وإن كان المراد هو التمسك بالقدر المتيقن من ظاهر ألفاظ الأدلة وغيرها لاغية، فلا ظهور في الأدلة على التصرف في إطلاق الآية ولا تأسيس صيغة تعبدية للعان، فلم يبق إلا التمسك بإطلاق الآية وكفاية إبراز معاني الشهادة واللعن بأي مبرز صريح من الألفاظ عند القدرة، بل وغيره من المبرزات والدلالات على الأقوى فيما شابه هذا المورد كما ذكرناه في كتابي النكاح والطلاق، مع تقييدها بما يظهر من مراعات القدرة والترتب بحسبها، ومع هذا فإن الاحتياط في الوقوف على الوارد أسلم وأنجى.

---

[٣٦٩] جواهر الكلام (ط. القديمة). م ٣٤، ص ٥٧.

وأما في لعان نفي الولد، فالمختار أنه مشروط وتابع بالقذف ولا يصح بدونه، وعلى المشهور أنه قسيم له، غير أنه مر عليك -في السبب الثاني للعان- أن أكثر كلماتهم خالية عن صيغته، بل لا خبر صحيح فيه، فالأقوى عدم اشتراط إدخاله مع القذف ولا مستقلا عنه؛ لظاهر الآية، ويكفي أن يطلب نفيه وينكره قبل اللعان أو مقارنا له أو بعده على صورة صريحة في ارتباط الزنا بإنكاره، ولو تراخى كان إقرارا بإلحاقه به إلا أن يقيم بينة على وجود المانع، وقد تقدم البحث فيه.

ويشتمل اللعان على واجب ومندوب:

فالواجب:

التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور، وأن يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة، وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم، وأن يبدأ الرجل أولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة، وأن يعيِّنها بما يزيل الاحتمال؛ كذكر اسمها واسم أبيها أو صفاتها المميزة لها عن غيرها، وأن يكون النطق بالعربية مع القدرة، ويجوز بغيرها مع التعذر، وإذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر إلى حضور مترجمين، ولا يكفي الواحد، ويجب البداءة بالشهادات ثم باللعن، وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بقولها: (أن غضب الله عليها)، ولو قال أحدهما عوض (أشهد بالله) (أحلف) أو (أقسم) أو ما شاكله لم يجز*.[٣٧٠]

---

*ما يجب أن يشتمل عليه اللعان:

ما يشترط في اللفظ:

ذكر المصنف سبعة أمور واجبة في اللعان؛ وهي التلفظ والقيام والحضور عند الحاكم، وبدء الرجل وبعده المرأة، وتعيين شخصها، والعربية مع القدرة، والترتيب بين الشهادات واللعن.

---

[٣٧٠] شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، م ٣، ص ٠٧٣.

لكن في المسالك: "و اعلم أن قوله: «و تجب البداءة بالشهادات. إلخ» مستدرك، للاستغناء عنه بقوله: «فالواجب التلفّظ بالشهادة على الوجه المذكور» وقوله: «و أن يبدأ الرجل بالتلفّظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة»، وكذا لا وجه لإعادة قوله: «و لو قال أحدهما عوض أشهد بالله: أحلف. إلخ» لدخوله في السابق، ولو أنه عطفه بالفاء لجاز كونه تفصيلا بعد الإجمال، أما مع عطفه بالواو فلا وجه لإعادته"[٣٧١].

والآية خالية عن بعضها وظاهرة في أخرى، فدليل ما خلت منه الكتاب هو اتباع السنة المطهرة، فالقول بإطلاق الحكم ببطلان اللعان عند الإخلال بآداب السنة، لا يخلو عن تأمل؛ إذ السنة لا تبطل الفرض، مركبا عباديا كالصلاة أو غير عبادي كالملاعنة.

أما مراعاة اللفظ، مادة وهيئة، فقد تقرر سابقا عدم ثبوت صيغة خاصة له، ورعاية الوارد أحوط.

وأما كونه عربيا، فلا دليل عليه سوى الجمود على الوارد، وهو لا يصلح للإلزام؛ لعدم ظهور الدليل في اشتراطها، والفعل غير صريح في الإيجاب، فيقع صحيحا حتى من العربي القادر فضلا عن الأعجمي، والاحتياط لا يخفى.

وأما اشتراط الترتيب، فلئنَّ تقدم إنكارها بالشهادة والمغاضبة لغو؛ لكونه فرعا على دعواه ولعانه، والآية مقررة لها الشرط، فما قدمه الكتاب تقدم وما أخره تأخر.

---

[٣٧١] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ٢٣٤.

وأما الإخلال باللحن والغلط أو الإبدال، فلا يضر منه إلا ما خالف المقصود أو غاير الدلالة المأخوذة في صدق الشهادة والدعاء والمغاضبة، أخذا بظاهر الآية، وعدم اشتراط شيء في ظاهر النصوص، بل إن المروي في ملاعنة هلال بن أمية، أنه صلى الله عليه وآله قال له: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو أنك لصادق»، والحلف متضمن للشهادة.

عدم اشتراط التعدد والعدالة في المترجم:

وأما حضور مترجمين اثنين عند الحاكم، فلكونها فمبني على كونها شهادة، قال الطوسي في المبسوط: "فإن كان الحاكم يحسن العجمية فلا يحتاج إلى ترجمان، ويستحب له أن يحضر اللعان طائفة يحسنون العجمية، وإن لم يحسن الحاكم العجمية احتاج إلى مترجم وينبغي أن يكونا اثنين مثل سائر الحقوق، وقال بعضهم يحتاج إلى أربعة"[٣٧٢].

وفي الخلاف: "**الترجمة لا تثبت إلا بشهادة شاهدين، لأنها شهادة**، وبه قال الشافعي[٣٧٣].

[٣٧٢] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ٢٠٢.

[٣٧٣] الام ٦:٢٠٤، و مختصر المزني: ٢٩٩، و حلية العلماء ٨:١٤٦، و الوجيز ٢:٢٤٠، و المجموع ٢٠:١٦٢ و ١٧٠، و الميزان الكبرى ٢:١٩٠، و رحمة الأمة ٢:١٩١، و المغني لابن قدامة ١١:٤٧٥ و ٤٧٦، و الشرح الكبير ١١:٤٥٤، و عمدة القاري ٢٤:٢٦٦ و ٢٦٧، و فتح الباري ١٣:١٨٦، و الحاوي الكبير ١٦:١٧٦.

و قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يفتقر إلى عدد، بل يقبل فيه شهادة واحد، لأنه خبر، بدليل أنه لا يفتقر إلى لفظ الشهادة[٣٧٤]. دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على قبوله، وما ادعوه ليس عليه دليل، وقد اعتبر الشافعي لفظ الشهادة في ذلك"[٣٧٥].

وفي الحاوي: "«الحاوي الكبير» (١٦/ ١٧٦):

«قال الشافعي: " وَإِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ لَا يَعْرِفُ لِسَانَهُ لَمْ تُقْبَلِ التَّرْجَمَةُ عَنْهُ إِلَا بِعَدْلَيْنِ يَعْرِفَانِ لِسَانَهُ ". قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا إِنْ كَانَ الْحَاكِمُ يَعْرِفُ لِسَانَ الْأَعْجَمِيِّ فَلَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى تَرْجُمَانٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ لِسَانَ الْأَعْجَمِيِّ احْتَاجَ إِلَى مُتَرْجِمٍ يُتَرْجِمُ لِلْحَاكِمِ مَا قَالَهُ الْأَعْجَمِيُّ. وَاخْتُلِفَ فِي حُكْمِ التَّرْجَمَةِ هَلْ هِيَ شَهَادَةٌ أَوْ خَبَرٌ؟، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا شَهَادَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى الْعَدَدِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: التَّرْجَمَةُ خَبَرٌ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى عَدَدٍ، بَلْ تُقْبَلُ فِيهَا تَرْجَمَةُ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ عَدْلًا، اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ شَرَائِعَ الدِّينِ لَمَّا قُبِلَتْ عَنِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلمَ - بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَانَتِ التَّرْجَمَةُ بِهِ أَوْلَى، وَلِأَنَّهُ لَمَّا جَازَتْ تَرْجَمَةُ الْأَعْمَى وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُه جَرَتْ مَجْرَى الْخَبَرِ الذي تقبل فيه روايته.

ودليلنا أنه نثبت إِقْرَارٍ يَفْتَقِرُ إِلَى الْحُرِّيَّةِ وَالْعَدَالَةِ فَوَجَبَ أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَى الْعَدَدِ كَالشَّهَادَةِ، وَلِأَنَّهُ نَقَلَ إِقْرَارًا لَوْ كَانَ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ أَنْ تَكُونَ شَهَادَةً تَفْتَقِرُ إِلَى عَدَدٍ، فَوَجَبَ

---

[٣٧٤] المبسوط ٨٩:١٦، و عمدة القاري ٢٦٧:٢٤، و فتح الباري ١٨٦:١٣، و بدائع الصنائع ١١:٧، و حلية العلماء ١٤٦:٨، و الميزان الكبرى ١٩٠:٢، و رحمة الأمة ١٩١:٢، و المغني لابن قدامة ٤٧٦:١١، و الشرح الكبير ٤٥٤:١١، و تبيين الحقائق ٢١٢:٤، و البحر الزخار ١٢٨:٦، و الحاوي الكبير ١٧٦:١٦.

[٣٧٥] الخلاف. م ٦، ١٤٠٧، ص ٢١٦.

إِذَا كَانَ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ أَنْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ تَفْتَقِرُ إِلَى عَدَدٍ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ أَنْكَرَ بَعْدَ أَنْ أَقَرَّ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ إخبار الرسول صلى الله عليه وسلمَ - فَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ تُقْبَلَ فِيهَا إِخْبَارُ الْعَبْدِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ فِي التَّرْجَمَةِ جَازَ أَنْ يُقْبَلَ فِيهَا خَبَرُ الْوَاحِدِ وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ فِي التَّرْجَمَةِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ تَرْجَمَةِ الْأَعْمَى فَهُوَ أَنَّ التَّرْجَمَةَ تَفْتَقِرُ إِلَى السَّمَاعِ دُونَ الْبَصَرِ وَشَهَادَةُ الْأَعْمَى مَقْبُولَةٌ فِيمَا تَعَلَّقَ بِالسَّمَاعِ وَإِنْ رُدَّتْ فِيمَا تَعَلَّقَ بِالْبَصَرِ" انتهى.

أقول: القدر المعلوم أن الحقوق تثبت بالبينة ويشترط فيها التعدد كأصل، إلا ما خرج بالدليل، والمترجم ليس شاهدا على حق، ولا طرفا في خصومة، بل هو ناقل للشهادة الحضارة وحاك وراو للقول، فيكفي في قبول ترجمته الوثوق؛ للأصل والسيرة وعدم المانع من الأدلة عنه.

في اشتراط قيام المتلاعنين:

أما الآية فخالية عن الدلالة عليه، وأما السنة فليس فيها صريح دليل على الوجوب فضلا عن الاشتراط في صحة اللعان به، وكذا المروي عن الأئمة عليهم السلام؛ لم يرد في سياق يظهر منه إرادة الوجوب، والذي من علاماته البدار للبيان، والتقريع والتعريض على تركه، وبيان ما يلزم من الإخلال به، وكلها علامات الندب والتأسي المستحب، فحمل رواياته على الندب أقوى ظهورا من عدها في الشروط، غير أن الوقوف على ما ورد من الكيفية للتردد في شبهة التوقيف فيها أحسن وأحوط.

وفي المسالك: يجب "قيام كلّ منهما عند لفظه، على ما اختاره المصنّف وقبله الصدوق[٣٧٦]والشيخ في المبسوط[٣٧٧]، ورواه الصدوق قال: «سأل البزنطي أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال له: أصلحك الله كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة، ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبيّ عن يساره»[٣٧٨]. قال: وفي خبر آخر: «ثمَّ يقوم الرجل فيحلف أربع مرّات - إلى أن قال - ثمَّ تقوم المرأة فتحلف أربع مرّات»[٣٧٩].

و ذهب الأكثر - ومنهم الشيخ في النهاية[٣٨٠] والمفيد[٣٨١] وأتباعهما[٣٨٢] وأكثر المتأخّرين - إلى أنهما يكونان قائمين عند تلفّظ كلّ منهما، لصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال: «إن عبّاد البصري سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال أبو عبد الله عليه السلام - وحكى قصّة الرجل الذي جاء إلى النبيّ صلّى

---

[٣٧٦] المقنع: ١٢٠.

[٣٧٧] المبسوط ٥:١٩٨.

[٣٧٨] الفقيه ٣:٣٤٦ ح ١٦٦٤، الوسائل ١٥:٥٨٧ ب (١) من كتاب اللعان ح ٢.

[٣٧٩] الفقيه ٣:٣٤٦ ح ١٦٦٥، الوسائل ١٥:٥٨٧ ب (١) من كتاب اللعان ح ٣.

[٣٨٠] النهاية: ٥٢٠.

[٣٨١] المقنعة: ٥٤٠.

[٣٨٢] راجع الكافي في الفقه: ٣٠٩، المراسم: ١٦٣، المهذّب ٢:٣٠٦، الوسيلة: ٣٣٨، إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهيّة) ٢٠:٢٩١.

الله عليه وآله وسلّم وأخبره عن أهله إلى أن قال - فأوقفهما رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمَّ قال للزوج: اشهد أربع شهادات»[٣٨٣].

الحديث. وحسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «سألته عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان؟ قال: يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلا بحذائه، ويبدأ بالرجل ثمَّ بالمرأة». وهذا أصحّ" [٣٨٤].

وفي الجواهر الميل لكونه على الندب: قيل للمحكي من فعل النبي صلى الله عليه وآله[٣٨٥]«من أنه أمر عويمرا بالقيام، فلما تمت شهادته أمر امرأته بالقيام»[٣٨٦]، وغيرها مما اختلفت الكيفية فيه، ثم تأمل في دلالتها على الوجوب، فقال: "لعل اختلاف النصوص في الكيفية المزبورة مشعر بالندب، كما عن ابن سعيد التصريح باستحبابه، بل عن الصدوق في الهداية عدم التعرض له كالمصنف في النافع، وفي المرسل[٣٨٧] عن الصادق عليه السلام أنه قال: «والسنة أن يجلس الإمام للمتلاعنين ويقيمهما بين يديه كل واحد منهما مستقبل القبلة» ولا ينافي ذلك صحيح علي بن جعفر[٣٨٨] عن أخيه

---

[٣٨٣] الكافي ٦:١٦٣ ح ٤، الفقيه ٣:٣٤٩ ح ١٦٧١، التهذيب ٨:١٨٤ ح ٦٤٤، الاستبصار ٣:٣٧٠ ح ١٣٢٢، الوسائل ١٥:٥٨٦ ب «١» من كتاب اللعان ح ١، و فيما عدا الكافي: فأوقفها، أو: فوقفها.

[٣٨٤] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ٢٣١.

[٣٨٥] الدر المنثور ج ٥ ص ٢٣.

[٣٨٦] جواهر الكلام (ط. القديمة). م ٣٤، ص ٥٧.

[٣٨٧] المستدرك الباب - ١ - من كتاب اللعان الحديث ١.

[٣٨٨] الوسائل - الباب - ١ - من كتاب اللعان الحديث ٦.

عليه السلام سأله «عن الملاعنة قائما يلاعن أو قاعدا؟ فقال: الملاعنة وشبهها من قيام» مع إرادة أن ذلك من السنة بمعنى الندب، لإطلاق الكتاب كيفية الملاعنة من دون ذكر القيام، ولكن الاحتياط بناء على عدم اعتبار الاقتصار في قيام أحدهما في الكيفية الأولى لا ينبغي تركه"[٣٨٩].

[٣٨٩] جواهر الكلام (ط. القديمة)، م ٣٤، ص ٥٨.

والمندوب:

أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة، وأن يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل، وأن يحضر من يسمع اللعان، وأن يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن، وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب، وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان، ويجوز اللعان في المساجد والجوامع إذ لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد، فإن اتفقت المرأة حائضا أنفذ الحاكم إليها من يستوفي الشهادات، وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه، وقال الشيخ" "اللعان أيمان وليست شهادات"، ولعله نظر إلى اللفظ فإنه بصورة اليمين*.

المندوب في اللعان:

قدم المصنف ما ورد دليله عندنا وأخر ما ليس، أما استدبار الحاكم وقيام الزوجين، فقد دلت عليه جملة من الأخبار، منه صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ عَنِ اَلْمُلاَعِنِ وَاَلْمُلاَعَنَةِ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْلِسُ اَلْإِمَامُ مُسْتَدْبِرَ اَلْقِبْلَةِ يُقِيمُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةِ بِحِذَائِهِ وَيَبْدَأُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ اَلْمَرْأَةِ وَاَلَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا اَلرَّجْمُ تُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهَا وَلاَ تُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ اَلضَّرْبَ وَاَلرَّجْمَ لاَ يُصِيبَانِ اَلْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى اَلْجَسَدِ عَلَى اَلْأَعْضَاءِ كُلِّهَا" .

وأما التخويف والوعظ بعد الشهادات، فلصحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام وفيه: "قَالَ: «فَشَهِدَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اشْهَدِ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ»، قَالَ: «فَشَهِدَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَنُحِّيَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ أَنَّ زَوْجَكِ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ»، قَالَ: «فَشَهِدَتْ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَمْسِكِي، فوعَظَهَا، وقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللهَ، فَإِنَّ غَضَبَ اللهِ شَدِيدٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: اشْهَدِي الْخَامِسَةَ" .

وأما غيرها، ففي المبسوط أنه يعتبر في اللعان مكان ووقت وجمع، قال: " فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين، فإنه يغلظ بينهما بأربعة شرائط: باللفظ، والمكان، والزمان وجمع الناس"[٣٩٠].

ثم قال: " **وأما المكان**، فإنه يلاعن بينهما في أشرف البقاع"[٣٩١]

" **أما الوقت**، فإنه يعتبر أن يلاعن بعد صلاة العصر، لقوله تعالى «تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ»[٣٩٢] قيل في التفسير بعد العصر، وروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من حلف بعد العصر يمينا كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان"[٣٩٣]

---

[٣٩٠] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٩٧.

[٣٩١] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٩٧.

[٣٩٢] المائدة: ١٠٦.

[٣٩٣] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٩٧.

" وأما الجمع فمعتبر لقوله تعالى «وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ». [٣٩٤]، ثم قال: " وقال بعضهم لا اعتبار بشيء من ذلك"[٣٩٥].

والمقصود به أبو حنيفة، قال في الحاوي: «الحاوي الكبير» (١١/ ٤٤): «تَغْلِيظُهُ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَالْجَمَاعَةِ فَهُوَ مَشْرُوعٌ يُؤْمَرُ بِهِ الْمُتَلَاعِنَانِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَلَا يُسْتَحَبُّ».

وفي «الأم» الشافعي (٥/ ١٣٨ ط الفكر): «ولما حكى سهل بن سعد شهود المتلاعنين مع حداثته وحكاه ابن عمر استدللنا على أن اللعان لا يكون إلا بمحضر طائفة من المؤمنين لأنه لا يحضر أمرا يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستره ولا يحضره إلا وغيره حاضر له وكذلك جميع حدود الزنا يشهدها طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة لأنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم وهذا يشبه قول الله عز وجل في الزانيين {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} وقال سهل بن سعد في حديثه فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي ذئب وابن جريج في حديث سهل وكانت سنة المتلاعنين».

وليس في أكثر ما ذكر دليل صحيح صريح أو خاص، إلا أن اللعان مما علم من الآية والأخبار أنه أمر يعظم عند الله سبحانه ويوجب لعن أحد المتلاعنين والغضب عليه، ومثله لا يقام إلا بما يناسبه من مكان وزمان، قيل وشهود جماعة، إلا أن ذلك يجب أن يكون مراعى بوجود المانع وبما يقدره الحاكم كشرف المتلاعنين نسبا أو محلا،

[٣٩٤] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٩٨.

[٣٩٥] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٩٨.

والعمل على ما ذكر في غير المنصوص هي العمومات الاتباع والتأسي في آداب الترافع، لا بقصد الورود.

وأما إطلاق البعث للخفرة غير البرزة من النساء كما هو جائز في استيفاء الشهادات؛ ففيه أن الأصل حضورهما في مجلس اللعان، ففي صحيح ابن الحجاج: " فَقَالَ لَهُ: انْطَلِقْ فَأْتِنِي بِامْرَأَتِكَ، فَإِنَّ الله - عَزَّ وجَلَّ - قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وفِيهَا»، قَالَ: «فَأَحْضَرَهَا زَوْجُهَا، فَأَوْقَفَهُمَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عليه وآله"[396].

هذا، لولا أن يعرض مانع، قيل ومنه رعاية سترها إن كانت خفرة غير برزه، وليس بجيد؛ لمنافاته للمنصرف من ظاهر شرط الحضور في الكتاب والسنة، وإمكان حفظ سترها وعفتها بحضور القليل مع أن حضورهم ليس شرطا، فلا وجه لما قاله في المبسوط: من أن "ويستوفى عليهما اللعان كما فعل النبي صلى الله عليه وآله، فالزوج يلاعن بحضرة الحاكم، وأما المرأة فإن كانت برزة تدخل وتخرج أحضرها الحاكم إليه ولاعن بينها وبين زوجها في مجلسه، وإن لم تكن برزة أنفذ إليها من يستوفى عليها اللعان في منزلها ويستحب أن يبعث معه بأربعة شهود أو ثلاثة؛ لقوله تعالى «وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» وروى أصحابنا أن أقله واحد[397]"، ليس بذي ربط بالمسألة لكون مجلس درء عذاب وقياسها على حضور العذاب وهو الحد بلا شاهد، ويشير بما رواه أصحابنا لمعتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم

[396] الكافي م ١١، ص ٧٤٥.

[397] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ٢٢٣.

السلام): «في قول الله عزّ وجلّ «وَ لاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ» قال: في إقامة الحدود، وفي قوله تعالى «وَ لْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» قال: الطائفة واحد»[398].

ومثله قال الشيرزاي في المهذب في فقه الشافعي (٣/ ٨٩): «وإن كانت المرأة غير برزة بعث إليها الحاكم من يستوفي عليها اللعان ويستحب أن يبعث معه أربعة»

ثم إن هذا متفرع على كون الملاعنة يمينا أو شهادة، ولا يجب الحضور في الشهادة ويجوز استيفاؤها، وتقدم الكلام في حقيقة اللعان هل هو شهادة أم بينة، وقوة القولين، أنها أيمان نزلت منزلة الشهادات إيماء للبدل عنها، أو هي شهادات وقوفا على النص لها أثر اليمين، وليس للخلاف أثر بيّن.

ولعله قد جر الكلام فيه لهذا الموضع لكون اللعان إما شهادة أو يمين، ولا تصح الاستنابة والتوكيل فيهما، فلابد من البعث لذوي الأعذار لاستيفائها.

---

[398] الوسائل ٩٣:٢٨ /أبواب حد الزنا ب ١١ ح ٥، و الآية في سورة النور ٢:٢٤.

النظر الثاني في الأحكام

و أما أحكامه فتشتمل على مسائل؛

الأولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة*.

*** النظر الثاني في الأحكام:**

الأولى: موجب القذف في حق الزوجة هو الحد وله التخلص باللعان أو يحمل على اللعان وإلا الحد.

صرح الشيخ في الخلاف بالترتب بين استحقاق الحد وإسقاطه باللعان، بأن يكون الأصل وموجب القذف مطلقا -ولو كان من الزوج- هو الحد، ولا يحمل على اللعان إلا إذا اختاره، واستدل عليه بالإجماع والأخبار، وظاهره في المبسوط وجود المخالف وقد يريد به من غيرنا، ونفى في المسالك حمل الزوج على اللعان، ونسبه لبعض العامة، غير أن الآية والأخبار تدفع ما اختاروه.

قال في الخلاف: "موجب القذف عندنا في حق الزوج الحد، وله إسقاطه باللعان، وموجب اللعان في حق المرأة الحد، ولها إسقاطه باللعان. وبه قال الشافعي[399].

و قال أبو حنيفة: موجب القذف في حق الزوج اللعان، فاذا قذف زوجته لزمه اللعان. فان امتنع من اللعان حبس حتى يلاعن، فاذا لاعن وجب على المرأة اللعان، فاذا امتنعت حبست حتى تلاعن[400].

و قال أبو يوسف: الحد يجب بالقذف على الرجل، وأما المرأة فإذا امتنعت من اللعان لم يلزمها الحد، لأنه يكون حكما بالنكول، والحد لا يجب بالنكول.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم[401].

---

[399] المجموع ١٧:٣٨٩، و كفاية الأخيار ٢:٧٧، و بدائع الصنائع ٣:٢٣٨، و تبيين الحقائق ٣:١٥، و الجامع لأحكام القرآن ١٢:١٩١، و شرح فتح القدير ٣:٢٥١، و البحر الزخار ٤:٢٦٠، و نيل الأوطار ٧:٦٨.

[400] المبسوط ٧:٣٩ و ٤٠، و اللباب ٢:٢٥٦، و بدائع الصنائع ٣:٢٣٨، و أحكام القرآن للجصاص ٣:٢٩٦، و حاشية رد المحتار ٣:٤٨٥، و تبيين الحقائق ٣:١٦، و الفتاوى الهندية ١:٥١٦، و المحلى ١٠:١٤٥، و مقدمات ابن رشد ٢:٤٩١، و رحمة الأمة ٢:٦٦، و الميزان الكبرى ٢: ١٢٧، و الجامع لأحكام القرآن ١٢:١٩١، و أحكام القرآن لابن العربي ٣:١٣٣٤، و نيل الأوطار ٧:٦٨، و البحر الزخار ٤:٢٦٠، و الشرح الكبير ٩:٥، و بداية المجتهد ٢:١١٩.

[401] الكافي ٦:١٦٢ حديث ٣، و التهذيب ٨:١٨٤ حديث ٦٤٢، و الاستبصار ٣:٣٦٩ حديث ١٣٢١.

و أيضا: قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً»[٤٠٢] ولم يفرق بين الأجنبي والزوج.

فإن قيل: الآية لا تتناول الزوج، لأنه أوجب الحد على القاذف، إذا لم يقم البينة، وهذه صفة الأجنبي، لأن الزوج إذا لم يقم البينة لاعن.

قلنا: الآية تقتضي عمومها أن من لم يقم بينة وجب عليه الحد، فدل الدليل على أن الزوج إذا لاعن سقط عنه الحد خصصناه، وبقي الباقي على عمومه.

وروي: أن هلال بن أمية[٤٠٣] قذف زوجته بشريك بن سحماء[٤٠٤]، فقال له النبي عليه السلام: البينة وإلا لحد في ظهرك، فقال: يا رسول الله أ يجد أحدنا مع امرأته رجلا يلتمس البينة؟ فجعل النبي عليه السلام يقول: البينة وإلا لحد في ظهرك[٤٠٥] فأخبر عليه السلام أن الحد واجب عليه حتى يقيم البينة ثبت أن قذف الزوج لزوجته موجب

---

[٤٠٢] النور: ٤.

[٤٠٣] هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري شهد بدرا و ما بعدها. الإصابة ٣:٦٠٦.

[٤٠٤] شريك بن سحماء و هي أمه، و اسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي حليف الأنصار. الإصابة ٢:١٥٠.

[٤٠٥] سنن أبي داود ٢:٢٧٦ حديث ٢٢٥٤، و سنن ابن ماجة ١:٦٦٨ حديث ٢٠٦٧، و سنن الدارقطني ٣:٢٧٧ حديث ١٢٢، و السنن الكبرى ٧:٣٩٣-٣٩٤، و أحكام القرآن للجصاص ٣:٢٧٠، و المحلى ١٠:١٤٥، و الجامع لأحكام القرآن ١٢:١٨٣، و أحكام القرآن لابن العربي ٣:٣٢١، و نيل الأوطار ٧:٦٧.

للحد. وأيضا لا خلاف أنه إذا أكذب نفسه يجب عليه الحد، فلو لم يجب بالقذف الحد لما وجب بالإكذاب" [٤٠٦].

وفي المبسوط: "فأما إذا قذف زوجته فإنه يلزمه حد القاذف في الظاهر، ويحكم بفسقه وله الخروج من ذلك بأمرين إقامة البينة بالزنا أو باللعان، فإن أقام البينة على الزنا سقط عنه الحد، وزال الفسق ووجب على المرأة حد الزنا، وليس لها إسقاطه باللعان.

و إن لم يقم البينة لكنه لاعن فإنه يسقط بذلك الحد عن نفسه، ويجب على المرأة حد الزنا، ولها إسقاطه باللعان بلا خلاف لقوله تعالى «والذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ» إلى آخر الايات، فموجب القذف عندنا في حق الزوج الحد وله إسقاطه باللعان، وموجب اللعان في حق المرأة الحد ولها إسقاطه باللعان وفيه خلاف"[٤٠٧].

وفي مسالك الشهيد: "الزوج غير محمول على اللعان بعد القذف، بل إذا امتنع حدّ كالأجنبي إذا قذف ولم يقم البيّنة، لكنّه يمكّن من اللعان، للضرورة الداعية إليه. وكذا المرأة غير محمولة على اللعان بعد لعان الرجل، فإن تركته حدّت، لقيام شهاداته الأربع مقام أربعة شهود عليها بالزنا، وإن لاعنته سقط عنها الحدّ"[٤٠٨].

أقول: عموم آية قذف المحصنات لو لم يرد عليها التخصيص لصح التمسك بشمولها للزوج القاذف لزوجه، وحيث إنها خصصت بآية الملاعنة، وكان ظاهرها أنه حكم خاص

---

[٤٠٦] الخلاف. م ٥، ١٤٠٧، ص ٥.

[٤٠٧] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٨٢.

[٤٠٨] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ٢٤١.

بينهما وليس له إلا أن يلاعن، فدلالتها قاصرة عن الدلالة على إيجاب قذفه لها للحد وإلا اللعان، لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وكذا لا يمكن الاستدلال بالروايات المفسرة لها؛ لكونها أظهر في أن الموجب لقذف الرجل لزوجه هو اللعان فإن نكل فالحد، منها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها " فقال: يا رسول الله أرأيت لو أن رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع به؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل، وكان الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرجل فدعاه فقال صلى الله عليه وآله: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا؟ فقال: نعم، فقال صلى الله عليه وآله: انطلق فائتني بامرأتك فإن الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فأحضرها زوجها فأوقفها عند رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج: اشهد أربع شهادات" الحديث.

والمعتبر عن زرارة وفيه "قال: هو القاذف الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد، وردت إليه امرأته وإن أبى إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين، وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - شهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن لم تفعل رجمت وإن فعلت درأت عن نفسها الحد، ثم لا تحل له إلى يوم القيامة".

والمؤيد بما رواه الأشعري في النوادر ابن مسكان عن أبى بصير قال: سألت الصّادق عليه السلام عن قول الله تعالى «والذِينَ يَرْمُونَ أَزْوٰاجَهُم ولَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدٰاءُ إلاّ أنفُسُهم فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهٰادٰاتٍ بِاللّٰهِ» قال هو الرّجل يقذف امرأته فاذا أقرّ أنّه كذب عليها جلد الحدّ ثمانين وردّت إليه امرأته وإن أبى إلّا أن يقض لاعنها"[٤٠٩].

ومنه المروي في رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير النعماني عن رسول الله صلى الله عليه وآله: " فنزل اللّعان نخرج اليه فقال ائتنى بأهلك فقد أنزل الله فيكما قرآناً فمضى وأتى بأهله وأتى معها قومها وكانت فى شرف من الأنصار فوافوا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلّى العصر، فلمّا فرغ أقبل عليهما وقال لهما تقدّما إلى المنبر فلاعنا" الحديث، ومثله في التفسير المنسوب للقمي، ووالذي كنا قد احتملنا في تحقيقنا لنسخه نسبة المتداولة منها للنعماني.

ومثل ذلك ما روي من طرق غيرنا مما قدمناه في سبب النزول، منه ما رواه أبو داود من في قصة هلال بان أمية، قال القرطبي: "لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ وَتَنَاوَلَ ظَاهِرُهَا الْأَزْوَاجَ وَغَيْرَهُمْ ... جَاءَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ فَرَمَى زَوْجَتَهُ بشريك بن سحماء البلوى على ما ذكرناه، وَعَزَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضَرْبِهِ حَدَّ الْقَذْفِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَتَلَاعَنَا"، فوجب بقذف الزوجة اللعان.

---

[٤٠٩] (جامع الأحاديث). م ٢٧، ص ٧٠٦.

ومن غير الروايات التفسيرية ما يدل على لزوم اللعان بالقذف ثم الحد:

منه صريح ما رواه الشيخ في التهذيب بسند معتبر عن ابن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام **قَالَ: "سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اِفْتَرَى عَلَى اِمْرَأَتِهِ، قَالَ «يُلاَعِنُهَا وإِنْ أَبَى أَنْ يُلاَعِنَهَا جُلِدَ اَلْحَدَّ ورُدَّتْ إِلَيْهِ اِمْرَأَتُهُ وإِنْ لاَعَنَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ولاَ تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ"**[٤١٠] **الحديث.**

وفي الدعائم مرسلا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال إذا قذف الرّجل امرأته فان هو رجع جلد الحدّ ثمانين وردّت عليه امرأته وإن أقام على القذف لاعنها.

ومثله مرسله عن عليّ عليه السلام أنّه قال فى المتلاعنين إن لم يلاعن الرّجل بعد أن رمى المرأة عند الوالي جلد الحدّ وإن لاعن ولم تلا عن المرأة رجمت

وليس فيما طالعنا من الأخبار ما يدل على تخييره ابتداء وتسوية بين الحد واللعان، بل يحمل على اللعان فإن امتنع أو كذب نفسه استحق الحد.

إلا تكون الأخبار المقصودة هي ما رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب بسنده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ (عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام - يب) فى رجل قذف امرأته ثمّ خرج فجاء وقد توفّيت، قال: يخيّر واحدة من ثنتين؛ يقال له ان شئت

---

٤١٠ تهذيب الأحكام، م ٨، ١٣٦٥، ص ١٨٧.

ألزمت نفسك الذّنب فيقام عليك الحدّ وتعطى الميراث، وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك[411].

وليس فيه دلالة على موجب القذف من الحد أو اللعان، إذ ظاهرها أنها في مقام بيان طريق توريثه بأن يكذب نفسه قبل اللعان أو ينكل أثناءه فيلزمه الإثم والحد وله ميراثها، وهو لا يعارض أن القذف موجب للعان ابتداء.

فتنحصر الدلالة في أن القاذف لزوجه بلا بينة يحمل على اللعان ابتداء، فإن أبى استحق الحد، فموجب القذف هو اللعان وإلا الحد، وموجب لعانه هو لعانها له وإلا الحد، لظاهر الآية والأخبار، وأما الإجماع المدعى فلم نتحقق أثره ولا يجوز التعويل عليه بعد الدليل الصريح والظاهر غير المؤول على خلافه.

وفي الحاوي الكبير للماوردي «الحاوي الكبير» (١١/ ٨١):

قال الشافعي: "وزعم بأنه استدل بأن الله تعالى لما أوجب على الزوج الشهادة ليخرج بها من الحد فإذا لم يخرج من معنى القذف لزمه الحد"، حتى قال في جوابه: "وليس في التنزيل أن الزوج يدرأ بالشهادة حدا، وفي التنزيل أن للمرأة أن تدرأ بالشهادة العذاب وهو الحد عندنا وعندك وهو المعقول والقياس ".

---

[411] بروجردى حسين، منابع فقه شيعه (جامع الأحاديث)، م ٢٧، فرهنگ سبز، ١٣٨٦، ص ٧٣٤.

ثم قال الماوردي: "وهذا أراد به أبا يوسف، فإن أبا يوسف يوجب الحد على الزوج إذا امتنع من اللعان، ولا يوجب الحد على الزوجة إذا امتنعت منه ويحسبها حتى تلاعن.

وقال أبو حنيفة: لا يحدان معا ويحبسان حتى يلاعنان، وعلى مذهب الشافعي: أنهما يحدان ولا يحبسان، فصار أبو يوسف موافقا لأبي حنيفة في حبس الزوجة، وموافقا للشافعي في حد الزوج، وحبس كل واحد منهما خطأ، لقول الله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} [النور: ٤٨]، فدل على أن تركها للشهادة موجب لتوجه العذاب عليها"، أقول: وكان الأجدر أن يستدلوا عليه بالآية والأخبار، وأما المرأة فلا تجبر على اللعان ولها خيار اتقاء العذاب وهو الحد، أو اللعان، فلا وجه للحبس.

ومع لعانهما ثبوت أحكام أربعة؛ سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد*.

ولو أكذب نفسه في أثناء اللعان أو نكل ثبت عليه الحد ولم تثبت عليه الأحكام الباقي. ولو نكلت هي أو أقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم.

---

* يثبت بتمام اللعان أحكام أربعة

يثبت بلعانهما أحكام أربعة؛ سقوط الحدين، وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن نفاه الرجل -على المختار في أن سبب اللعان واحد وهو القذف ونفي الولد لازم له وليس قسيما- وزوال الفراش، والتحريم المؤبد، ولو جمع الأخيران فكانت الآثار ثلاثة كان أجود على مذهبنا، بل لو اقتصر على سقوط الحدين والتحريم المؤبد كان أصح؛ لما ذكرناه من كون نفي الولد لا يترتب على اللعان بذاته، ويدل علىها الآية والأخبار.

ولو نكل قبل تمام اللعان ثبت عليه الحد للقذف، ولو نكلت ثبت العذاب عليها وهو الحد؛ لموجبه ظاهرا، ولا تلزم باقي الأحكام، لانتفاء السبب.

ولصحيح أو موثق عبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ: فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ اَلْإِمَامُ لِلِّعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ وأَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ اَللِّعَانِ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ اَلْقَاذِفِ ولاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ اِمْرَأَتِهِ.[٤١٢]

وصحيح اَلْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اَلرَّجُلِ يَقْذِفُ اِمْرَأَتَهُ قَالَ يُلاَعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ اَلْمُلاَعَنَةِ جُلِدَ حَدّاً وهِيَ اِمْرَأَتُهُ.[٤١٣] وغيرهما.

وهي مثله؛ لنص الكتاب، ولصحيح عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي اَلْحَسَنِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لاَعَنَ اِمْرَأَتَهُ فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ نَكَلَ فِي اَلْخَامِسَةِ فَقَالَ إِنْ نَكَلَ فِي اَلْخَامِسَةِ فَهِيَ اِمْرَأَتُهُ وجُلِدَ وإِنْ نَكَلَتِ اَلْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ اَلْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ[٤١٤].

---

[٤١٢] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤١٤.

[٤١٣] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤١٥.

[٤١٤] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤١٥.

ولو أكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد*، لكن يرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به، وترثه الأم ومن يتقرب بها، ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم.

---

* إذا أكذب نفسه بعد اللعان لحقه الولد، وحكم الموارثة

قال الشيخ في المبسوط: " إذا ثبت هذا فاللعان يتعلق به أربعة أحكام: سقوط الحد، وانتفاء الولد، والتحريم المؤبد، وزوال الفراش، فإذا أقر أنه لم يكن لاعن لزمه الحد، ولحقه النسب، لأنه حق عليه، ولا يعود الفراش ولا يزول التحريم؛ لأنه حق له"[٤١٥].

وفي الخلاف: " إذا لاعن الزوج، تعلق بلعانه سقوط الحد عنه، وانتفى النسب، وزال الفراش، وحرمت المرأة على التأبيد، ويجب على المرأة الحد.

و لعان المرأة لا يتعلق به أكثر من سقوط حد الزنا عنها، وحكم الحاكم لا تأثير له في إيجاب شيء من هذه الأحكام، فإذا حكم بالفرقة، فإنما تنفذ الفرقة التي كانت وقعت بلعان الزوج، لا أنه يبتدي إيقاع فرقة، وبه قال الشافعي[٤١٦].

---

[٤١٥] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٨٧.

[٤١٦] الأم ٥:٢٩١-٢٩٢، و كفاية الأخيار ٢:٧٦، و الوجيز ٢:٩٢، و مقدمات ابن رشد ٢:٤٩٧، و بداية المجتهد ٢:١٢١، و المبسوط ٧:٤٣، و عمدة القاري ٢٠:٣٠٢، و بدائع الصنائع ٢:٢٤٤، و المغني لابن قدامة ٩:٣٠، و الشرح الكبير ٩:٤٥، و شرح الأزهار ٢:٥١٦-٥١٧.

و ذهبت طائفة إلى أن هذه الأحكام تتعلق بلعان الزوجين معا. فما لم يوجد اللعان بينهما لم يثبت شيء منها. ذهب اليه مالك، وأحمد، وداود[٤١٧]. وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

و ذهب أبو حنيفة إلى أن أحكام اللعان تتعلق بلعان الزوجين وحكم الحاكم، فما لم يوجد حكم الحاكم لا ينتفي النسب ولا يزول الفراش، حتى أن الزوج إن طلقها بعد اللعان نفذ طلاقه، ولكن لعان الزوج يوجب زوال الفراش، ويلزم الزوج إيقاع الفرقة.

فإن أراد الزوجان أن يتقارا على الزوجية، وتراضيا بذلك، لم يجز، ووجب على الحاكم إيقاع الفرقة بينهما.

فالذي يتعلق باللعان - على قول أبي حنيفة - حكمان: انتفاء النسب، وزوال الفراش.، ويتعلق هذان الحكمان بلعانهما وحكم الحاكم، وأما الحد فإنه لا يجب عنده على الزوج بالقذف حتى يسقطه باللعان، والتحريم على التأبيد لا يثبت، فإن الزوج متى أكذب نفسه حلت له الزوجة[٤١٨].

---

[٤١٧] مقدمات ابن رشد ٢:٤٩٧، و بداية المجتهد ٢:١٢٠-١٢١، و المغني لابن قدامة ٩:٣٠، و الشرح الكبير ٩:٤٥.

[٤١٨] المبسوط ٧:٤٣-٤٤، و بدائع الصنائع ٣:٢٤٤-٢٤٥، و تبيين الحقائق ٣:١٩، و عمدة القاري ٢٠:٣٠٢، و فتح الباري ٩:٤٥٩، و مقدمات ابن رشد ٢:٤٩٨-٤٩٩، و بداية المجتهد ٢: ١٢١، و المغني لابن قدامة ٩:٣٠ و ٣٢، و الشرح الكبير ٩:٤٥، و الجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٩٣.

وذهب عثمان البتي: الى أن اللعان إنما ينفي النسب فحسب، وأما الزوجية فإنها لا تزول، ولا يتعلق به تحريم، بل يكونان على الزوجية كما كانا[٤١٩].

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم[٤٢٠]، فإنها دالة على ما قلناه.

و روى ابن عباس: ان النبي عليه السلام قال: المتلاعنان لا يجتمعان أبدا[٤٢١][٤٢٢]

وقال في المبسوط أيضا: " إذا لاعن الزوج والمرأة وثبت أحكام اللعان، فأكذب الزوج نفسه، وقال ما زنت وكنت كاذبا، تعلق بذلك ما كان حقا عليه، ولا يتعلق به ما كان حقا له، فيلزمه الحد، ولا يعود الفراش، ولا يزول التحريم، وفيه خلاف"[٤٢٣].

أقول: يدل على مذهبنا الأخبار، فإن الآية ساكتة عن حكم التكذيب بعد التلاعن، إلا أن يقال أن الفرض في الكتاب متى ما تم سببا وشروطا لا يبطل ما يترتب عليه من حكم وحجيته وآثاره لا تُنقض، فيتمسك بإطلاقه وإطلاق شارحه من السنة، وهو محتمل، وأثره منها سقوط الحدين، ومن السنة الفرقة، وأما انتفاء الولد فبالتَّبع إذا نفاه بحسب ما اخترناه، فلو رجع وأقر به لزمه الإقرار بصحة النسب كما لزمه بإقراره السابق

---

[٤١٩] بداية المجتهد ٢:١٢٠، و المغني لابن قدامة ٩:٣٠-٣١، و مقدمات ابن رشد ٢:٤٩٩، و الجامع لأحكام القرآن ١٢:١٩٤، و الشرح الكبير ٩:٤٦.

[٤٢٠] الكافي ٦:١٦٣ حديث ٤، و من لا يحضره الفقيه ٣:٣٤٩ حديث ١٦٧١، و التهذيب ٨:١٨٤ حديث ٦٤٤، و الاستبصار ٣:٣٧٠ حديث ١٣٢٢.

[٤٢١] حكاه الشوكاني في نيل الأوطار ٧:٦٦ عن علي عليه السلام و ابن عباس و ابن مسعود و ابن عمر و بألفاظ مختلفة فجاءت رواية ابن عباس لفظة: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا».

[٤٢٢] الخلاف، م ٥، ١٤٠٧، ص ٢٣.

[٤٢٣] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ٢٠٢.

نفيه، لأن انتفاء الولد ليس من أحكام الملاعنة بذاتها بل من توابعها غير الأصيلة، والملاعنة حكم ظاهري، تجري عليه أحكام الإقرار بحق الغير ولا يلزم منه حق للمقر، فينفذ عليه لا إليه، ويستحق الولد عليه النسب والإرث، ولا يستحق هو شيئا عليه كالنفقة والإرث، عملا بمجموع حكمي الظاهر والإقرار.

فالأخبار على هذا مؤيدة، ومرتبة للحكم على نفيه للولد المقرون باللعان للقذف، فمنها صحيح اَلْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اَلْمُلاَعَنَةِ اَلَّتِي يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَيَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا فَيُلاَعِنُهَا وَيُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ اَلْوَلَدُ وَلَدِي وَيُكْذِبُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: أَمَّا اَلْمَرْأَةُ فَلاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا اَلْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ عَلَيْهِ إِذَا اِدَّعَاهُ وَلاَ أَدَعُ وَلَدَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَيَرِثُ اَلاِبْنُ اَلْأَبَ وَلاَ يَرِثُ اَلْأَبُ اَلاِبْنَ، يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَلاَ يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ اِبْنَ اَلزَّانِيَةِ جُلِدَ اَلْحَدَّ"[424].

وفي ميراثه في الحالين قال في الاستبصار: "لا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة، لأن ثبوت الموارثة بينهم إنما يكون إذا أقر به الولد بعد انقضاء الملاعنة، لأن عند ذلك تبعد التهمة من المرأة وتقوى صحة نسبه، فيرث أخواله ويرثونه، والأخبار الأخيرة متناولة لمن لم يقر والده به بعد الملاعنة، فإن عند ذلك التهمة باقية، فلا تثبت الموارثة

[424] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤٢٣.

بل يرثونه ولا يرثهم، لأنه لم يصح نسبه[٤٢٥]. انتهى، وهو معارض بروايات وفيه بحث نتعرض له في بابه.

ومعتبر اَلْحَلَبِيّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ: فِي رَجُلٍ لاَعَنَ اِمْرَأَتَهُ وهِيَ حُبْلَى ثُمَّ اِدَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ اَلْوَلَدُ ولاَ يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى اَلتَّلاَعُنُ[٤٢٦].

وصحيحه قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ لاَعَنَ اِمْرَأَتَهُ وهِيَ حُبْلَى قَدِ اِسْتَبَانَ حَمْلُهَا وأَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ اِدَّعَاهُ وأَقَرَّ بِهِ وزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ ويَرِثُهُ ولاَ يُجْلَدُ لِأَنَّ اَللِّعَانَ قَدْ مَضَى[٤٢٧].

وخبر أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اِبْنِ اَلْمُلاَعَنَةِ مَنْ يَرِثُهُ فَقَالَ «أُمُّهُ وعَصَبَةُ أُمِّهِ» قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنِ اِدَّعَاهُ أَبُوهُ بَعْدَ مَا قَدْ لاَعَنَهَا قَالَ «أَرُدُّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اَلْوَلَدَ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ يُوَارِثُهُ ولاَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهُ إِلَى يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ»[٤٢٨].

والمراد بأنه لابد له من أب ونسب، وقد ادعاه أبوه ولم يعرف أو ينازعه غيره، فيلزمه الإقرار وتلزم آثاره عليه.

ولا يعارضها ما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن اَلْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اَلْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي اَلْحَسَنِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لاَعَنَ اِمْرَأَتَهُ واِنْتَفَى مِنْ

---

[٤٢٥] الاستبصار ٤/١٨١.

[٤٢٦] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤٢٤.

[٤٢٧] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤٢٥.

[٤٢٨] تهذيب الأحكام. م ٨، ١٣٦٥، ص ١٩٥.

وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ هَلْ يرِدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ اَلْحَدَّ وَرُدَّ عَلَيْهِ اِبْنُهُ وَلاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ اِمْرَأَتُهُ أَبَداً».

لضعفه بتفرد محمد بن الفضيل به، وهو مرمي بالغلو كما في رجال الشيخ، وأما قول الشيخ بعد روايته للخبر: "قَوْلُهُ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ فِي هَذَا اَلْخَبَرِ: "وَ يُجْلَدُ" اَلْمُرَادُ بِهِ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ اَللِّعَانُ، فَأَمَّا بَعْدَ مُضِيِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَيُلْحَقُ بِهِ اَلْوَلَدُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ".[429]، فالتقدير بأنه يجلد قبل اللعان ويرد عليه ولده وتبين منه بعده، وهو متكلف لا قرينة عليه.

وكذا ما رواه بسنده عن مُحَمَّدِ بْنِ اَلْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي اَلصَّبَّاحِ اَلْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لاَعَنَ اِمْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اَلْمُلاَعَنَةِ وَزَعَمَ أَنَّ اَلْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يرِدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ قَالَ لاَ وَلاَ كَرَامَةَ لاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ.[430]

ومثله المعتبر من حديث زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: "قُلْتُ يُرَدُّ إِلَيْهِ اَلْوَلَدُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ؟ قَالَ: «لاَ وَلاَ كَرَامَةَ وَلاَ يَرِثُ اَلاِبْنَ وَيَرِثُهُ اَلاِبْنُ».[431]

فإن المراد من الرد هنا هو الحاقه بأبيه إلحاق ولاية، فإنه لا يثبت بعد نفيه حق له على الولد، وإن ثبت للولد بالإقرار ميراث على أبيه، كما يلزم أن لا يثبت على الولد

---

[429] تهذيب الأحكام. م ٨، ١٣٦٥، ص ١٩٤.

[430] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤٢٥.

[431] تهذيب الأحكام. م ٨، ١٣٦٥، ص ١٨٤.

حق الإنفاق على أبيه، وأما النسب فقد تقرر لدينا في أبحاث النكاح أنه ثابت لصاحب الماء أو المقر به مع عدم المانع ولو لابن الزنا إلا أن له أحكاما تخصه.

وهل عليه الحد؟ فيه روايتان، أظهرهما أنه لا حد، ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد إلا أن تقر أربع مرات، وفي وجوبه معها تردد*.

*** في حد القذف عليه إذا أكذب نفسه وحد الزنا عليها مع الإقرار بعد اللعان.**

أما حد القذف فقد مرت الأخبار الصحاح الناطقة بسقوطه عنه لمضي اللعان وتقريب الاستدلال بإطلاق الآية، والخبر الآخر هو خبر محمد بن فضيل وقد مر ضعف سنده براويه ومتنه بالتفرد، قال الشهيد في المسالك: " أخذ -برواية ابن الفضيل- المفيد[٤٣٢] والعلاّمة في القواعد[٤٣٣]، وهو الأقوى؛ لأنّه أكّد باللعان القذف، لتكراره إيّاه فيه، والسقوط إنما يكون مع علم صدقه أو اشتباه الحال، أما مع اعترافه بكونه كاذبا فهو قذف محض، فلا تكون زيادته مسقطة للحدّ، والرواية بثبوته ناصّة عليه، والأخرى لا تنافيه، مع أن في طريق الروايتين من هو مشترك بين الثقة والضعيف، وإنما نجعلها شاهدا على ما اخترناه بالوجه العامّ"، ثم قال: " وعلى تقدير إقرارها به أربعا ففي وجوب الحدّ عليها قولان أشهرهما وجوبه، ذهب إليه الشيخ في النهاية[٤٣٤] وأتباعه[٤٣٥] وابن

---

[٤٣٢] المقنعة: ٥٤٢.
[٤٣٣] قواعد الأحكام ٢:٩٤.
[٤٣٤] النهاية: ٥٢١، ٥٢٢.
[٤٣٥] راجع المهذّب ٢:٣٠٨، إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهيّة) ٢٠:٢٩٢.

إدريس[٤٣٦] والعلاّمة[٤٣٧]، لعموم ما دلّ على وجوب الحدّ على من أقرّ أربعا مكلّفا حرّا مختارا. والمصنّف تردد في ذلك نظرا إلى أنها أقرّت بزنا سقط حدّه باللعان، لقوله تعالى «وَ يَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذٰابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهٰادٰاتٍ بِاللّٰهِ»[٤٣٨] فلا يعود. والأول أقوى، لما ذكر في السابق"[٤٣٩].

أقول: مضافا لتفرد خبر ابن الفضيل، فإن الإقرار لا يثبت الواقع ويقتصر فيه على الإلزام، فلا يزيد على زعمه الأول عند الملاعنة بالقذف، واستحقاق الحد قد مضى سببه وموضوعه، فلا يجب إلا بسبب وموضوع جديدين، ولم يتجدد شيء منهما، فالعمدة الأخبار الأصح كصحيح الحلبي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ لاَعَنَ اِمْرَأَتَهُ وهِيَ حُبْلَى قَدِ اِسْتَبَانَ حَمْلُهَا وأَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ اِدَّعَاهُ وأَقَرَّ بِهِ وزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ ويَرِثُهُ ولاَ يُجْلَدُ لِأَنَّ اَللِّعَانَ قَدْ مَضَى.

فأما حد الزنا إذا أقرت به بعد اللعان، فإنه وإن لن ترد الأخبار فيه، إلا أنه مثل تكذيب نفسه، للتقابل في درئه باللعان منها، وحيث إنه قد مضي موضوعه وسبب استحقاقه، فالقول باستحقاقه بسبب آخر كالإقرار واشتراطه بتكرره، بعيد، لما ذكرناه؛ فلا يتجدد، ويكون ما يرد عليه بعد ذلك معدوما، وكذلك لو أقام الملاعن أو غيره أربع شهادات عليها بالزنا قبل الملاعنة، فإن درء العذاب عنها حصنها من الاتهام

---

[٤٣٦] السرائر ٢:٧٠١.

[٤٣٧] إرشاد الأذهان ٢:٦٢.

[٤٣٨] النور: ٨.

[٤٣٩] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ٢٤٧.

والحد ونفى موضوعه حكما، وعدم ورود الأخبار في هذا الشأن يؤيد ما قويناه من العدم.

الثانية: إذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالأخرس، ويكون لعانه بالإشارة وإن لم يحصل اليأس منه*.

***الثانية: إذا انقطع لسانه بعد القذف وقبل اللعان**

نقدم اختيار أن الإشارة من العاجز تقوم مقام الإفصاح باللسان، ولا دليل على الإمهال، فيصح اللعان منه بقدر ما يمكنه من الأحوال المبرزة لمقصده، ويدل عليه إطلاق الآية والروايات، وعدم نهوض أدلة حصر اللعان باللسان.

ولو قيل باعتبار اللفظ في الملاعنة مع القدرة مطلقا ولو مع الإمهال، توجه وجوب تحري العجز المطلق فيه عن النطق؛ لأنه موضوع على البدل من اللسان، فيراعى حاله؛ فإن عجز وكان يرجا برؤه وسلامته أمهل حينئذ لأنه بحكم القادر، فيلاعن، وإن قذف ولم يرج زوال علته قريبا، فيكتفى بإشارته الصريحة؛ لاستقرار صفته وإن أمكن علاجها بكلفة وبعد زمان، ولا يحد ولا يفرق بينه وبين امرأته؛ لأن استحقاق الحد موقوف على عدم إرادة اللعان منه، وتفريق زوجه مشروط بلعانه، ولا أصل ينفي الاحتمال الأول، ولا موجب للقذف في الثاني لعجزه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذه شبهة مرددة.

وهو مذهب الشيخ في المبسوط، قال: "فأما من أمسك لسانه وانقطع كلامه، قال قوم يتأنى إلى مدة، فإن انطلق لسانه وتكلم يحمل عليه، وإن لم ينطلق صار بمنزلة الأخرس رجع إلى إشارته، ولا فصل بين أن يكون مأيوسا من برئه أو غير مأيوس.

و قال قوم بل يرجع إلى أهل المعرفة، فإن قالوا لا يرجى زواله رجع إلى إشارته، وإن قالوا يرجى زواله انتظر عليه حتى ينطلق لسانه فيرجع إلى قوله، والأول أقوى لأنه ربما انتظر فلا ينطلق لسانه فيموت فيذهب وحيه[٤٤٠] وتبطل الحقوق التي له وعليه"[٤٤١]، وما ذكرناه من كفاية توصيفه بالعجز لتحقيق موضوع اللعان بالإشارة أولى، والرجوع لأهل المعرفة حسن وليس بواجب.

ومن القوم المشار إليهم الماوردي في الحاوي، قال: "وأما الخرس الحادث لعلة طرأت فيرجع فيه إلى علماء الطب فإن شهد عدولهم بدوامه وعدم برئه جرى عليه ما قدمناه من حكم الخرس في أصل الخلقة في اعتبار المفهوم من إشارته والمقروء من كتابته، وقد أصمتت أمامة بنت أبي العاص رضي الله عنها في مرض موتها، فأشارت بوصايا أمضتها الصحابة رضي الله عنهم.

وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - في الأنصارية التي شدخ اليهودي رأسها فأصمت بإشارتها إلى قاتلها، وإن شهد علماء الطب بزواله وحدوث برئه لم يجر على إشارته حكم وكان كالناطق المشير.

---

[٤٤٠] يعني الإشارة، و في بعض النسخ: فتذهب وصيته.

[٤٤١] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٨٨.

وإن أشكل على الطب، وجب التوقف عنه وترك الحكم بإشارته حتى ينتهي بتطاول المدة إلى زمان تيأس فيه من برئه فيحكم حينئذ بخرسه واعتبار إشارته".

الثالثة إذا ادعت أنه قذفها بما يوجب اللعان فأنكر، فأقامت بينة، لم يثبت اللعان وتعين الحد؛ لأنه يكذب نفسه*.

الثالثة: إذا ادعت أنه قذفها فأنكر

فعليها البينة، فإن أقامتها فعلى المختار أنه موجب للعان وإلا الحد، والأكثر أنه موجب للحد وله أن يدرأه باللعان، وقد تقدم الكلام في موجب القذف.

واختار المصنف وجماعة أن إنكاره الأول ظاهر في شهادته لها بالعفة وللشهود بالصدق، فلا لعان لأنه رجوع عن القذف، وتكذيب لنفسه، وفي النفس منه شيء؛ إذ أن الإنكار إنما وقع منه اتقاء للحد ولا يتضمن شيئا من تكذيب النفس، فيثبت موجبه وهو اللعان على المختار، وإلا الحد.

حكم سكوته

ولو سكت فهل يجبر على الجواب أو يكون كالمنكر؟ اختار الشهيد في المسالك المماثلة، قال: " ليس السكوت إنكارا للقذف ولا تكذيبا للبيّنة في الحقيقة، ولكنّه جعل كالإنكار في قبول البيّنة"[٤٤٢]، ومنعه في الجواهر قال: "فيه أن المذكور في كتاب القضاء

---

[٤٤٢] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ٢٤٨.

إلزامه بالجواب، فإن امتنع حبس حتى يجيب، وظاهرهم هناك عدم قيام البينة قبل حصول الجواب منه، فدعوى أن السكوت مطلقا كالإنكار في قبول البينة ممنوعة"[٤٤٣].

ومراده رحمه الله مسألة سكوت المنكر عن الجواب عنادا، وهي مما اختلفت فيها المذاهب، قال سيدنا الروحاني في فقه الصادق: " **(وإنْ كان)** سكوته **(عناداً)** ألزمه بالجواب أوّلاً بالرِّفق واللِّين، ثمّ بالشدّة والغِلظة متدرّجاً من الأدنى إلى الأعلىٰ علىٰ حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولو أصرّ على السّكوت عناداً، ففيه أقوال:

١ - أنّه يُ **(حبس حتّىٰ يجيب)** كما في المتن، والمحكيّ عن المفيد[٤٤٤]، والشيخ في «النهاية»[٤٤٥]، و«الخلاف»[٤٤٦]، وسلّار[٤٤٧]، وابن حمزة[٤٤٨]، وكافّة المتأخّرين[٤٤٩].

٢ - ما عن بعضٍ[٤٥٠]: من أنّه يُضرب ويُهان حتّىٰ يُجيب.

---

٤٤٣ جواهر الكلام (ط. القديمة). م ٣٤، ص ٧٢.

٤٤٤ المقنعة: ص ٧٢٥.

٤٤٥ النهاية: ص ٣٤٢.

٤٤٦ الخلاف: ج ٢٣٨/٦.

٤٤٧ المراسم العلويّة: ص ٢٣٠.

٤٤٨ الوسيلة: ص ٢١٢.

٤٤٩ مسالك الأفهام: ج ٤٦٦/١٣، كفاية الأحكام: ج ٦٩٦/٢.

٤٥٠ حكاه صاحب المحقّق في شرائع الإسلام: ج ٧٧/٤.

٣ - ما عن «المبسوط»[٤٥١]، و«السرائر»[٤٥٢]، وجماعة[٤٥٣]: من أنّ الحاكم يقول له ثلاثاً: (إنْ أجبتَ وإلّا جعلتك ناكلاً ورددتُ اليمينَ على المُدّعي)، فإنْ أصرَّ رَدّ اليمين على المُدّعي. وعن «المبسوط»[٤٥٤]: أنّه الذي يقتضيه مذهبنا، وعن القاضي[٤٥٥]: أنّه ظاهر مذهبنا.

٤ - التخيير بين الحبس والرَّد"[٤٥٦].

ثم أجاب قدس الله روحه بعد استعراض الأدلة بأن: "**الحقّ أن يقال:** إنّه إن سكت ولم يُجِب، يقولُ له الحاكم: (إنْ أجبتَ وإلّا جعلتُك ناكلاً)، فإنْ أصرّ يترتّب عليه حكم النكول، وهو القضاء به والإلزام بالحقّ بمجرّد ذلك، من دون رَدّ اليمين على المُدّعي، كما مرّ تفصيل القول في ذلك، لأنّ القضاء به لم يعلق على صدق النكول، بل على عدم الحلف من غير تقييدٍ بكونه بعد الإنكار، لاحظ خبر البصري المتقدّم، ففي صدره: «فإن حَلِف فلا حقّ له، وإنْ رَدّ اليمين على المُدّعي فلم يحلف، فلا حقّ له، وإنْ لم يحلف فعليه».

---

[٤٥١] المبسوط: ج ٨/١٦٠.

[٤٥٢] السرائر: ج ٢/١٦٣.

[٤٥٣] مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٢/١٧٠.

[٤٥٤] المبسوط: ج ٨/١٦٠.

[٤٥٥] المهذّب: ج ٢/٥٨٦.

[٤٥٦] فقه الصادق. م ٣٨، ص ٢٢٦.

وفي ذيله: «ولو كان حَيّاً لألزم اليمين أو الحقّ، أو يردّ اليمين عليه»[٤٥٧]، ونحوه غيره.

ويعضده النصوص الدالّة على أنّ اليمين على المُدَّعى عليه والمُنكر[٤٥٨]، فإنّه يصدقُ على السّاكت المُصرّ على السكوت عنواني المُدّعى عليه والمنكر، فيُعرضُ عليه الحَلف، فإذا لم يَحلف فاللّازم إلزامه بالحقّ"[٤٥٩]، ولا تخفى جودته.

---

٤٥٧ الكافي: ج ٤١٥/٧ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٣٦/٢٧ ح ٣٣٦٧٣.

٤٥٨ الكافي: ج ٤١٥/٧ باب أنّ البيّنة على المُدّعي، وسائل الشيعة: ج ٢٣٣/٢٧ باب ٣ باب أنّ البيّنة على المُدّعي واليمين على المدّعىٰ عليه.

٤٥٩ فقه الصادق. م ٣٨، ص ٢٢٩.

الرابعة إذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما إلى الزنى كان عليه حدان وله إسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان*.

*** الرابعة: إذا قذف امرأته برجل فعليه حد واحد**

قال الشيخ في الخلاف: " إذا قذف زوجته برجل بعينه وجب عليه حدان، حق الزوجة وحق الأجنبي، فإذا لاعن سقط حق الزوجة ولم يسقط حق الأجنبي. وبه قال أبو حنيفة[٤٦٠]، وقال الشافعي: يسقط باللعان الحدان معا[٤٦١]. دليلنا: أن حق الأجنبي ثابت بالقذف إجماعا، وإسقاطه باللعان يحتاج الى دليل"[٤٦٢].

قال الماوردي في الحاوي: "«الحاوي الكبير» (١١/ ٦٥):

«قال الشافعي: " وَإِنْ أَخْطَأَ وَقَدْ قَذَفَهَا بِرَجُلٍ وَلَمْ يَلْتَعِنْ بِقَذْفِهِ فَأَرَادَ الرَّجُلُ حَدَّهُ أَعَادَ عَلَيْهِ اللِّعَانَ، وقال في كتاب الطلاق من أحكام القرآن: وإلا حد له إن لم يلتعن،

---

٤٦٠ المغني لابن قدامة ٩:٦٧، و الجامع لأحكام القرآن ١٢:١٩٣، و أحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٣٣٥، و المجموع ١٧:٤٤٩.

٤٦١ مختصر المزني: ٢١٤، و المغني لابن قدامة ٩:٦٧-٦٨، و المجموع ١٧:٤٤٩، و أحكام القرآن لابن العربي ٣:١٣٣٥، و الجامع لأحكام القرآن ١٢:١٩٣.

٤٦٢ الخلاف. م ٥، ١٤٠٧، ص ٢٧.

وفي الإملاء على مسائل مالك: ولما حكم الله تعالى على الزوج يرمي المرأة بالقذف ولم يستثن أن يسمي من يرميها به أو لم يسمه".

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ سَمَّاهُ فَلَا يَخْلُو فِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أحوال: أحدهما: أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَلْتَعِنَ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ لَا يَفْعَلَ وَاحِدًا مِنْهُمَا.

فَأَمَّا الْحَالُ الْأَوْلَى وَهُوَ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِمَا بِالزِّنَا فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ لَهُمَا وَوَجَبَ حَدُّ الزِّنَا عَلَيْهِمَا، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُلَاعِنَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الزِّنَا جَازَ لِيَرْفَعَ بِهِ الْفِرَاشَ، وَيَنْفِيَ بِهِ النَّسَبَ، لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ اللِّعَانُ فِيمَا لَمْ يَثْبُتْ مِنَ الزِّنَا كَانَ فِيمَا ثَبَتَ أَجْوَزَ.

أَمَّا الْحَالُ الثَّانِيَةُ: وَهُوَ أَنْ يَلْتَعِنَ، فَهِيَ مَسْأَلَةُ الْكِتَابِ فَلَا يَخْلُو حَالُهُ فِي لِعَانِهِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَذْكُرَ فِيهِ مَنْ رَمَاهُ بِهَا أَوْ لَا يَذْكُرُ، فَإِنْ ذَكَرَهُ فِي لِعَانِهِ سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ لَهُمَا، وَوَجَبَ بِهِ حَدُّ الزِّنَا عَلَى الزَّوْجَةِ، وَلَمْ يَجِبْ بِهِ حَدُّ الزِّنَا عَلَى الْمُسَمَّى مَعَهَا، فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَا يَتَسَاوَيَانِ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا بِاللِّعَانِ كَمَا اسْتَوَيَا فِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا بِالْبَيِّنَةِ؟ قِيلَ: لِوُقُوعِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَامَّةٌ فِي حُقُوقِ الْأَزْوَاجِ وَالْأَجَانِبِ، وَاللِّعَانَ خَاصٌّ فِي حُقُوقِ الْأَزْوَاجِ دُونَ الْأَجَانِبِ".

ثم قال: "وأما الحالة الثَّالِثَةُ: فَهُوَ أَنْ لَا يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ وَلَا يُلَاعِنَ، فَقَدْ صَارَ قَاذِفًا لِاثْنَيْنِ" ثم استطرد في التفريع حتى قال: "وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَقْذِفَهُمَا بِزِنَاءٍ وَاحِدٍ فَيَقُولَ

لِامْرَأَةٍ: زَنَيْتِ بِهَذَا الرَّجُلِ، أَوْ يَقُولَ لِرَجُلٍ: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ، فَالصَّحِيحُ ومما عليه جمهور أصحابنا أنه لا يجب فيه حداً واحداً، لِأَنَّهُ قَذْفٌ بِزِنًا وَاحِدٍ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ خَرَّجَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ كَالزَّنَائَيْنِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ قَذْفَ الِاثْنَيْنِ بِالزِّنَا الْوَاحِدِ قَذْفٌ وَاحِدٌ وَقَذْفَ الِاثْنَيْنِ بِزِنَائَيْنِ قَذْفَانِ".

وما ذكره المصنف تبعا للشيخ مقتضى التمسك بعمومات حد القذف، خرج منها استثناء قذف الزوجة وحكم اللعان وسقوط الحد به، فيبقى حد القذف للرجل على أصله.

إلا أن يقال أن ظاهر الآية كونها في مقام بيان حكم القذف بأطرافه، بمعونة الوارد في تفسيرها -من غير طرقنا صريحا وفيها ظهورا- والذي عين فيه الزاني، وقد يجاب عنه بأن قذفه للمرأة بالزنا واشتراط المعاينة لسماع ادعائه وإنشاء اللعان، يلازم الاطلاع على شخص الزاني عادة ولا ينفك عن تعينه عنده وتعيينه لِيُصدَّق ادعاؤه المشاهدة، إلا أنه ولو صرح باسمه وأشار له فليس قذفا له، لأنه لا يتوجه له في اللعان ولا يطلب فيه حده بل الأصل فيه الإخبار المجرد عما أتته المرأة، ولو فرض أنه قذف فلا ريب أنه مما يضطر له لإقامة اللعان على شروطه المقررة، ولذا يتسامح في الدعاوى بجواز ذكر الوقائع القادحة في الخصوم والشهود بغية لإثبات الحق، نعم لو قذفه دونها أو في مجلس لا يريد التوصل فيه للعانها أو بعد اللعان، استقر عليه الحد إن لم يأت ببينة، وللمقذوف المطالبة به.

الخامسة إذا قذفها فأقرت قبل اللعان

قال الشيخ: لزمها الحد إن أقرت أربعا وسقط عن الزوج، ولو أقرت مرة فإن كان هناك نسب لم ينتف إلا باللعان، وكان للزوج أن يلاعن لنفيه؛ لأن تصادق الزوجين على الزنى لا ينفي النسب، إذ هو ثابت بالفراش، وفي اللعان تردد*.

*** الخامسة: إذا قذفها فأقرت قبل اللعان سقط عنه الحد**

قال الشيخ في المبسوط: " إذا اعترفت قبل لعانه، فسواء اعترفت قبل شروع الزوج في اللعان أو بعد شروعه وقبل إتمامه، فالحكم واحد، فإن باعترافها قبل الشروع فيه يسقط حد القذف عن الزوج، ويلزمها حد الزنا بإقرارها، غير أنا نعتبر إقرارها أربع مرات، وقال بعضهم دفعة واحدة.

فان لم يكن هناك نسب لم يكن للزوج أن يلاعن، وإن كان هناك نسب كان له أن يلاعن لنفيه؛ لأن النسب لم ينتف باعترافها بالزنا، بل هو لاحق به بالفراش، فكان مفتقرا إلى اللعان، وفيه خلاف"[٤٦٣].

---

[٤٦٣] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ٢٠٢.

وفيه ما مر عليك أن الأقوى أن انتفاء الولد لا يكون إلا عن لعان القذف أو القطع بتكونه من غيره، فإن أقرت قبل تمام اللعان فقد سدت عليه باب نفيه، فالولد للفراش الصحيح.

وأما الحد، فيسقط عنه بلعانه وإقرارها، وهو مستحق عليها بمجرد لعان الزوج، للمفهوم من قوله تعالى: (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله)، وأما الاستحقاق بسبب الإقرار ففي غير اللعان.

السادسة إذا قذفها فاعترفت ثم أنكرت فأقام شاهدين باعترافها

قال الشيخ: لا يقبل إلا بأربعة ويجب الحد، وفيه إشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالإقرار لا بالزنى*.

السادسة: إذا قذفها فاعترفت ثم أنكرت

إذا قذفها واعترفت قبل لعانه سقط عنه الحد، ولا تحد لاشتراطه بالإقرار أربعا، ولو أنكرت وأقام بينة من شاهدين ثبت بذلك إقرارها، وسقط الحد عنه، ولا يثبت بهما حد عليها، ولو لم يأت بشاهدين ألزم اللعان لإقراره بالقذف وإلا الحد، على ما اخترناه.

قال الشيخ في المبسوط: "**إذا قذف زوجته ثم ادعى عليها أنها أقرت بالزنا فأنكرت،** فأقام شاهدين فشهدا عليها أنها أقرت بالزنا، فهل يثبت إقرارها بالشاهدين، قيل فيه وجهان، أحدهما: لا يثبت إلا بأربعة شهود وهو مذهبنا، والثاني: أنه يثبت بشاهدين، فمن قال لا يثبت إلا بأربعة فإن جاء بهم أو التعن إن كان زوجا وإلا حد، ومن قال يثبت بشاهدين فلا حد على القاذف، لأنه قد ثبت إقرارها بالزنا فأوجب ذلك سقوط الحد عن القاذف، ولا يجب الحد عليها أيضا، لأن الزنا إذا ثبت بالإقرار سقط بالرجوع، وتحت قولها إنني ما أقررت بالزنا رجوع عن ذلك فسقط عنها الحد"[٤٦٤].

---

[٤٦٤] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ٢٢٤.

وفي كتاب الشهادات من المبسوط قال: "فأما حقوق الله فجميعها لا مدخل للنساء ولا للشاهد مع اليمين فيها، وهي على ثلاثة أضرب: ... والثالث ما اختلف فيه وهو الإقرار بالزنا، فإنه قال قوم لا يثبت إلا بأربعة كالزنا، وقال آخرون يثبت بشاهدين كسائر الإقرارات وهو الأقوى عندي"[٤٦٥].

أقول: هو مبني على أن الشهادة في حقوق الله -كالعقوبات كالزنا واللواط وكل ما يعود للنظم العام- لا تثبت بالشهادة على الشهادة، وتقبل في حقوق الناس -كالأموال وكافة حقوقهم على بعض مما يشترط فيه مطالبتهم به- والشهادة على الإقرار من باب الشهادة على الشهادة.

---

[٤٦٥] المبسوط في فقه الإمامية، م ٨، ص ١٧٢.

السابعة إذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان[466] وورثها الزوج[467] [يراجع من المخطوط] وعليه الحد للوارث*.

---

* السابعة: إذا قذفها وماتت قبل اللعان

فإن لم تطالب به سقط الحد عنه ولا أثر له، وإن طالبت بالحد فماتت، فيتوجه التفصيل ويتبع قصده ويستحلف عليه؛ فإن أراد القذف لا اللعان فماتت، استحق الحد وورثها؛ لآية قذف المحصنات، وإن قصد اللعان فلا حد ويرثها؛ لعدم شمول إطلاق آية قذف المحصنات له والقدر المتيقن منها خصوص القاذف لا من قصد به التوصل اللعان؛ ولعدم حجية الإطلاق اللفظي فيها إلا بقرينة، ولفوات اللعان للمانع بلا تقصير منه، وقد غلب الله عليه، ولظاهر مقام البيان في صحيح أبي بصير الآتي، فهي زوجه ويرثها ولا حد، والأصل ألا يقوم مقامها غيرها في اللعان الذي هو متقوم بوجودهما.

ولو قذفها ولاعن فماتت قبل أن ترد لعانه، فالحد ساقط عنه ولا تترتب عليه باقي الآثار المنوطة بتمامه، فالزوجية والإرث والنسب باق؛ لظاهر الآية والروايات.

---

[466] الروضة ٦/٢١٤: لتعذره بموتها.

[467] ن: حيث انّ الزوجية لا تنتفي الاّ باللعان و لم يقع.

وعلى الفرضين -لو قذفها فماتت أو لاعن فماتت- فهل يقوم مقامها في المطالبة بالحد والملاعنة آخر من ورثتها باعتبار أن اللعان يمس حقهم في إرثها من الزوج أو الحد، أم أن اللعان قد ذهب بموت الأصيل ولا دليل على إجزاء بدله؟، الثاني موافق للأصل ولعانه لا يسقط إلا الحد عنه، والأول مختار الشيخ في الخلاف قال: " إذا ماتت المرأة قبل حصول اللعان، كان له أن يلاعن وليّها، فإذا فعل ذلك لم يرثها، وإن لم يلاعن ورثها، وكان عليه الحد. وقال الشافعي: إذا ماتت قبل اللعان ماتت على حكم الزوجية وورثها، والحد واجب لورثتها، وله إسقاطه باللعان[٤٦٨]. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم[٤٦٩]"[٤٧٠]، وفي المبسوط: "**إذا وجب على الرجل الحد بقذف زوجته أو بقذف أجنبية أو أجنبي فمات المقذوف أو المقذوفة** قبل استيفاء الحد انتقل ما كان لهما من المطالبة بالحد إلى ورثتهما ويقومون مقامهما في المطالبة، وقال قوم حد القذف لا يورث، لأنه من حقوق الله عنده، وعندنا من حقوق الآدميين"[٤٧١].

[٤٦٨] مختصر المزني: ٢٠٨، و المجموع ١٧:٤٥٥ و ٢٠:٧٣، و الهداية ٤:١٩٥، و شرح فتح القدير ٤: ١٩٥.

[٤٦٩] من لا يحضره الفقيه ٣:٣٤٨ حديث ١٦٦٩، و التهذيب ٨:١٩٠ حديث ٦٦٤، و ص ١٩٤ حديث ٦٧٩.

[٤٧٠] الخلاف. م ٥، ١٤٠٧، ص ٢٩.

[٤٧١] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ١٨٩.

الضابطة في التمييز بين حقوق الله وحقوق الآدميين ومنها حد القذف:

والضابطة التي وضعت للتفريق بين حقوق الله وحقوق الآدميين هي ما ذكره الشهيد في القواعد، قال: "والضابط فيه أنّ كلّ ما للعبد إسقاطه فهو حقّ العبد، وما لا فلا، كتحريم الربا[472] والغرر[473]، فإنّه لو تراضى اثنان على ذلك لم يخرج عن الحرمة؛ لتعلّق حقّ الله تعالى به؛ فإنّ الله تعالى إنّما حرّمهما، صوناً لمال العباد عليهم؛ وحفظاً له عن الضياع، فلا تحصل المصلحة بالمعقود عليه، أو تحصل مصلحة نزرة [نادرة خ ل] وبإزائها مفسدة كبرى، ومن ثمّ منع العبد من إتلاف نفسه وماله؛ ولا اعتبار برضاه في ذلك. وكذلك حرّمت السرقة[474] والغصب؛ صوناً لماله، والقذف؛ صوناً لعرضه، والزنى؛ صوناً لنسبه، والقتل والجرح؛ صوناً لنفسه، ولا يعتبر فيه رضى العبد"[475]، فحق الله مرادف للنظام العام الواجب حفظه ولا تجوز مخالفته ولا الاتفاق عليه صلحا أو غيره في القانون الوضعي، وحد القذف وإن كان من حقوق الآدميين إلا أن تعلق الحد به للقذف لأجل اللعان لم يثبت له وجه صحيح كما تقدم الكلام فيه.

وعلى أي حال، فقد استدل على الأول -في التي تموت قبل اللعان- بما رواه الصدوق والشيخ بسندهما عن عَلِيٍّ عَلَيهِ اَلسَّلاَمُ: "فِي رَجُلٍ قَذَفَ اِمْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وَقَدْ تُوُفِّيَتْ، قَالَ: يُخَيَّرُ وَاحِدَةً مِنْ ثِنْتَيْنِ، يُقَالُ لَهُ: إِنْ شِئْتَ أَلْزَمْتَ نَفْسَكَ اَلذَّنْبَ فَيُقَامُ

---

[472] . منها: الآية ٢٧٥ من البقرة (٢).

[473] . راجع السنن الكبرى، البيهقي، ج ٥، ص ٥٥٢، ح ١٠٨٤٦ و ١٠٨٤٧.

[474] منها: الآية ٣٨ من المائدة (٥).

[475] موسوعة الشهيد الأول. م ١٥، ص ٢٨٨.

عَلَيْكَ اَلْحَدُّ وَتُعْطَى اَلْمِيرَاثَ، وَإِنْ شِئْتَ أَقْرَرْتَ فَلاَعَنْتَ أَدْنَى قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا وَلاَ مِيرَاثَ لَكَ".

وفي سنده ضعف بمحمد بن عيسى بن عبيد ولا نعمل بما تفرد به، وبالحسين بن علوان فإنه عامي وعبارة الشيخ النجاشي فيه موهمة، وعمرو بن خالد فإنه من رؤوس الزيدية البترية وحكي عن كتاب الكشي أن ابن فضال وثقه، غير أن نسخة الكتاب لا يمكن الاعتماد عليها مع إهمال النجاشي والشيخ لتوثيقه.

وبما رواه الشيخ في التهذيب قال: أَبو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ: فِي رَجُلٍ قَذَفَ اِمْرَأَتَهُ وهِيَ فِي قَرْيَةٍ مِنَ اَلْقُرَى، فَقَالَ اَلسُّلْطَانُ: مَا لِي بِهَذَا عِلْمٌ، عَلَيْكُمْ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَتْ إِلَى اَلْقَاضِي لِتُلاَعِنَ لِتلاعن فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَلاَعَنَا، فَقَالُوا هَؤُلاَءِ: لاَ مِيرَاثَ لَكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ: «إِنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا مَقَامَهَا فَلاَعَنَهُ فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ، وإِنْ أَبَى أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِهَا أَنْ يَقُومَ مَقَامَهَا أَخَذَ اَلْمِيرَاثَ زَوْجُهَا»[٤٧٦].

وسند الشيخ وإن كان صحيحا لأبي بصير، إلا أن ظاهره هنا الإرسال لا التعليق أو الإحالة.

ففي العمل بهما تردد، لمخالفتهما للأصل؛ ولعدم تصور وجه معقول لصدور اللعان من ورثتها عنها، إلا تكون شهادة منهم على إنكارها، وقد تقرر أن الشهادة على الشهادة أو الإقرار إنما تثبت مضمونها ولا يترتب عليها أثر اللعان المشروط بالمباشرة، فكأن

---

[٤٧٦] تهذيب الأحكام، م ٨، ١٣٦٥، ص ١٩٠.

الروايتين مخالفتان للكتّاب، ولذا توقف الشهيد في المسالك والمحقق التستري في الأخذ بهما، قال في الأول: "والروايتان ضعيفتان، الأولى بالإرسال، والثانية برجال الزيديّة. والأصل أن لا يقوم غير الزوجة مقامها في اللعان، وأن لا يزول الإرث الذي قد ثبت بالموت "[٤٧٧]، وقال الثاني في النجعة: "عمل بهما الشّيخ وتبعه القاضي وابن حمزة، وأنكره الحليّ، وكيف كان فلم يرو الخبرين الكافي ولم يعلم عمل أحد قبل الشّيخ بهما، والأوّل رواية زيديّة، والثاني غير مسند، ومقتضى القواعد أنّ فسخ عقد الزّوجة موقوف على لعانها، فإذا ماتت قبل لعانها يكون إرثها باقيا"[٤٧٨].

---

[٤٧٧] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ٢٥٤.

[٤٧٨] النجعة في شرح اللمعة، م ٩، ص ٤٢٣.

الثامنة إذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به

قيل لا حد، وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب، وهو أشبه، وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد أظهر، ولو قذفها به الأجنبي حد، ولو قذفها فأقرت ثم قذفها الزوج أو الأجنبي فلا حد، ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الأجنبي، قال الشيخ: لا حد كما لو أقام بينة، ولو قيل يحد كان حسنا*.

*** الثامنة: خمس مسائل**

الأولى: إذا تكرر قذفه لها قبل اللعان

فإن كان لم يحد ولم تطلبه في كل مرة وكان متعلقه واحدا لا زنا آخر، فعليه حد واحد، وإن حد فكرر القذف فيتكرر الحد لتكرر موجبه، والقولان فيه للشيخ، قال الشهيد في المسالك: "تكرار القذف قبل اللعان من غير أن يتخلّله الحدّ لا يوجب زيادة

عن حدّ واحد ولا لعان واحد إجماعا، وإن تخلّل الحدّ ثمَّ قذف فهل يجب الحدّ ثانيا؟ اختلف كلام الشيخ فيه، فأثبته في الخلاف[479] ونفاه في المبسوط[480]"[481].

الثانية: أن يتخلّل اللعان بين القذفين

فهو قذف جديد فيتجدد موجب الحد له وإن اتحد المتعلق؛ لأن اللعان السابق برأها ظاهرا ونفى أصل التهمة عنها ورفع آثارها ثم موضوعها تعبدا، والقذف الجديد حدث آخر، ولا يعلم أن ملاك الحد هو تعدد المتعلق فقط ليكون سببا لعدم استحقاقه الحد، بل موضوعه هو ذات الرمي؛ لظاهر قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات)، ولإطلاق صحيح أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: "سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ اِمْرَأَتَهُ فَتَلاَعَنَا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تَفَرَّقَا أَيْضاً بِالزِّنَا عَلَيْهِ حَدٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ"[482].

الثالثة: أن يقذفها الأجنبي بعد اللعان

فجب الحد عليه؛ لآية رمي المحصنات، وكون اللعان بمنزلة البينة للزوج لا يسوغ رمي الأجنبي لها؛ لكونه من الأحكام المختصة بالزوجين، ولأنه برأت نفسها بمعارضته بلعانها المعطل له والمسقط لآثار التهمة، ولصحيح الحلبي الْحَلَبِيِّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي رَجُلٍ قَذَفَ مُلاَعَنَةً، قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَدُّ»[483].

---

[479] الخلاف (طبعة كوشانپور) ٢:٢٩٥ مسألة (٥٣).

[480] المبسوط ٥:٢٢٠.

[481] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ٢٥٥.

[482] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤٣٩.

[483] الكافي م ١٤، ص ٩٤.

الرابعة: لو قذفها فأقرت ثم قذفها الزوج أو الأجنبي

فلا حد، لحجية الإقرار، وثبوت الزنا المخبر به، ولو تعدد أربعا وجب الحد، إلا أنها إن تابت وجب تعزير القاذف تأديبا.

الخامسة: لو قذفها ولاعن فنكلت فقذفها الأجنبي

فالأقوى عدم الحد، لأن لعانه كالبينة التي لا معارض لها، بل سكوتها كالإقرار في الأثر، ولذا استحقت العذاب إن امتنعت عن رد لعانه في قوله تعالى: (وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ)، وهو مختار الشيخ في المبسوط، قال فيه: " فأما إذا قذفها ولاعنها فامتنعت من اللعان لحدت، ثم قذفها أجنبي بذلك الزنا فهل يجب عليه الحد؟ قال قوم عليه الحد، وقال آخرون لا حد عليه، وهو الأقوى عندنا، لأنه قذفها بزنا حدت به، فلم يجب الحد كما لو أقام البينة"[484].

وقال في الخلاف: "إذا قذفها ولاعنها، فامتنعت من اللعان لحدت، ثم قذفها أجنبي بذلك الزنا لم يجب عليه الحد، وبه قال أبو إسحاق[485]، وقال أبو العباس بن سريج: يجب

[484] المبسوط في فقه الإمامية، م ٥، ص ٢٢٠.

[485] المجموع ١٧:٣٩٧-٣٩٨ و ٤٥٨.

عليه الحد[٤٨٦]. دليلنا: قوله تعالى: «والذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ»[٤٨٧] وهذا ما رمى محصنة؛ لأن اللعان وإقامة الحد عليها يسقط حصانتها"[٤٨٨].

لكن استحسن المصنف هنا وقوى الشهيد الثاني في المسالك[٤٨٩] والنجفي في الجواهر[٤٩٠] ثبوت الحد ونسبه للأكثر، لعدم تسوية ما يثبت من حكم ظاهري للنكول باليمين أو الإقرار، ذلك لأن اليمين قد تكون محذورة منها لقصد السلامة عن حقيقة الإقرار بالتهمة وإن استحقت الحد، غير أن فيه تسوية بما ثبت بلعانه من الحد عليها وبما ذكر من أحكام النكول في الدعاوى، والقياس في غير محله لوضوح أن الحق لا يثبت بمجرد النكول في الثانية، كما أن التفكيك بين استحقاق الحد والاحتمال بالعذر المذكور قد يلازم اضطراب وتهافت ما يفهم من الأدلة من معاملتها في تمام الآثار معاملة المحجوجة بالبينة واقعا، ويلزم منه كذلك صحة إيراد هذا الاحتمال في كافة موارد النكول وتخلص المدعين به لما يخالف الظاهر، وهو كما ترى.

٤٨٦ المجموع ١٧:٤٥٨.

٤٨٧ النور: ٤.

٤٨٨ الخلاف. م ٥، ١٤٠٧، ص ٤١.

٤٨٩ مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ٢٥٧.

٤٩٠ جواهر الكلام (ط. القديمة). م ٣٤، ص ٨٠.

التاسعة: لو شهد أربعة والزوج أحدهم

فيه روايتان إحداهما ترجم المرأة والأخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج، ومن فقهائنا من نزَّل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط أو سبق الزوج بالقذف، وهو حسن*.

---

* التاسعة: لو شهد أربعة والزوج أحدهم

فظاهر قوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ)، مغايرة أنفسهم للشهداء، والاستثناء منقطع لبيان كفاية الملاعنة عنهم، كما أنه لا تقبل شهادة المدعي في الدعوى لنفسه أو فيما يدعيه، وقياسه على الأجنبي فيه تجريد للملاعنة عن حقيقة كونها دعوى.

ومذهب الشيخ الطوسي في الخلاف جواز كون الزوج أحد الأربعة، قال فيه: "إذا شهد الزوج ابتداء من غير أن يتقدم منه القذف مع ثلاثة على المرأة بالزنا، قبلت شهادتهم، ووجب على المرأة الحد، وهو الظاهر من أحاديث أصحابنا[٤٩١]، وبه قال أبو

[٤٩١] الكافي ٧:١٨٣ حديث ١-٢، و التهذيب ١٠:٢ حديث ١-٤.

حنيفة[٤٩٢]، وقد روي أيضا أن الثلاثة يحدون ويلاعن الزوج[٤٩٣]، وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الزوج والثلاثة الأخر هل يحدون أم لا؟ على قولين[٤٩٤].

وأما الزوج فقال أبو إسحاق: يكون قاذفا، وعليه الحد قولا واحدا، وذكر أنه قول الشافعي[٤٩٥]، وقال ابن أبي هريرة: حكمه حكم الشهود، إن قلنا يجب عليهم الحد وجب عليه، وإن قلنا لا حد عليهم فلا حد عليه[٤٩٦].

دليلنا على ذلك أحاديث أصحابنا التي ذكرناها، وأيضا قوله تعالى «وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ»[٤٩٧] ولم يفرق بين أن يكون الزوج واحدا منهم، أو لا يكون، وقوله تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ

---

[٤٩٢] أحكام القرآن للجصاص ٣:٢٩٥، و المحلى ١١:٢٦١، و المبسوط ٧:٥٤، و رحمة الأمة ٢:٦٨، و تبيين الحقائق ٣:١٦، و الجامع لأحكام القرآن ١٢:١٨٩.

[٤٩٣] التهذيب ١٠:٧٩ حديث ٣٠٦، و انظر أحكام القرآن للجصاص ٣:٢٩٥، و المحلى ١١:٢٦١، و الجامع لأحكام القرآن ١٢:١٨٩.

[٤٩٤] مختصر المزني: ٢١٤، و أحكام القرآن للجصاص ٣:٢٩٥، و المحلى ١١:٢٦١، و المبسوط ٧:٥٤، و رحمة الأمة ٢:٦٨، و الميزان الكبرى ٢:١٢٨، و المجموع ٢٠:٢٥٣-٢٥٤.

[٤٩٥] المجموع ٢٠:٢٥٣.

[٤٩٦] المجموع ٢٠:٢٥٤.

[٤٩٧] النساء: ١٥.

أَنفُسُهُمْ»[٤٩٨] وهذا قد أتى بالشهداء، وقال تعالى «والذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً»[٤٩٩]، وهذا قد أتى بأربعة شهداء"[٥٠٠].

وتبعه في قبول شهادة الزوج رابعا مع الثلاثة ابن إدريس[٥٠١] وابن حمزة والمصنّف والشهيد الثاني في المسالك[٥٠٢] ونسبه لأكثر المتأخّرين[٥٠٣]، وذهب الصدوق[٥٠٤] إلى عدم القبول وتبعه الحلبيّ والقاضي[٥٠٥] وهو ظاهر المفيد والدّيلميّ وابن زهرة وآخرون[٥٠٦]، ومنشأ الاختلاف هو اختلاف روايتي المسألة.

استدل المجوزون برواية التهذيب بسنده عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى اِمْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ «تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ»[٥٠٧]،

---

[٤٩٨] النور: ٦.

[٤٩٩] النور: ٤.

[٥٠٠] الخلاف، م ٥، ١٤٠٧، ص ٤٣.

[٥٠١] السرائر ٣:٤٣٠.

[٥٠٢] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ٢٥٨.

[٥٠٣] راجع الجامع للشرائع: ٤٨٠، قواعد الأحكام ٢:٢٥٦، اللمعة الدمشقيّة: ١٣٢، التنقيح الرائع ٤:٣٤٧، المقتصر: ٤٠٦-٤٠٧.

[٥٠٤] المقنع: ١٤٨.

[٥٠٥] المهذب ٢:٥٢٥.

[٥٠٦] راجع الكافي في الفقه: ٤١٥، إيضاح الفوائد ٣:٤٥٧-٤٥٨، تحرير الأحكام ٢:٦٩ و في ص: ٢٢٢ حسّن قول الشيخ (قده).

[٥٠٧] تهذيب الأحكام، م ٦، ١٣٦٥، ص ٢٨٢.

وفي سندها إبراهيم بن كثير، لم يوثق، وإبراهيم بن نعيم العبدي الكناني من عبد قيس هو أبو الصباح الكناني الثقة.

واستدل المانعون برواية التهذيب بسنده عن زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا اَلسَّلاَمُ: فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى اِمْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ «يُلاَعِنُ اَلزَّوْجُ وَيُجْلَدُ اَلْآخَرُونَ»[٥٠٨]، وفي سندها اليقطيني، لا يعمل بما تفرد به، وإسماعيل بن عباد القصري وخراش بن إبراهيم، مهملان.

وروى قريبا منها الصدوق في الفقيه قال: رَوَى اَلْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[٥٠٩]عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ: فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى اِمْرَأَةٍ بِالْفُجُورِ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا، قَالَ: «يُجْلَدُونَ اَلثَّلاَثَةُ وَيُلاَعِنُهَا زَوْجُهَا وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَداً»[٥١٠]، ورواها الشيخ في التهذيب[٥١١]، ولعل في السند وهم في نعيم.

ثم قال الصدوق في رفع التعارض: " وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ اَلزَّوْجَ أَحَدُ اَلشُّهُودِ»، قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا اَلْكِتَابِ رَحِمَهُ اَللَّهُ: هَذَانِ اَلْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى اِمْرَأَةٍ بِالْفُجُورِ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا وَلَمْ يَنْفِ وَلَدَهَا فَالزَّوْجُ أَحَدُ اَلشُّهُودِ، وَمَتَى نَفَى وَلَدَهَا مَعَ إِقَامَةِ اَلشَّهَادَةِ عَلَيْهَا بِالزِّنَا جُلِدَ اَلثَّلاَثَةُ اَلْحَدَّ وَلاَعَنَهَا زَوْجُهَا وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً، لِأَنَّ اَللِّعَانَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِنَفْيِ اَلْوَلَدِ، وَإِذَا قَذَفَ عَبْدٌ حُرّاً جُلِدَ

---

[٥٠٨] تهذيب الأحكام. م ٦، ١٣٦٥، ص ٢٨٢.

[٥٠٩] غير مذكور في الرجال انما كان فيها إبراهيم بن نعيم ويروى عنه ابن محبوب.

[٥١٠] من لا يحضره الفقيه، م ٤، ١٤٠٤، ص ٥٢.

[٥١١] تهذيب الأحكام. م ١٠، ١٣٦٥، ص ٧٩.

ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِأَنَّ هَذَا مِنْ حُقُوقِ اَلنَّاسِ[512]"[513]، وهو مبني على مذهبه باشتراط اللعان بنفي الولد عملا بروايته التي تقدم في أول هذا الكتاب حملها على معنى أن اللعان يلازم نفي الولد إذا نفاه الزوج ولا يشترط فيه، ومحصل كلامه هنا هو عدم قبول شهادة الزوج في اللعان مطلقا، لأنه لا يصح إلا بنفي الولد.

ورجح الشيخ رواية الجواز لموافقتها للقرآن، قال: "فَالْعَمَلُ عَلَى اَلْخَبَرِ اَلْأَوَّلِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ اَلْقُرْآنِ، قَالَ اَللَّهُ تَعَالَى: «والذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ولَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ»[514]، فَبَيَّنَ أَنَّهُ يَجُوزُ اَللِّعَانُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ مِنَ اَلشُّهُودِ إِلاَّ نَفْسُهُ، فَأَمَّا إِذَا أَتَى بِالشُّهُودِ اَلَّذِينَ يَتِمُّ بِهِمْ أَرْبَعَةٌ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ اَللِّعَانُ"[515].

وقال في كتاب الحدود من كتابه النهاية جمعا بين الخبرين: "وإذا شهد أربعة نفر على امرأة بالزّنا، أحدهم زوجها، وجب عليها الحدّ. وقد روي أنّ الثّلاثة يجلدون حدّ المفتري، ويلاعنها زوجها، وهذه الرّواية محمولة على أنّه إذا لم تعدّل الشّهود، أو اختلفوا

[512] في الكافي ج ٧ ص ٢٣٤ في الحسن كالصحيح عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين، و قال: هذا من حقوق الناس».

[513] من لا يحضره الفقيه، م ٤، ١٤٠٤، ص ٥٢.

[514] سورة النور الآية: ٦.

[515] تهذيب الأحكام، م ٦، ١٣٦٥، ص ٢٨٣.

في إقامة الشّهادة، أو اختلّ بعض شرائطها، فأمّا مع اجتماع شرائط الشّهادة، كان الحكم ما قدّمناه"[٥١٦].

وليس ببعيد أن يكون الخبر المروي واحدا والخطأ من الرواة، وفي مذهب المجوزين ما تقدم من الخدشة في الاستظهار من الآيات وعدم الشاهد على هذا الجمع، ولو قيل بإجمال الآيات وضعف الأخبار أو تعارضها بلا مرجح، فالأصل عدم كفاية شهادته معهم، والقدر المتيقن هو الاجتزاء بأربع شهود غيره مطلقا، سواء قذفها ثم أقام البينة، أو لم يقذفها وأتى بالشهود رأسا، فإنه في الحالين داخل في عموم قوله تعالى: "الذين يرمون أزواجهم"، فتأمل.

٥١٦ النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى، ص ٦٩٠.

العاشرة: إذا أخل أحدهما بشيء من ألفاظ اللعان الواجبة لم يصح، ولو حكم به حاكم لم ينفذ*.

---

* العاشرة: إذا أخل بشيء من ألفاظ اللعان

فظاهر الكتاب ألا لفظ خاص يجب اتباعه فيها، ويكفي ما فيه لفظ أو معنى الشهادة واللعن، وكذلك الأخبار النبوية، وقد مضت الإشارة للمسألة في بيان دلالة الآية وفي مسألة لسان الأخرس ومسائل ما يجب ويندب في اللعان، وقلنا هناك أن مراعاة اللفظ، مادة وهيئة، لم يثبت فيها وجوب خاص، وهي إلى الندب والأدب أقرب، ورعاية الوارد أحوط.

والغرض من إفراد هذه المسألة هو ما ذكره الشهيد في المسالك، قال: "نبّه بذلك على خلاف أبي حنيفة[٥١٧]، حيث ذهب إلى أن الحاكم إذا حكم بالفرقة بأكثر كلمات اللعان نفذ، وقام الأكثر مقام الجميع، وإن كان الحاكم مخطئا في الحكم، وضعفه ظاهر؛ فإن الحكم حينئذ خطأ بالإجماع فلا ينفذ، كسائر الأحكام الباطلة باختلال بعض شروطها وأركانها"[٥١٨].

---

[٥١٧] انظر المبسوط للسرخسي ٧:٤٧-٤٨، حلية العلماء ٧:٢٢٩.

[٥١٨] مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج ١٠، ص ٢٦٠.

وهو ما ذكره الشيخ في المبسوط، قال: "ألفاظ اللعان معتبرة، فإن نقص شيئا منها لم يعتد باللعان، وإن حكم الحاكم بينهما بالفرقة لم ينفذ الحكم، وبه قال الشافعي[٥١٩]، وقال أبو حنيفة: إذا أتى بالأكثر وترك الأقل، وحكم الحاكم بينهما بالفرقة نفذ الحكم، وإن لم يحكم به حاكم لم يتعلق به حكم اللعان، ولا يجوز عنده للحاكم أن يحكم بذلك[٥٢٠].

دليلنا: إجماع الفرقة، وقوله تعالى «فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ»[٥٢١]، ومن نقص منه خالف النص، والخبر أيضا دال عليه؛ لأن النبي عليه السلام كذلك فعل، فمن خالف وجب أن لا يجزيه"[٥٢٢].

والأقوى عدم إجزاء ما قصر عن مسمى الشهادة والدعاء باللعن، ولا ينفذ لو أقيم أمام غير الحاكم، ولو حكم على الناقص لم ينفذ ووجب إعادته في مجلس جديد، أو إتمامه في مجلسه إن لن يتفرقا؛ للمنصرف من الآية من اشتراط الإتيان بها جمعيا، ولظاهر الأخبار.

---

[٥١٩] الام ٢٩٢:٥، و المجموع ٤٣٧:١٧، و كفاية الأخيار ٧٦:٢، و الوجيز ٩١:٢، و السراج الوهاج: ٤٤٥، و مغني المحتاج ٣٧٥:٣، و المبسوط ٤٧:٧، و رحمة الأمة ٦٧:٢، و الميزان الكبرى ٢: ١٢٧، و المغني لابن قدامة ٣٠:٩، و الشرح الكبير ٤٥:٩، و بداية المجتهد ١٢١:٢.

[٥٢٠] المبسوط ٤٧:٧، و اللباب ٢٥٨:٢، و حاشية رد المحتار ٤٨٩:٣، و تبيين الحقائق ١٧:٣، و بدائع الصنائع ٢٤٤:٣، و الفتاوى الهندية ٥١٦:١، و رحمة الأمة ٦٧:٢، و الميزان الكبرى ١٢٧:٢، و المغني لابن قدامة ٣٠:٩، و الشرح الكبير ٤٥:٩، و الوجيز ٩١:٢، و بداية المجتهد ١٢١:٢، و البحر الزخار ٢٥١:٤، و شرح الأزهار ٥١٦:٢.

[٥٢١] النور: ٦.

[٥٢٢] الخلاف، م ٥، ١٤٠٧، ص ٢١.

الحادية عشرة فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا*.

---

* الحادية عشر: فرقة اللعان فسخ

قال الشيخ في الخلاف: "فرقة اللعان على مذهبنا فسخ، وليس بطلاق، وبه قال الشافعي[٥٢٣]، وقال أبو حنيفة: هي طلقة بائنة[٥٢٤]، فعلى قولنا يتعلق به تحريم مؤبد، ولا يرتفع بحال، وعلى قول أبي حنيفة يحرم العقد في الحال، فإذا أكذب نفسه، أو جلد في حد، زال التحريم.

---

[٥٢٣] المجموع ١٧:٤٥٣، و كفاية الأخيار ٢:٧٦، و المبسوط ٧:٤٤، و شرح فتح القدير ٣:٢٦٤، و الهداية ٣:٢٦٤، و الميزان الكبرى ٢:١٢٧، و المغني لابن قدامة ٩:٣٣، و الشرح الكبير ٩:٤٨، و رحمة الأمة ٢:٦٧، و بداية المجتهد ٢:١٢١، و سبل السلام ٣:١١١٥، و البحر الزخار ٤:٢٥٩.

[٥٢٤] المبسوط ٧:٤٣، و اللباب ٢:٢٥٨، و شرح فتح القدير ٣:٢٦٤، و الهداية ٣:٢٦٤، و شرح العناية على الهداية ٣:٢٦٤، و رحمة الأمة ٢:٦٧، و الميزان الكبرى ٢:١٢٧، و المغني لابن قدامة ٩: ٣٣، و الشرح الكبير ٩:٤٨، و المحلى ١٠:١٤٦، و بداية المجتهد ٢:١٢١، و المجموع ١٧:٤٥٣، و سبل السلام ٣:١١١٥، و البحر الزخار ٤:٢٥٩، و نيل الأوطار ٧:٦٧.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم[٥٢٥]، وروى ابن عباس: أن النبي عليه السلام قال: المتلاعنان لا يجتمعان أبدا[٥٢٦]"[٥٢٧].

ويدل عليه من الأخبار، منها المعتبر عن زرارة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم" حتى قوله: "وإن فعلت درأت عن نفسها الحد، ثم لا تحل له إلى يوم القيامة".

والصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج: " قال: إن عباد البصري سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده حاضر: كيف يلاعن الرجل المرأة؟" حتى قال عليه السلام حكاية فعل النبي: "ففرق بينهما وقال لهما: لا تجتمعا بنكاح أبدا بعدما تلاعنتما".

وصحيح اَلْعَلاَءِ عَنِ اَلْفُضَيْلِ قَالَ: "سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اِفْتَرَى عَلَى اِمْرَأَتِهِ قَالَ يُلاَعِنُهَا فَإِنْ أَبَى أَنْ يُلاَعِنَهَا جُلِدَ اَلْحَدَّ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ اِمْرَأَتُهُ وَإِنْ لاَعَنَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَى يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ"[٥٢٨].

---

[٥٢٥] الكافي ٦:١٦٣ حديث ٤، و التهذيب ٨:١٨٤ حديث ٦٤٤، و الاستبصار ٣:٣٧٠ حديث ١٣٢٢.

[٥٢٦] حكاه الشوكاني في نيل الأوطار ٧:٦٦ بألفاظ مختلفة عن علي عليه السلام و عن ابن عباس و ابن مسعود و ابن عمر، و ما رواه عن ابن عباس لفظة: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا».

[٥٢٧] الخلاف. م ٥، ١٤٠٧، ص ٢٥.

[٥٢٨] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤١٠.

وهذه آخر مسائل كتاب اللعان من كتاب شرائع الإسلام، في النسخة المقروءة على مصنفه المحقق أبي جعفر الحلي رحمه الله، وفي المطبوع عليها والمحققة من البقالي رحمه الله، وفي كافة شروحه التي بأيدينا.

إلحاق بمسألة ثانية عشر:

وأضاف صاحب الجواهر رحمه الله على المسائل المتقدمة المسألة الثانية عشر، ولعله اشتبه عليه -أو على النساخ- متن كتاب كشف اللثام في شرح قواعد العلامة وكتاب شرائع الإسلام، فإنه كثير الاعتماد على الأول، قال رحمه الله في الجواهر: "المسألة الثانية عشرة: لو ولدت توأمين بينهما أقل من ستة أشهر فاستلحق أحدهما لحقه الآخر، ولا يقبل نفيه، كما في القواعد وشرحها"[٥٢٩].

أقول: يدل على أن حكمهما واحد إثباتا ونفيا، استحالة تكون الثاني في مدة حمل الأول، فلهما حكم البطن الواحد، وهو موضوع اللعان، ويؤيده خبر قُرْبِ اَلْإِسْنَادِ عَنِ اَلسِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي اَلْبَخْتَرِيِّ -وهو وهب بن وهب، ضعيف مرمي بالكذب- عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ اَلسَّلاَمُ أَمْرُ اِمْرَأَةٍ وَلَدَتْ جَارِيَةً وغُلاَماً فِي بَطْنٍ وَكَانَ زَوْجُهَا غَائِباً فَأَرَادَ أَنْ يُقِرَّ بِوَاحِدٍ، وَيَنْفِيَ اَلْآخَرَ، فَقَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَهُ، إِمَّا أَنْ يُقِرَّ بِهِمَا جَمِيعاً وَإِمَّا أَنْ يُنْكِرَهُمَا جَمِيعاً"[٥٣٠].

---

[٥٢٩] جواهر الكلام (ط. القديمة). م ٣٤، ص ٨٤.

[٥٣٠] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. م ٢٢، ص ٤٢٦.

تم تسويد الكتاب بحمد الله سبحانه وتوفيقه، بعد صلاة العشاءين، ليلة الأحد، الحادي عشر من جمادى الأولى لسنة ١٤٤٧ للهجرة المشرفة، الموافق للأول من شهر نوفمبر لسنة ٢٠٢٥ للميلاد.

وأنا الراجي عفو ربه

محمد بن علي بن حسين العُرَيبي

غفر الله له ما تقدم وتأخر من ذنبه

آمين